

Distr.
GENERAL

A/51/645
1 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١٥- ١	أولا - مقدمة
٨	٢٣- ١٦	ثانيا - الاتفاقية واتفاقا التنفيذ
٨	١٨- ١٦	ألف - حالة الاتفاقية
٩	٢٢- ١٩	باء - حالة اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية
١٠	٢٣	جيم - حالة اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال
١١	٢٥- ٢٤	ثالثا - اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية
١١	٤٢- ٢٦	رابعا - الإجراءات التي اتخذتها الدول
١١	٢٧- ٢٦	ألف - الحدود البحرية
١٢	٣٣- ٢٨	باء - إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب
١٤	٤٠- ٣٤	جيم - التشريعات الوطنية
١٤	٣٤	١ - التشريعات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة
١٥	٣٥	٢ - الاعتراضات وردود الفعل
١٦	٣٦	٣ - استعراض إقليمي
١٧	٤٠- ٣٧	٤ - المواءمة مع أحكام الاتفاقية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٩	٤٢- ٤١ دال - الحق في الوصول إلى البحر ومنه
١٩	٥٣- ٤٣ خامسا - الاجراءات التي اتخذها الأمين العام
١٩	٤٧- ٤٣ ألف - تطوير نظم المعلومات وقواعد البيانات
٢١	٥٣- ٤٨ باء - تقديم الدعم لآليات تسوية المنازعات
٢٢	٨٤- ٥٤ سادسا - التطورات المتعلقة بالمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية
٢٢	٦٤- ٥٦ ألف - السلطة الدولية لقاع البحار
٢٤	٧٦- ٦٥ باء - المحكمة الدولية لقانون البحار
٢٥	٧١- ٦٨ ١ - انتخاب القضاة
٢٥	٧٤- ٧٢ ٢ - ميزانية المحكمة
٢٦	٧٦- ٧٥ ٣ - مسائل أخرى
٢٦	٨٤- ٧٧ جيم - لجنة حدود الجرف القاري
	سابعاً - التطورات القانونية في إطار المعاهدات والصكوك ذات الصلة والإجراءات ذات الصلة للمنظمات والهيئات الدولية
٢٨	٢٤٢- ٨٥ ألف - اتفاقيات وصكوك المنظمة البحرية الدولية
٢٨	١١٠- ٨٥ ١ - التطورات الرئيسية
٣١	١١٠- ٩٢ ٢ - المسائل المتعلقة بالامتثال والمراقبة والإنفاذ
٣٦	١٣٣-١١١ باء - المواد المتعلقة بالملاحة
٣٧	١٢٨-١١٣ ١ - نظم تحديد مسارات السفن ونظم الإبلاغ الإلزامي عنها
٤١	١٣٣-١٢٩ ٢ - الممرات البحرية في المياه الأرخبيلية
٤٢	١٤٠-١٣٤ جيم - المنشآت والهياكل الأساسية المقامة في عرض البحر
٤٢	١٣٧-١٣٤ ١ - إزالة المنشآت والتخلص منها
٤٣	١٤٠-١٣٨ ٢ - التلوث من الأنشطة الساحلية
٤٤	١٤٧-١٤١ دال - الأشياء الأثرية أو التاريخية التي يعثر عليها في البحر
٤٦	١٥١-١٤٨ هاء - إزالة حطام السفن
٤٧	١٨٦-١٥٢ واو - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤٧	١ - الهيئات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك ١٧١-١٥٤
٥٢	٢ - التطورات الأخرى ١٧٤-١٧٢
٥٣	٣ - حفظ الثدييات البحرية وإدارتها ودراساتها ١٨٦-١٧٥
٥٣	(أ) خطة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٧٨-١٧٦
٥٤	(ب) اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ١٨٣-١٧٩
٥٤	(ج) التطورات الإقليمية ١٨٦-١٨٤
٥٥	زاي - التطورات في مجال القانون البيئي الدولي والسياسة البيئية الدولية ٢٤٢-١٨٧
٥٦	١ - استعراض تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ١٩٧-١٩٢
٥٨	٢ - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ٢٠٥-١٩٨
٦٠	٣ - تعديل اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) ٢١١-٢٠٦
٦١	٤ - المسؤولية والتعويض عن الأضرار: صكوك جديدة ٢١٩-٢١٢
٦٣	٥ - النقل البحري للمواد المشعة ٢٢٨-٢٢٠
٦٥	٦ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي ٢٣٤-٢٢٩
٦٦	٧ - المناطق المحمية ٢٣٧-٢٣٥
٦٧	حاء - دور الجمعية العامة في مجال قضايا المحيطات وقانون البحار ٢٤٢-٢٣٨
٦٨	ثامنا - المنازعات والخلافات البحرية ٢٦١-٢٤٣
٦٨	ألف - تسوية المنازعات ٢٥٢-٢٤٣
٧٠	باء - تطورات أخرى ٢٦١-٢٥٣
٧٢	تاسعا - الجرائم المرتكبة في البحر ٢٧٣-٢٦٢
٧٣	ألف - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٢٦٨-٢٦٤
٧٤	باء - تهريب الأجانب ٢٧١-٢٦٩
٧٥	جيم - القرصنة واللصوصية المسلحة في عرض البحر ٢٧٣-٢٧٢
٧٥	عاشرا - تنمية الموارد البحرية غير الحية ٢٨٥-٢٧٤
٧٨	حادي عشر - علم البحار والتكنولوجيا البحرية ٣٠١-٢٨٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧٨	ألف - البحث العلمي البحري ٢٨٦-٢٩٤
٧٨	١ - تغير المناخ والمحيطات ٢٨٦-٢٩٠
٧٩	٢ - التقييمات البيئية البحرية ٢٩١-٢٩٤
٨٠	باء - التكنولوجيا البحرية ٢٩٥-٣٠١
٨٢	ثاني عشر - التعاون التقني وبناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات ٣٠٢-٣٠٩
٨٢	ألف - برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ ٣٠٢-٣٠٤
٨٣	باء - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية ٣٠٥-٣٠٩

أولا - مقدمة

بند قانون البحار في الدورة الحادية والخمسين

١ - يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٢٨/٤٩، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية تقريراً سنوياً بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبشأن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويتناول هذا التقرير أيضاً تنفيذ ذلك القرار وفقاً للقرار ٢٢/٥٠، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وفي الدورة الحالية، ستتناول أيضاً الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بقانون البحار، التطورات المستجدة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية فيما يتصل بالاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (وفقاً للقرار ٢٤/٥٠، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛ وصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (وفقاً للقرار ٢٥/٥٠). وصدر تقرير الأمين العام المتصلان بالمسألة ويحملان على التوالي الرمز A/51/383 و A/51/404. ويوجه الانتباه أيضاً الى التقرير الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الحكومة المضيفة للمؤتمر الدولي الحكومي وإقرار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (A/51/116)، المقدم في إطار البند المتعلق بقانون البحار، والتقرير المقدم من عدد من الدول الأعضاء بشأن مسألة منح مركز المراقب الى السلطة الدولية لقاع البحار لدى الجمعية العامة (A/51/231) وقرار الجمعية العامة ببحثه بوصفه بنداً جديداً من بنود جدول الأعمال.

التقرير المقدم الى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٣ - يجدر بالإشارة الى أن الجمعية العامة كانت اقترحت، في قرارها ٢٨/٤٩، أن يستخدم التقرير السنوي لقانون البحار كأساس أيضاً للتقارير المقدمة بشأن "قضايا ذات طابع عام" تنشأ فيما يتعلق بالاتفاقية، ويتعين على الجمعية العامة إعدادها بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية. وتحال هذه التقارير الى الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٤ - لذلك يوجه انتباه الجمعية العامة بوجه خاص الى أول "تقرير قدمه الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" (SPLOS/6)، ويتضمن في جملة أمور موجزاً للمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة بشأن قانون البحار في دورتها الخمسين؛ ويحدد مسألتين مؤسستين هامتين، وهما: مسألة الاستعراض المنظم والدوري للمسائل المتعلقة بالمحيطات، ومسألة تعزيز التعاون بين الوكالات فيما يتعلق

بتنفيذ الاتفاقية؛ ويناقش عددا من المسائل الناشئة الهامة، بما فيها، بوجه خاص، حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي. ويبرز هذا التقرير التطورات اللاحقة الهامة المتعلقة بهاتين المسألتين المؤسستين وبالمسائل الناشئة.

٥ - وفي هذا التقرير قدم الأمين العام أيضا عددا من الاستنتاجات والمقترحات (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٥) استجابة أيضا الى طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٥ (ب) من القرار ٢٨/٤٩ المتعلق "بإعداد توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة أو المحافل الحكومية الدولية المختصة الأخرى وتتخذ إجراءات بشأنها، بهدف تحسين فهم أحكام الاتفاقية وتيسير تنفيذها بصورة فعالة".

الاتجاهات الهامة

٦ - منذ بدأ نفاذ الاتفاقية في نهاية عام ١٩٩٤، انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على إنشاء المؤسسات التي تقام بموجب الاتفاقية والجوانب المؤسسية الأخرى، بما في ذلك دور الجمعية العامة. وكانت تلك أيضا فترة لتعزيز الاتساق في تنفيذ الاتفاقية، ومواءمة التطور القانوني والسياسي الدولي الجاري مع الاتفاقية النافذة، وضمان استمرار التعاون الدولي داخل إطار الاتفاقية لمعالجة المسائل الناشئة.

٧ - ومن السمات الرئيسية تأسيس منظومة جديدة لمؤسسات المحيطات المنشأة بموجب المعاهدة، وقد أشرفت هذه العملية، التي بدأت في عام ١٩٨٣ على النهاية تقريبا. وتتألف منظومة المؤسسات الجديدة من السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري والأمانة العامة للأمم المتحدة، بحكم المسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية، وفي ضوء الدور الرئيسي المتواصل الذي يتعين على الجمعية العامة القيام به في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية ككل قيد الاستعراض وفي رصد التطورات الهامة في مجال شؤون قانون البحار والمحيطات. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن الاتفاقية لا تنص على عقد مؤتمرات عادية للأطراف وإن كانت تنص على عقد اجتماعات للدول الأطراف لإنشاء المحكمة واللجنة، وعقد اجتماعات لاحقة عند الضرورة وذلك مثلا لإجراء الانتخابات الدورية واعتماد ميزانية المحكمة. لذلك فإن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية يمكن أن يعتبر عنصرا هاما في هذه المنظومة الجديدة لمؤسسات المحيطات.

٨ - وبينما ستعالج السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة، وكذلك اللجنة المناطق البحرية المحددة و/أو الجوانب المحددة في شؤون المحيطات، فإن البرنامج المركزي المعني بالمحيطات في الأمم المتحدة يركز على المسائل المتعلقة بالتنفيذ الشامل للاتفاقية. ويركز الاهتمام أيضا على رصد ممارسات الدول كما يوفر المعلومات ويسدي المشورة ويقدم المساعدة فيما يتعلق بالتطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية في مختلف المجالات التي تهم الدول والمنظمات الدولية والتي تشغل بالها، فضلا عن دعم الجهود التي تساعد الدول على تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية بما يحقق المزيد من منافع نظام المحيطات الجديد.

٩ - وكان من المعالم الرئيسية في إنشاء مؤسسات المحيطات الجديدة، النجاح في عام ١٩٩٤ في التوصل الى الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ودخوله حيز النفاذ في عام ١٩٩٦؛ ثم دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ في ظروف ملائمة لضمان قبولها قبولاً عالمياً؛ واتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٨/٤٩، الذي أكدت بموجبه الجمعية دورها البارز فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالاتفاقية وشؤون المحيطات بصورة أعم، فضلاً عن دور الأمين العام في إطار الاتفاقية؛ وإنشاء الأجهزة التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار وبدء عملها (الجمعية والمجلس، وهيئتان فرعيتان) وأمانتها؛ وانتخاب اجتماع الدول الأطراف لقضاة المحكمة، وبدء عملهم، حيث يتلقون دعم الأمانة من جانب قلم المحكمة الذي لا تزال شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار تقدم له المساعدة. وعلاوة على ذلك، قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو بوضع قوائم الخبراء لغرض التحكيم الخاص في إطار المرفق الثامن للاتفاقية، وطرحت حكومات عديدة أسماء أشخاص للقيام بمهام التحكيم والتوفيق بموجب المرفقين السابع والخامس للاتفاقية. وأما لجنة حدود الجرف القاري فهي الوحيدة المنتظر إنشاؤها وسوف ينتخب اجتماع الدول الأطراف أعضاءها في آذار/مارس ١٩٩٧.

١٠ - ونظراً لما لمؤسسات قانون البحار من أهمية أساسية في مجال الأمن والسلم الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتنمية المستدامة للموارد البحرية وحماية البيئة، فقد ساعد ذلك على تطورها بنجاح على الرغم من ازدياد الصعوبات المالية التي تواجهها الحكومات في مساعدة تطوير المؤسسات على الصعيد الدولي.

١١ - وينبغي أن يتواصل تطور مؤسسات المحيطات، لا سيما المؤسسات التابعة للاتفاقية بطريقة تتمشى وترابط العلاقات فيما بين المسائل المتعلقة بالمحيطات ومع ضرورة بحثها ككل، وذلك على النحو المؤكد في ديباجة الاتفاقية. وينطوي هذا على مهمة متواصلة ومسؤولية خاصة تتحملها الجمعية العامة. والاتفاقية بوصفها صكاً شاملاً فإن لها "أهمية استراتيجية كبيرة ... باعتبارها إطاراً للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري" (القرار ٢٨/٤٩، الديباجة)، كما يترتب عليها المزيد من الآثار فيما يتعلق بالطريقة التي سيتطور بها منظومة مؤسسات المحيطات، لا سيما المؤسسات الأساسية المنشأة بموجب الاتفاقية.

١٢ - وقد سلمت الجمعية العامة في وقت مبكر بضرورة الإشراف على التطورات المتصلة بقبول الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء مؤسساتها، وأبقت لذلك على بند بشأن قانون البحار تنظر فيه سنوياً بانتظام بعد اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ وأوكلت لجميع المسؤوليات ذات الصلة الى وحدة تنظيمية داخل الأمانة العامة هي الآن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛ وفضلاً عن ذلك، قامت الجمعية العامة، على مدى السنوات من ١٩٨٣ الى ١٩٩٤، وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بدور حاسم بوصفها الجهة المشرفة على الاتفاقية من أجل رصد التطورات الهامة ذات الصلة ورعاية نشأة المؤسسات التابعة للاتفاقية.

١٣ - ويتوقع للدور الإشرافي الذي تضطلع به الجمعية العامة، على النحو المؤكد في القرار ٢٨/٤٩، أن يكتسب أهمية متزايدة بالقبول العالمي للاتفاقية وأن يتعزز أكثر بإضافة مؤسسات قانون البحار الجديدة الى المجموعة الأوسع المكونة من المنظمات الدولية المسؤولة في مختلف الجوانب المتخصصة لشؤون المحيطات، والتي أكدت الاتفاقية صلاحياتها ثم أولتها مزيدا من التعزيز.

١٤ - ويلاحظ أيضا أن اعتماد صك جديد لزيادة تطوير الاتفاقية وتيسير تنفيذها فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، أي اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية، ينطوي أيضا على آثار مؤسسية هامة فيما يتعلق بمنظومة مؤسسات المحيطات، أنه بحكم ما هو مطلوب من الجمعية العامة لأن ترصد تنفيذ هذا الصك بوصفه عنصرا متميزا في استعراضها المتواصل لتنفيذ الاتفاقية ذاتها. ونظرا لأن الاتفاقية تحتوي على عدد كبير من الأحكام الأساسية ذات الطابع العام أو الإطاري، يرجح مستقبلا حدوث تطورات مماثلة للقانون في جوانب أخرى عندما تدعو الحاجة الى ذلك.

١٥ - وعليه، يود الأمين العام التأكيد على أهمية مناقشة "قانون البحار" في الجمعية العامة، ليس فقط بالنسبة لإنشاء المنظومة الجديدة لمؤسسات المحيطات المنشأة بموجب معاهدات، والتنفيذ الفعال للاتفاقية في جميع جوانبها المتعددة، بل وكذلك بالنسبة لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الهامة والمستجدة في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات. وسيستلزم هذا الدور أيضا النظر في الاختيار المناسب لمحفل حكومي دولي لمناقشة المسائل ذات الأهمية المباشرة للتنفيذ الفعال للاتفاقية، على نحو ما سبق التأكيد عليه أيضا في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٥ بشأن قانون البحار (A/50/713، الفقرتان ٧ و ٨) وفي تقريره الأول المقدم بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية (SPLOS/6، الفقرات ٣٢-٣٦).

ثانيا - الاتفاقية واتفاقا التنفيذ

ألف - حالة الاتفاقية

١٦ - بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، أودعت ٢٥ دولة أخرى صكوك تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، فوصل بذلك العدد الكلي للدول الأطراف إلى ١٠٦ دول^(١).

١٧ - وفي الفترة القصيرة التي مضت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حصلت الاتفاقية على ٣٨ صكا بالتصديق أو الانضمام أو الخلافة. ومن المفيد أن نقارن معدل القبول هذا بالسنوات الاثنتي عشرة السابقة التي وافقت خلالها ٦٨ دولة على التقييد بالاتفاقية. ويعزى عدد كبير من حالات القبول الأخيرة، بشكل مباشر، إلى اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وإلى بدء نفاذ الاتفاقية. وكاد الهدف المتمثل في قبول الاتفاقية على نطاق عالمي أن يتحقق وبدأت بوضوح في كل مكان

الإسهامات الهامة التي تسهم بها الاتفاقية في تطور القانون الدولي على نحو مستمر فيما يتصل بالبحار والمحيطات.

١٨ - وتطورت علاوة على ذلك أحكام اتفاقية قانون البحار^(٢) إلى اتفاقين تنفيذهين:

(أ) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية^(٣) المعتمد في عام ١٩٩٤ الذي سيفسر ويطبق هو والاتفاقية باعتبارهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تسود أحكام الاتفاق. وعلاوة على ذلك، فإنه بعد اعتماد الاتفاق سيعتبر أي تصديق على الاتفاقية أو انضمام إليها بمثابة موافقة أيضا على التقيد بالاتفاق ولا يمكن لأي دولة أو كيان أن يؤكد موافقته على التقيد بالاتفاق ما لم يكن قد سبق له أن أكد أو ما لم يؤكد في الوقت ذاته على موافقته على التقيد بالاتفاقية. وفي أعقاب دخول بدء نفاذ الاتفاق (في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)، يتعين على الدول التي كانت أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق أن تؤكد موافقتها على التقيد بالاتفاق بشكل مستقل عن طريق إيداع صك التصديق أو الانضمام.

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(٤) المعتمد في عام ١٩٩٥، وهو صك مستقل له طبيعة مختلفة. ويتناول بإسهاب كبير الأحكام العامة في الاتفاقية المتصلة بتلك المسائل وإن كان ينبغي تفسيره وتطبيقه في سياق الاتفاقية وبطريقة تتسق معها. وليس ثمة صلة بين الاتفاق والاتفاقية فيما يتعلق بتأكيد الموافقة على التقيد بهذين الصكين.

باء - حالة اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

١٩ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، قبلت ٦٧ دولة التقيد باتفاق عام ١٩٩٤^(٥). وبدأ نفاذ الاتفاق عملا بالمادة ٦ منه، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. إذ تنص المادة ٦ على أن يبدأ نفاذ الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تؤكد فيه ٤٠ دولة قبولها التقيد به، شريطة أن يكون من بين هذا العدد سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٦)، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وقد لبى تلك الشروط بتصديق هولندا، في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٠ - وثمة سمة أساسية لهذا الاتفاق وهي التطبيق المؤقت له؛ ولم يتبع هذا من أجل تيسير القبول على نطاق عالمي للاتفاقية فحسب ولكن أيضا لتعزيز مقومات وجود السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق السماح بالانضمام إلى عضويتها بصفة مؤقتة. وسمح أيضا للدول غير الأطراف في الاتفاقية بتطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة. وببدء نفاذ الاتفاق انتهى هذا التطبيق المؤقت للاتفاق^(٧). ولكن يمكن للدول والكيانات التي

كانت تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة في تاريخ انتهاء التطبيق المؤقت، وتلك التي لم يكن الاتفاق ساريا بالنسبة لها بعد في ذلك التاريخ، أن تواصل اشتراكها في السلطة كأعضاء على أساس مؤقت عن طريق إرسال إشعار كتابي إلى الوديع بهذا المعنى^(٨). وأخطرت ثماني عشر دولة والجماعة الأوروبية الوديع بهذه النية^(٩). ولكن ينبغي أن نلاحظ أن عددا من الدول التي كانت تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة والتي لم تخطر الوديع بمواصلة اشتراكها في السلطة، تحتفظ بعضويتها في السلطة بمقتضى كونها دولا أطرافا في الاتفاقية^(١٠). وثمة تسع وعشرون دولة أخرى، ليست أطرافا في الاتفاقية ولم تخطر الوديع بما يفيد استمرار عضويتها المؤقتة، لم تعد أعضاء في السلطة على أساس مؤقت اعتبارا من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١١).

٢١ - وينص الاتفاق أيضا على أنه إذا استمرت العضوية على أساس مؤقت بعد بدء نفاذ الاتفاق فإنها ستنتهي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو عندما يبدأ نفاذ الاتفاق أو الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أيهما أسبق. وعلاوة على ذلك، فإنه يخول لمجلس السلطة أن يمدد، بناء على طلب الدولة أو الكيان المعني، هذه العضوية إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو لفترات أخرى لا يجاوز مجموعها سنتين بشرط أن يقتنع المجلس بأن الدولة أو الكيان المعني يبذل جهودا بصدق نية لكي يصبح طرفا في الاتفاق والاتفاقية.

٢٢ - وفي الدورة الثانية المستأنفة للسلطة الدولية لقاع البحار (٥ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦) قرر المجلس تمديد فترة العضوية المؤقتة لبنغلاديش وبولندا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية لفترة سنتين اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقرر أيضا تمديد فترة العضوية بالنسبة لكندا لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حسب طلبها^(١٢). وفيما يتعلق بالتمديدات لما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بالنسبة للدول المتبقية البالغ عددها ١٢ دولة وللجماعة الأوروبية التي أخطرت الوديع بعزمها مواصلة عضويتها المؤقتة، قرر المجلس اعتبار الدول أو الكيانات التي تقدم طلبات لتمديد فترة هذه العضوية قبل الدورة القادمة للمجلس أعضاء في السلطة على أساس مؤقت حتى نهاية تلك الدورة القادمة في آذار/مارس ١٩٩٧^(١٣).

جيم - حالة اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة
المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٢٣ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥. وستنتهي الفترة المحددة للتوقيع عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كان الاتفاق قد حصل على توقيعات مجموعها ٤٧ توقيعاً^(١٤). وسيبدأ نفاذ الاتفاق بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو الانضمام لدى الوديع. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت تونغا وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية قد صدقت على الاتفاق.

ثالثا - اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

٢٤ - تتناول اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يعقدها الأمين العام وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١٥)، بالدرجة الأولى، انتخابات المحكمة الدولية لقانون البحار وميزانيتها، وإنشاء لجنة حدود الجرف القاري^(١٦). وعقد في نيويورك، الاجتماع الرابع في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/ مارس والاجتماع الخامس في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويرد التقريران المتعلقان بهذين الاجتماعين في الوثيقتين SPLOS/8 و SPLOS/14.

٢٥ - وسيعقد الاجتماعان السادس والسابع للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وسيكرس الاجتماع السادس أساسا لانتخاب الـ ٢١ دولة الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري كما سيكرس الاجتماع السابع لميزانية المحكمة.

رابعا - الإجراءات التي اتخذتها الدول

ألف - الحدود البحرية

٢٦ - وفقا للمعلومات المتاحة في الأمانة العامة حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ترد في الجدول أدناه الحدود الخارجية التي تطالب بها ١٤٦ دولة ساحلية لمختلف المناطق البحرية^(١٧). ومن بين الدول الساحلية التي يبلغ مجموعها ١٥١ دولة، ثمة ٥ دول ليس لديها، فيما يبدو، تشريعات منازرة في هذا الصدد (إريتريا والبوسنة والهرسك وجورجيا وسلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

<u>عدد الدول</u>	<u>البحر الإقليمي</u>
١٢٢	١٢ ميلا ^(١٨)
٨	أقل من ١٢ ميلا
١٥	أكثر من ١٢ ميلا
١٠	(٢٠٠ ميل)
٥	(٢٠ - ٥٠ ميل)

المنطقة المتاخمة

٥٠	٢٤ ميلا
----	---------------

٦	أقل من ٢٤ ميلا
١	أكثر من ٢٤ ميلا

المنطقة الاقتصادية الخالصة عدد الدول

٩٠	٢٠٠ ميل
١٠	حتى خط لتعيين الحدود، أو بتحديد الإحداثيات، أو بدون حدود
	(تطالب ١٣ دولة بمنطقة لصيد الأسماك تمتد ٢٠٠ ميل وتطالب أربع دول بمنطقة لصيد الأسماك تمتد أقل من ٢٠٠ ميل)

الجرف القاري عدد الدول

٣٥	خط تساوي الأعماق عند ٢٠٠ متر مضافا إلى ذلك معيار إمكانية الاستغلال . . .
٢٨	الحد الخارجي للحافة القارية، أو ٢٠٠ ميل
٧	٢٠٠ ميل
١٣	مطالبات أخرى

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، طالب عدد مجموعه ١٧ دولة بمركز الدولة الأرخيبيلية، ولكن لم تحدد كلها خطوط الأساس الأرخيبيلية^(٩). ومؤخرا جدا، اعتمدت جزر البهاما تشريعا يدعي هذا المركز ويحدد خطوط الأساس؛ وتقوم جامايكا حاليا بسن تشريع متعلق بالمنطقة الأرخيبيلية.

باء - إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال للالتزام بالإعلان الواجب

٢٨ - بمقتضى المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢) و ٨٤ (٢) من الاتفاقية، تقوم الدولة الساحلية بـ "الإعلان الواجب" عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الأساس وخطوط الحد الخارجي للمناطق المختلفة وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام. وبالمثل، وبمقتضى المادة ٧٦ (٩)، تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام "الإعلان الواجب" عنها.

٢٩ - ومن أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إلى الأمين العام بموجب الاتفاقية والاستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ٢٨/٤٩ وفي الفقرة ٩ من القرار ٢٣/٥٠، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بوصفها الوحدة الفنية المسؤولة في الأمانة العامة، بإنشاء مرافق لإيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية. واعتمدت الشعبة أيضا نظاما لتسجيلها وإعلان عنها: "سجل بيانات" داخلية محوسب يوجز المعلومات الواردة في الخرائط المقدمة وتقوم الشعبة أيضا، لضمان الإعلان، بإخطار الدول الأطراف بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية عن طريق "الإشعار بالمناطق البحرية". وترد أيضا هذه المعلومات في "التعميم الإعلامي لقانون البحار". وهو منشور جديد، يصدر بصفة دورية، ويقدم المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ويراعي أيضا الاحتياجات الخاصة للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية. وقد صدر حتى الآن ما مجموعه أربعة أعداد من التعميم الإعلامي لقانون البحار.

٣٠ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت الدول الأطراف التالية قد أودعت الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام: الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والصين وفنلندا وقبرص والنرويج^(٣٠).

٣١ - وتسعى الشعبة إلى مساعدة الدول أيضا في الالتزامات الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بـ "الإعلان الواجب"، وتتصل بالتشريعات وكذلك بالخرائط، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يتعلق بالملاحة فيما يلي: جميع القوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية فيما يتصل بالمرور البري عبر البحر الإقليمي؛ وجميع القوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدول المتاخمة للمضايق المتعلقة بالمرور العابر عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية؛ وتعيين الممرات البحرية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور، والممرات والنظم التي تحل محلها، في البحر الإقليمي وفي هذه المضائق فضلا عن تعيين الممرات البحرية عبر المياه الأرخبيلية والطرق الجوية فوقها وتقرير نظم تقسيم حركة المرور، وما يحل محلها.

٣٢ - وفي هذا الصدد، أصدرت الشعبة عدة رسائل: المذكرة الشفوية MZ/SP/1 عن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والبيانات الجيوديسية (المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢) و ٧٦ (٩) و ٨٤ (٢))؛ والمذكرتان الشفويتان TS/IP/SP/1 و SIN/TP/SP/1 بشأن القوانين والأنظمة المتصلة بالبحر الإقليمي والمضايق (المادتان ٢١ (٣) و ٤٢ (٣))؛ والمذكرة الشفوية SLTSS/SP/1 بشأن تعيين وتقرير واستبدال الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور والطرق الجوية (المواد ٢٢ (٤) و ٤١ (٦) و ٥٣ (٧) و (١٠)).

٣٣ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت الدول الأطراف التالية قد قدمت المعلومات ذات الصلة: الأرجنتين (القوانين والأنظمة في المضائق)، وأستراليا (الممر البحري ونظام تقسيم حركة المرور)، وألمانيا (الممر البحري ونظام تقسيم حركة المرور)، وإيطاليا (القوانين والأنظمة في البحر الإقليمي والمضايق)، وجزر مارشال (الممر البحري عبر المياه الأرخبيلية والطريق الجوي فوقها)، وعمان (الممر البحري في المضيق)، وناميبيا (الممر البحري ونظام تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي)^(٣١).

جيم - التشريعات الوطنية

١ - التشريعات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة

٣٤ - تلقت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تشريعات جديدة من جزر البهاما والصين وجامايكا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي^(٢٢):

(أ) جزر البهاما: يشمل قانون المياه الأرخبيلية والولاية القضائية البحرية الذي سنته جزر البهاما في عام ١٩٩٣ وبدأ نفاذه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المياه الأرخبيلية، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمرور البري^٤، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وينص هذا القانون على خطوط الأساس الأرخبيلية وغير الأرخبيلية، ويمتد بالحد الخارجي للبحر الإقليمي من ٦ أميال إلى ١٢ ميلا وينشئ منطقة اقتصادية خالصة عرضها ٢٠٠ ميل؛ وينص على استخدام الخط الوسيط الذي يلتقي عنده البحر الإقليمي لجزر البهاما بالبحر الإقليمي لدولة أخرى، إلى حين التفاوض؛ وينص على تعيين الممرات البحرية الأرخبيلية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور. ويشمل هذا القانون أيضا تعريفا لحق المرور البري^٤، إلى جانب تمكين موظفي إنفاذ القوانين من إيقاف السفن الأجنبية والصعود إليها وتفتيشها والاستيلاء عليها، متى وجد مبرر لذلك^(٢٣)؛

(ب) الصين: أصدرت الصين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ إعلانا يتعلق بإنشاء خطوط أساس مستقيمة يقاس منها عرض البحر الإقليمي^(٢٤). وينص الإعلان على جزء من خطوط الأساس لبحر الصين الإقليمي الملاصق للبر الرئيسي وخطوط الأساس للبحر الإقليمي الملاصق لجزر زيشا. والجدير بالذكر أيضا أن الصين تؤكد في الإعلان الذي أصدرته عند تصديقها على الاتفاقية، حقوقها السيادية وولايتها على منطقة اقتصادية خالصة عرضها ٢٠٠ ميل وعلى الجرف القاري^(٢٥). وقد اعترضت الفلبين وفيت نام على هذا الإعلان (انظر الفقرة ٣٥ (أ))؛

(ج) جامايكا: تضع أنظمة قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة (المتعلقة بخطوط الأساس) الذي أصدرته جامايكا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، خرائط تتضمن إحداثيات جغرافية تحدد نقاط الأساس التي ستصل بينها خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة حول البر الرئيسي لجامايكا وجزر بيدرو ومورانت كايز البعيدة عن برها الرئيسي^(٢٦)؛

(د) نيوزيلندا: أنشأت نيوزيلندا منطقة متاخمة عرضها ٢٤ ميلا وفقا لأحكام الاتفاقية. وتم ذلك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بإصدار قانون يعدل قانون البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لعام ١٩٧٧. وينص هذا التشريع الذي بدأ نفاذه في آب/أغسطس ١٩٩٦، أيضا، على ظروف جديدة لرسم خطوط الأساس المستقيمة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي^(٢٧)؛

(هـ) جنوب أفريقيا: سنت جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٤ قانون المناطق البحرية الذي ألغى قانون المياه الإقليمية لعام ١٩٩٣ وقانون المياه الإقليمية (ترانسكاي) لعام ١٩٧٨ وقانون المياه الإقليمية (سيسكاي) لعام ١٩٨٦^(٢٨). وبدأ نفاذ هذا القانون في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ويشمل ١٦ جزءاً و ٣ جداول تعطي، في جملة أمور، إحداثيات خطوط الأساس المستقيمة (الجدول ٢) وحدود الجرف القاري (الجدول ٣). ويسري هذا القانون أيضاً على جزر برنس إدوارد الواقعة في المحيط الهندي على مسافة ٧٠٠ ميل بحري تقريباً إلى الجنوب الشرقي من جنوب أفريقيا. وينشئ هذا القانون منطقة متاخمة تستطيع جنوب أفريقيا أن تمارس فيها سلطاتها فيما يتعلق أيضاً بالضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية. والجدير بالذكر بوجه خاص أن القانون ينص على إنشاء منطقة بحرية جديدة، يسميها "المنطقة الثقافية البحرية"، وتمتد من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي إلى الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة، ويقضي في هذا المعرض بأن تسري على الأشياء الأثرية والتاريخية الموجودة في هذه المنطقة الجديدة "نفس ما تتمتع به حقوق وسلطات فيما يتعلق بالمياه الإقليمية". وهذا التشريع الجديد هو تطور هام فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المادتان ٢٣ و ٢٠٢) وفيما يتعلق بالبحث الأخير على الصعيد الدولي في الحاجة التي قد تنشأ إلى وضع نظام قانوني أكثر استفاضة لتنظيم حماية هذه الأشياء (انظر أيضاً الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٧):

(و) الاتحاد الروسي: أصدر الاتحاد الروسي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قانوناً شاملاً وهاماً هو القانون الاتحادي المتعلق بالجرف القاري للاتحاد الروسي^(٢٩). ويعرف هذا القانون الجرف القاري والحافة القارية على أنهما امتداد للكتلة البرية للاتحاد الروسي ويتألف من قاع البحر والتربة السفلية للجرف، والمنحدر، والبروز. ويمتد الحد الخارجي للجرف لمسافة تصل إلى ٢٠٠ ميل أو مسافة تحدد وفقاً لقواعد القانون الدولي في حالة تجاوزه هذه الحدود. وينشئ هذا التشريع ولاية خاصة على استكشاف واستغلال الجرف القاري وعلى بناء وتشغيل جزر اصطناعية ومنشآت وهياكل، بما في ذلك المناطق الآمنة، ويحدد الإجراءات المتعلقة بذلك. وينشئ ولاية أيضاً فيما يتعلق بمد واستعمال الكابلات والأنابيب المغمورة، وإجراء بحوث علمية بحرية، وحماية المعادن والموارد الحية وحفظها. ويعالج هذا القانون الاتحادي الجديد أيضاً عمليات إلقاء النفايات في البحر؛ وتراخيص الصيد وأذونه ورسومه ومد فوعاته؛ وإنفاذ القوانين؛ وتسوية المنازعات.

٢ - الاعتراضات وردود الفعل

٣٥ - تلقى الأمين العام مؤخراً رسائل تتعلق بالتشريعات التالية:

(أ) الصين: أصدرت كل من الفلبين وفيت نام بياناً اعترضتا فيه على إعلان الصين الأخير الوارد شرحه أعلاه. فقد صرحت الفلبين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بأنها يساورها "بالغ القلق" إزاء إعلان الصين خطوط أساس حول "الباراسل" بالإضافة إلى خطوط الأساس للبحر الملاصق للبر الرئيسي للصين. وصرحت فيت نام في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن إنشاء الصين خطوط أساس إقليمية حول أرخبيل هوانغ صا (باراسل) هو "انتهاك خطير" للسيادة الفيتنامية على هذا الأرخبيل. وأعادت فيت نام أيضاً تأكيد سيادتها

على أرخبيل تروونغ صا (اسبراتلي). ويؤكد هذا الاعتراض على أن رسم خطوط الأساس على النحو الذي اعتمدته الصين لا يتفق وأحكام المادتين ٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛

(ب) إيران (جمهورية - الإسلامية): قدمت ألمانيا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، اعتراضاً على القانون الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وبحر عمان^(٣٠). وردت جمهورية إيران الإسلامية على هذا الاعتراض برسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ تقول فيها، في جملة أمور، إنها لا تعتبر جميع أحكام الاتفاقية عرفية الطابع، وبوصفها أحكاماً تعاقدية فهي ليست ملزمة إلا للدول الأطراف^(٣١). وقدمت أربعة اعتراضات أخرى على القانون الإيراني، من المملكة العربية السعودية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/50/1028)، ومن الإمارات العربية المتحدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/50/1033)، ومن الكويت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/50/1029)، ومن قطر في ٤ إيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/50/1034). وأعلنت المملكة العربية السعودية أنها لا تعترف ولا تقر بأي ولاية أو سلطات أو ممارسات يجري مباشرتها أو العمل بها وفق هذا القانون، كما تعترض على الأحكام المخالفة للقانون الدولي والعرف الدولي، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الدولية، وأنها لا تعترف، بالتالي، بأي قيود أو تدخلات قد تؤثر على الملاحة الدولية في الخليج وفي بحر عمان، بما في ذلك المرور عبر مضيق هرمز. وأعلنت الكويت أنها لا ترى أنها ملزمة باحترام القواعد الواردة في القانون الإيراني التي لا تتفق مع قانون البحار الدولي، ولا سيما مع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣ - استعراض إقليمي

٣٦ - فيما يلي استعراض موجز حسب المناطق لما استجد في العام الماضي من تغيرات على حالة الاتفاقية ومن تطورات تشريعية رئيسية:

(أ) أفريقيا: لم يطرأ تغير كبير على الحالة في هذه المنطقة منذ التقرير الأخير (A/50/713، الفقرة ٣١). فلم تصدق على الاتفاقية سوى دولتين أفريقيتين هما الجزائر وموريتانيا^(٣٢)، مقابل ٩ دول من آسيا^(٣٣) و ١١ دولة من أوروبا وأمريكا الشمالية^(٣٤). أما وقد بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية ٣٢ دولة، فلا تزال أفريقيا تصدر القائمة من حيث عدد التصديقات على الاتفاقية ومن حيث النسبة المئوية للأطراف فيها، إذ تبلغ هذه النسبة ٦٠,٣ في المائة. وقد كررت الجزائر في إعلانها الثاني الذي أصدرته عند تصديقها على الاتفاقية، الشروط الواردة في قانونها لعام ١٩٦٣ ولعام ١٩٧٢ وتقضي بالحصول على إذن مسبق لمرور السفن الحربية في بحرها الإقليمي^(٣٥). وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تقضي بأن تتمتع جميع السفن، بما فيها السفن الحربية، بحق المرور البري عبر البحر الإقليمي؛ كما تطلب من الدول الساحلية ألا تعيق المرور البري للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية (المادة ٢٤)؛

(ب) آسيا والمحيط الهادئ: قامت ثلاث دول أطراف في الاتفاقية هي الصين ونيوزيلندا واليابان بتعديل قوانينها لتصبح متماشية مع الاتفاقية. وقد أجرت اليابان تعديلاً كبيراً في قوانينها لتضمنها الأحكام

ذات الصلة من الاتفاقية، إذ أنشأت منطقتها المتاخمة وأعادت تحديد جرفها القاري وأعلنت إنشاء منطقة اقتصادية خالصة. واعتمد البرلمان الياباني ثمانية تشريعات أساسية لتنفيذ الاتفاقية ولتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بالجزء الحادي عشر منها؛

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: أصبح هناك الآن ثلاث دول أخرى ملتزمة بالاتفاقية (الأرجنتين وبنما وهايتي) وبذلك وصل العدد الإجمالي للدول الأطراف من هذه المنطقة إلى ٢٣ دولة من بين دولها البالغ عددها ٣٣ دولة. ومن بين الدول الجزرية في البحر الكاريبي البالغ عددها ١٣ دولة، ما زالت الجمهورية الدومينيكية تدعي وحدها حيازة بحر إقليمي عرضه ٣ أميال. وأقدمت جزر البهاما التي كان لديها بحر إقليمي عرضه ٦ أميال على تمديد حدودها مؤخرا في اتجاه البحر إلى ١٢ ميلا. ومن بين دول وسط وجنوب أمريكا البالغ عددها ١٨ دولة، فإن بنما وأربع دول أخرى هي إكوادور وبيرو والسلفادور ونيكاراغوا، لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، وهي تدعي بحقها في بحر إقليمي عرضه ٢٠٠ ميل. وقد أكدت بنما مجددا في البيان الذي أدلت به عند تصديقها على الاتفاقية، سيادتها الخالصة على "خليج بنما التاريخي"^(٣٦). ولا تعترف الاتفاقية صراحة بما يسمى "الخلجان (أو حقوق الملكية) التاريخية" ولكنها تأتي على ذكرها بإيجاز في المادة ١٠ (٦)، في إطار خطوط الأساس المستقيمة وفي المادة ٢٩٨ (١) (أ) '١'، في إطار الاستثناءات من تطبيق الإجراءات الإلزامية التي تستوجب اتخاذ قرارات ملزمة. وقد تراجعت بلدان أخرى، مثل الأرجنتين والبرازيل وشيلي، بالحدود التي تطالب بها لبحرها الإقليمي إلى ١٢ ميلا. وأرست أوروغواي، بوصفها طرفا في الاتفاقية، حدودا لا تتجاوز ما تسمح به الاتفاقية؛

(د) أوروبا وأمريكا الشمالية: شهدت هذه المنطقة أكبر زيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها. فقد أودعت ١١ دولة، خمس منها أعضاء في الاتحاد الأوروبي، صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها^(٣٧). وأكدت كل من السويد وفنلندا مجددا في الإعلان الذي أصدرته عند التصديق على الاتفاقية، وجوب تطبيق الاستثناءات من نظام المرور العابر في المضائق المنصوص عليها في المادة ٣٥ (ج) من الاتفاقية على المضيق المشترك بين هذين البلدين، لأن المرور في هذا المضيق تنظمه جزئيا اتفاقية دولية قائمة ونافاذة منذ زمن طويل^(٣٨).

٤ - المواءمة مع أحكام الاتفاقية

٣٧ - تجدر الإشارة إلى أن الدول الساحلية اعتمدت نحو نصف القوانين ذات الصلة، ما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٩، أي قبل أن يضع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الصيغة النهائية لجميع الحلول التوفيقية. والكثير من هذه القوانين لا يمثل لأحكام الاتفاقية بصيغتها النهائية المعتمدة. والجدير بالملاحظة أيضا أن معدل قيام الدول حتى الآن بتعديل قوانينها أو إدخال قوانين جديدة لم يساير الزيادة السريعة الأخيرة في عدد الأطراف في الاتفاقية.

٣٨ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا وتكرارا في قراراتها المتعلقة بقانون البحار، من الدول الأعضاء، أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام (الفقرة ٢ من القرار ٢٣/٥٠، على سبيل المثال). ومن المجالات التي توجد فيها على ما يبدو فجوة آخذة في الاتساع، التشريعات المتعلقة بالجرف القاري: ومن بين الدول الـ ٣٥ التي لا تزال تحتفظ بجرف محدد على أساس المعايير الواردة في اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ (٢٠٠ متر من حيث العمق وامكانية الاستغلال)، هناك ٢١ دولة طرفا في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢^(٣٩) على أن ومواصلة الاحتفاظ بهذه الحدود يخالف المادة ٧٦ من الاتفاقية كما يخالف المادة ١ التي تحدد منطقة قاع البحار الدولية. ولا تزال هناك حالة أخرى تتنافى مع أحكام الاتفاقية وهي ادعاء ١٥ دولة^(٤٠) بحقها في بحر اقليمي يتجاوز عرضه ١٢ ميلا.

٣٩ - ومن المجالات التي تتطلب المزيد من المواءمة مع الاتفاقية، طبيعة "الولاية" المنصوص عليها في المادة ٥٦ على المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والمنشآت والهياكل البحرية. ولا يسمح هذا الحكم بوجود "ولاية خالصة" في هذه المناطق، ومع ذلك يسمح الكثير من القوانين بوجود مثلها، ولا سيما فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية^(٤١). وتجدر إعادة النظر في جميع هذه القوانين ومواءمتها مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٠ - وبغية الاحتفاظ بقاعدة بيانات دقيقة وحديثة بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بقانون البحار والمسائل المتصلة به، وامتنالا لقراري الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠، عمم الأمين العام على جميع الدول، مذكرة شفوية يطلب فيها من هذه الدول أن توافيه بتشريعاتها الوطنية ذات الصلة. ولم تصل ردود حتى الآن إلا من استراليا والإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا، وتايلند، وتونس، وجزر البهاما، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا. ولا بد من موافاة الشعبة بهذه المعلومات لتتمكن من مواصلة جهودها في الرصد الدقيق لتنفيذ الدول للاتفاقية وتحديد الاتجاهات الراهنة في ممارسات الدول.

دال - الحق في الوصول الى البحر ومنه

٤١ - فيما يتصل بتفسير الجزء العاشر من الاتفاقية، الذي يتعلق بحق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر، ينبغي الإشارة الى إعلانين سبق صدورهما عند الانضمام الى الاتفاقية والتصديق عليها من جانب ألمانيا والجمهورية التشيكية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على التوالي^(٤٢). وقد أفادت ألمانيا في إعلانها بأن المرور العابر من خلال إقليم دول المرور العابر لا يجوز له أن يتدخل في سيادة تلك الدول، وأن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في الجزء العاشر لا يجوز لها بأي حال أن تشكل تعديا على سيادة دول المرور العابر ومصالحها المشروعة. فضلا عن ذلك فإن مضمون حرية المرور العابر ينبغي الاتفاق عليه، بالتحديد، في كل حالة على حدة، بين دولة المرور العابر والدولة غير الساحلية المعنية، وفي إطار عدم وجود اتفاق بشأن شروط وطرائق ممارسة حق وصول الأشخاص والسلع، يلاحظ أن المرور العابر من خلال إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يخضع إلا لتنظيم القانون الوطني، ولا سيما فيما يتصل بطرق ووسائل النقل واستخدام الهياكل الأساسية لحركة المرور. ومن ناحية أخرى، أعلنت الجمهورية التشيكية بأن إعلان ألمانيا لا يجوز تفسيره بالنسبة للجمهورية التشيكية على نحو يتعارض مع أحكام الجزء العاشر من الاتفاقية.

٤٢ - ومن الجدير بالذكر أيضا، ما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من إعادة تأكيد حق البلدان (النامية) غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحقتها في حرية المرور العابر بجميع وسائل النقل وفقا للقانون الدولي. وفي نفس القرار، رحبت الجمعية العامة بشكل محدد ببدء نفاذ الاتفاقية.

خامسا - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

ألف - تطوير نظم المعلومات وقواعد البيانات

٤٣ - واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار العمل على استكمال وتحسين نظام محوسب للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بقانون البحار. وهذا النظام يحتوي في الوقت الراهن على التدابير التشريعية الوطنية المقدمة من ١٤٤ دولة، حسبما اتاحت على مر السنين للأمم المتحدة، وهو يتعرض دائما للاستكمال بناء على المعلومات المقدمة من الدول. ومع التزايد المستمر لعدد الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية والتي تضطلع بعملية تنسيق لتشريعاتها الوطنية مع أحكامها، فإن هذا النظام سيتوسع بإطراد. وقد أدت التحسينات الجارية في النظام الى زيادة تعزيز قدرة الشعبة على رصد ممارسة الدول. وتشكل النواتج التي قدمها النظام بالفعل أداة مفيدة لمساعدة الدول، وخاصة في المرحلة التحضيرية لإجراءاتها التشريعية. وقد دخل النظام الآن طور التشغيل الكامل، والشعبة لديها القدرة على الاستجابة لمختلف الاستفسارات من الحكومات المعنية والمنظمات الدولية.

٤٤ - وعملا بالدعوة الموجهة من الجمعية العامة، في قرارها ٢٨/٤٩، للقيام بوضع "نظام مركزي يتضمن قواعد بيانات متكاملة من أجل توفير المعلومات والمشورة بصورة منسقة بشأن أمور من بينها التشريعات والسياسات البحرية"، ما فتئت الشعبة تجري مشاورات مع مؤسسات منظومات الأمم المتحدة الأكثر اهتماما بالأمر، ابتداء من منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية. وقد توصلت الشعبة ومنظمة الأغذية والزراعة بالفعل الى تفاهم بشأن تناول ما يرد من بيانات ومعلومات محوسبة من قواعد بيانات المنظمة المتعلقة بتشريعات واتفاقات مصائد الأسماك على الصعيد الوطني.

٤٥ - وبغية نشر المعلومات العامة المتصلة بقانون البحار، بأسلوب أوسع نطاقا وعلى نحو يتسم بالسرعة، ما فتئت الشعبة تستخدم وصلة "غوفر الأمم المتحدة"، وهي جزء من شبكة "انترنت" لمدة تزيد عن ١٨ شهرا. وتتولى قائمة محتويات البرنامج الحاسوبي المسماة "قانون البحار" والمعنونة (gopher://gopher.un.org:70/11/LOS)، تزويد مستعملي شبكة "انترنت" بوثائق كثيرة تتضمن النصوص الكاملة للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن الجزء الحادي عشر واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية الى جانب المعلومات المتصلة بحالتها الراهنة. وتتاح أيضا معلومات عن اجتماعات الدول الأطراف والمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، الى جانب عدد كبير من سائر الوثائق والبلاغات الصحفية المختارة. وبناء على الاحصاءات الخاصة بالوصول (ما يقرب من ١٠٠٠ استفسار كل اسبوع)، يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن قائمة "قانون البحار" بـ "موقع الأمم المتحدة" قد أصبحت مصدرا ملائما وموثوقا للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ومختلف الإدارات والجامعات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن يعنيه الأمر من الجمهور.

٤٦ - والشعبة بصدد إصدار "صفحتها الخاصة" من داخل "الصفحة الأساسية الخاصة بالأمم المتحدة" تحت العنوان:

<http://www.un.org/Depts/los>

وهي ستتضمن محتوى يماثل محتوى "وصلة غوفر الأمم المتحدة"، ولكنها ستشمل مزيدا من الرسومات، كما أنها ستكون "تفاعلية". وهذا سيوفر خيارا أكثر جاذبية للمستعملين المتقدمين، وسيتيح كذلك استخدام خيار قائمة البحث بالحاسوب المركزي للأمم المتحدة من أجل تعجيل الوصول الى معلومات بعينها وتقديم نواتج كيفية حسب طلب المستعمل.

٤٧ - وفي الوقت الذي تركز فيه الشعبة أنشطتها في هذا المجال على السياسة والقانون البحريين، بما في ذلك التشريعات الوطنية، فإنها تواصل القيام، بوصفها شريكا مشاركا في الرعاية، باستكمال وتطوير خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، وهي دائرة معلومات بليوغرافية دولية. وتتولى الشعبة، بوصفها مركزا لنواتج هذه الدائرة، رصد الوثائق والمنشورات المتعلقة بقانون البحار وسائر الأنشطة ذات المنحى البحري، بما في ذلك تكنولوجيا المحيطات والسياسة العامة والموارد غير الحية، حيث يجري إعداد

خلاصات وبيانات بليوغرافية وقيودات فهرسية لإدخالها في قاعدة البيانات وأقراص الليزر المحوسبة القابلة للبحث بدائرة المعلومات البليوغرافية الدولية، الى جانب الدوريات الشهرية ذات الصلة للدائرة.

باء - تقديم الدعم لآليات تسوية المنازعات

٤٨ - تتضمن الاتفاقية إجراءات التوفيق والتحكيم و "التحكيم الخاص"، بوصفها جزءاً من آليتها لتسوية المنازعات.

٤٩ - وتتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يجوز اختيارهم من قائمة من المحكمين يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وصفها والاحتفاظ بها، وفقاً للمادة ٢ من المرفق السابع. وقد وردت الترشيحات التالية، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، فيما يتصل بالدول الأطراف المبينة: رينت بلاتزودر (ألمانيا)؛ و م. س. عزيز؛ محام عام؛ و س. سيفاراسان، محام عام؛ و س. ف. اميراسينغ، و أ. د. بيريرا (سري لانكا)؛ وسيد شوقي حسين وأحمد المفتي (السودان).

٥٠ - وتتألف محكمة التوفيق من خمسة موفقين يجري اختيارهم من قائمة من الموفقين يتولى الأمين العام وصفها والاحتفاظ بها، وفقاً للمادة ٢ من المرفق الخامس. وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت هناك دولة طرف واحدة فقط، قدمت مرشحين، هي السودان، وهما الدكتور عبد الله الخليفة والسيد سيد الطاهر حمد الله.

٥١ - وفيما يتعلق بالتحكيم الخاص، تنص المادة ٢ من المرفق الثامن على أن تقوم المنظمات الدولية التالية بوضع قوائم بالخبراء في مجالات تخصصها، وأن ترسل نسخة من هذه القوائم الى الأمين العام للأمم المتحدة: منظمة الأغذية والزراعة؛ فيما يتصل بميادين مصائد الأسماك؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفيما يتصل بحماية البيئة البحرية وحفظها؛ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فيما يتصل بالبحر العلمي البحري؛ المنظمة البحرية الدولية فيما يتصل بالملاحة، بما فيها التلوث الناجم عن السفن وعن الإغراق؛ أو أن تتولى ذلك في كل حالة الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي أوكلت إليها هذه المهمة من جانب المنظمة أو البرنامج أو اللجنة.

٥٢ - وقد تلقى الأمين العام قائمتين من منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وقائمة مستكملة من المنظمة البحرية الدولية. ولم يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائمة بعد. والقوائم التي تحتفظ بها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تتضمن في الوقت الراهن أسماء خبراء من البلدان التالية^(٤٣):

(أ) قائمة المنظمة البحرية الدولية - أوغندا، إيطاليا، البحرين، بوليفيا، توغو، جزر كوك، ساموا، سلوفينيا، سنغافورة، سيراليون، غينيا، فيجي، الكاميرون، مصر، المكسيك، نيجيريا، اليونان؛

(ب) قائمة منظمة الأغذية والزراعة - أوروغواي، البحرين، العراق، قبرص، مصر:

(ج) قائمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - الأرجنتين - الأردن، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، تونس، جورجيا، سانت لوسيا، السنغال، السودان، الصين، العراق، فنلندا، الكامبيون، كوبا، الكويت، لبنان، موريشيوس، نيجيريا، الهند^(٤٤).

٥٣ - وأسماء الخبراء متاحة من أمانات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وكذلك من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

سادسا - التطورات المتعلقة بالمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية

٥٤ - لعل الدول الأعضاء تذكر أن الاتفاقية تنص على إقامة صلات محددة فيما بين مؤسسات الاتفاقية، أي بين السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بقاع البحار؛ وبين السلطة والأمين العام للأمم المتحدة ولجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بتحديد المناطق الوطنية والدولية لقاع البحار. وقد حظيت الصلات بين هذه المؤسسات والدور المهيمن للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الإبراز عندما قررت جمعية السلطة أن تطالب بمركز مراقب لدى الجمعية العامة، وعندما ظهر اهتمام اجتماع الدول الأطراف بضرورة قيام المحكمة بتقديم تقارير الى الجمعية العامة. وسوف يتعين تناول هذه الصلات على نحو محدد في اتفاقات العلاقات التي ستبرم فيما بعد بين السلطة والأمم المتحدة وبين المحكمة والأمم المتحدة.

٥٥ - وقد استمرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، من منطلق أنشطتها المبرمجة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات اجتماع الدول الأطراف، في توفير الدعم اللازم للمؤسسات الجديدة المنشأة بموجب الاتفاقية.

ألف - السلطة الدولية لقاع البحار

٥٦ - السلطة الدولية لقاع البحار، المنشأة بموجب الاتفاقية ومقرها في جامايكا، هي المنظمة التي تقوم دولها الأعضاء عن طريقها بتنظيم ومراقبة أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة)، ولا سيما بهدف إدارة الموارد المعدنية وتتألف عضويتها من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف التي توافق على تطبيق الاتفاقية بصورة مؤقتة (انظر الفقرات ١٩ الى ٢٢).

٥٧ - والفترة الحالية كانت تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لهذه المنظمة الدولية الجديدة: فقد شكلت جميع الهيئات الرئيسية للسلطة - الجمعية والمجلس المكون من ١٦ عضوا والأمانة، الى جانب هيئات الخبراء

الفرعية، كما شُرِع في الأعمال التنظيمية اللازمة للاضطلاع بالاختصاصات الموضوعية الموكلة الى السلطة بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤ أيضا.

٥٨ - وقد عقدت جمعية السلطة دورتها الأولى في أجزاء ثلاثة: من ١٦ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ٢٧ شباط/فبراير الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، ومن ٧ الى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. أما دورة الجمعية الثانية، فقد عقدت في جزئين: من ١١ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، ومن ٥ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦. وستجتمع الجمعية والمجلس والهيئات الفرعية بالفترة من ١٧ الى ٢٨ آذار/مارس وبالفترة من ١٨ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٥٩ - وأعضاء المجلس، الذين تنتخبهم الجمعية في دورتها الثانية، يتألفون من أربع مجموعات تمثل أربع فئات للمصالح الخاصة، الى جانب مجموعة تعكس مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي. ومجموعات المصالح الخاصة الأربع هي: المستهلكون/الموردون للمعادن التي يمكن توفيرها من مصادر توجد في قاع البحار العميقة (٤ مقاعد)؛ والمستثمرون في مجال التعدين في قاع البحار العميقة (٤ مقاعد)؛ والمنتجون/المصدرون لهذه المعادن من مصادر برية (٤ مقاعد)؛ والبلدان النامية التي تمثل مصالح خاصة (٦ مقاعد)؛ و ١٨ مقعدا آخر تم تخصيصها للوفاء بمتطلبات التوازن الجغرافي العادل في تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس^(٤٥).

٦٠ - وقد أدى تعقد تكوين المجلس وتطبيق عدد كبير من المعايير التي سبقت الموافقة عليها الى مشاكل خطيرة. فقبل التمكن من الوصول الى حل نهائي من شأنه أن يفي بالمتطلبات ذات الصلة، سواء من حيث مجموعات المصالح الخاصة الأربع أم من حيث التوازن الجغرافي الشامل، كان يتعين التوفيق بين عناصر محل خلافات جمة. وقد اقترحت بدائل محتملة كثيرة لتنفيذ معيار "كفالة التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد داخل المجلس ككل"^(٤٦). وحتى آخر لحظة، كان مجموع المقاعد المطلوبة من المجموعات الإقليمية الخمس ما زال ٣٧، مما يزيد بمقعد واحد عن العدد اللازم للتشكيل الذي تقضي به الاتفاقية. وقد وُضِع مخطط فريد، في نهاية الأمر، يتمثل في إنشاء "مقعد دائر"، يكون مرتبطا بـ "تقاسم الأعباء" على أن تتنازل كل منطقة بالدور عن مقعد واحد كل سنة، باستثناء مجموعة شرق أوروبا التي تشغل ثلاثة مقاعد. وهذا الترتيب سيسري على الفترة الأولية الممتدة أربع سنوات.

٦١ - وأثناء الدورة الثانية كذلك، انتخبت الجمعية السيد ساتيا ن. ناندان (فيجي) أمينا عاما للسلطة. وقد تولى الأمين العام مهام عمله، هو ومجموعة أساسية من الموظفين.

٦٢ - وأثناء الدورة الثانية المستأنفة، شكلت لجنة مالية من ١٥ عضوا ولجنة قانونية وتقنية من ٢٢ عضوا. وقامت اللجنة المالية باستعراض الميزانية المقترحة للسلطة التي قدمها الأمين العام للسلطة، وبناء على توصياتها التي أيدتها المجلس، اعتمدت الجمعية ميزانية للسلطة عن عام ١٩٩٧. وإجمالي الميزانية يبلغ ٤,١ ملايين دولار، بما فيها تكاليف ٣٠ وظيفة - ١٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٥ وظيفة من فئة

الخدمات العامة^(٤٧). وتأخذ ميزانية عام ١٩٩٧ في اعتبارها أن ثمة حاجة الى الشروع في برنامج عمل موضوعي للسلطة عقب إكمال المسائل التنظيمية الأولية^(٤٨).

٦٣ - ومن الجدير بالذكر أنه سيتم الوفاء بمتطلبات ميزانية السلطة عن عام ١٩٩٧ من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك عملاً بالفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن الجزء الحادي عشر. ومن ثم، فقد قام الأمين العام للسلطة بتقديم ميزانية السلطة عن عام ١٩٩٧، بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة، الى الأمم المتحدة^(٤٩).

٦٤ - وثمة عدد من المسائل التنظيمية قد عولج أيضاً من قبل الجمعية ومجلس السلطة، واتخذت قرارات بشأن تمديد العضوية على أساس مؤقت للدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية والاتفاق، أو بالانضمام إليهما؛ وإنجاز اتفاق المقر مع حكومة جامايكا واتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة؛ ومنح مركز المراقب للسلطة لدى الأمم المتحدة^(٥٠). وبشأن هذه المسألة الأخيرة، قدم عدد من الدول الأعضاء اقتراحاً الى الجمعية العامة يتصل بمنح مركز المراقب للسلطة (A/51/231). وقد نوقشت أيضاً بعض الترتيبات المتعلقة بالموظفين، مثل المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥١).

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٦٥ - تم الآن تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار بانتخاب أعضائها البالغ عددهم ٢١، وقد اعتمدت الدول الأطراف ميزانياتها الأولى. وعقد القضاة أول دورة تنفيذية لهم بالفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأدوا اليمين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر بجلسة افتتاحية للمحكمة في مقرها بهامبورغ، ألمانيا.

٦٦ - ووفقاً لمقرر اجتماع الدول الأطراف، سمي المستشار القانوني للأمم المتحدة موظفاً من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ليكون الموظف المسؤول عن قلم المحكمة ابتداءً من ١ آب/أغسطس وإلى حين قيام المحكمة بتعيين مسجلها. وقد بلغت الأعمال التحضيرية مرحلة متقدمة: حيث افتتح مكتب مؤقت لقلم المحكمة؛ وعُيّن موظفون بصفة مبدئية؛ ويجري في الوقت الحاضر تسلم المحكمة لأماكن العمل المؤقتة التي وفرها البلد المضيف؛ ويجري إنشاء مكتبة بتأييد من منظمة أصدقاء المحكمة، وهي منظمة غير حكومية^(٥٢).

٦٧ - وستشرع المحكمة، على سبيل الأولوية، في إجراء مفاوضات بشأن ترتيبات العلاقة مع الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار^(٥٣)، وأيضاً بشأن اتفاق المقر مع ألمانيا.

١ - انتخاب القضاة

٦٨ - تم انتخاب القضاة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ أثناء الاجتماع الخامس للدول الأطراف^(٥٤). وكان الاجتماع الأول للدول الأطراف في عام ١٩٩٤ قد أرجأ إجراء ذلك الانتخاب حتى ذلك الحين^(٥٥).

٦٩ - وينص النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية)، في الفقرة ٢ من المادة ٣ على ألا يقل عدد القضاة من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة قضاة. ولما كان هناك خمس من هذه المجموعات الإقليمية، فقد تعين على الاجتماع أن يصل إلى وسيلة عادلة ومعقولة لشغل المقاعد الستة المتبقية. وقد تعقدت هذه المشكلة لكون أحد المرشحين من رعايا بلد ليس عضوا في أي من هذه المجموعات. وقد تمثل الحل في توزيع المقاعد كما يلي: المجموعة الأفريقية (٥)؛ والمجموعة الآسيوية (٥)؛ ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤)؛ ومجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى (٤)؛ ومجموعة دول شرق أوروبا (٣). وقد نص المقرر أيضا على أن يشغل المرشح الذي لا ينتمي لأي مجموعة إقليمية، في حالة انتخابه، أحد المقاعد المخصصة لمجموعة غرب أوروبا ودول أخرى.

٧٠ - وانتخب اجتماع الدول الأطراف ٢١ قاضيا للمحكمة من قائمة تضم ٣٣ مرشحا^(٥٦). وهم سيعملون لفترة ثلاث سنوات أو ست سنوات أو تسع سنوات^(٥٧)، على النحو التالي: فيما يتعلق بفترة العضوية البالغة ثلاث سنوات، جوزيف عقل (لبنان)، وبول بامبلا أنغو (الكاميرون) واناتولي كولودكين (الاتحاد الروسي)، وفيستنت ماروتار انغل (البرازيل)، وب. شاندرأ سخارا (الهند)، وجوزيف س. واريوبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وروديغر وولفرم (ألمانيا)؛ وفيما يتعلق بفترة العضوية البالغة ست سنوات، هوغو كامينوس (الأرجنتين)، وغدمندر اركسون (إيسلندا)، وادوارد أ. لينغ (بليز)، وتفسيرندايا (السنغال)، وتليوتريف (إيطاليا)، والكسندر يانكوف (بلغاريا)، ولهاي زهاو (الصين)؛ وفيما يتعلق بفترة العضوية البالغة تسع سنوات، دافيد ه. اندرسون (المملكة المتحدة)، ومحمد مرسيت (تونس)، وتوماس أ. منساح (غانا)، و ل. دوليفر نلسون (غرينادا)، وشون - هوبارك (جمهورية كوريا)، وبوديسلاف فوكاس (كرواتيا)، وسوجي ياما موتو (اليابان).

٧١ - ويجوز وفقا للاتفاقية أن يعاد انتخاب القضاة. وهم مطالبون أيضا بأن يواصلوا أداء واجباتهم عقب انقضاء فترة عضويتهم إلى أن تشغل مقاعدهم الشاغرة، إلا أن عليهم، حتى بعد حلول آخرين محلهم، أن ينهوا أية قضية قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم^(٥٨).

٢ - ميزانية المحكمة

٧٢ - اعتمد الاجتماع الرابع للدول الأطراف (٤-٨ آذار/مارس ١٩٩٦)^(٥٩) ميزانية المحكمة للفترة الأولى (آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وهي تأخذ في الاعتبار أيضا تكاليف البدء المتكبدة منذ نيسان/أبريل وحتى تموز/يوليه ١٩٩٦، والتي لم يتمكن مكتب الشؤون القانونية من تغطيتها كما كان مطلوبا

في أول الأمر، وذلك بسبب تخفيض اعتمادات ميزانية الأمم المتحدة. وقد اعتمد الاجتماع الميزانية والمسائل ذات الصلة بتوافق الآراء.

٧٣ - وتقرر كذلك أن تقوم الدول الأطراف مقدما بسداد ١٥ في المائة من اشتراكاتها المقررة لتمكين الأمانة العامة من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية في هامبورغ فيما يتصل بإنشاء المحكمة. وقد وضع الاجتماع الرابع لأجل هذا الغرض^(٦٠) جدولا مؤقتا للأنشطة المقررة، وهو يضم كلا من الدول الأطراف في الوقت الراهن والدول التي قد تصبح أطرافا بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وجرى تنقيح هذا الجدول في وقت لاحق حتى يتفق مع المشاركة الفعلية في الاتفاقية في ذلك التاريخ. وطولبت الدول الأطراف بسداد كامل اشتراكاتها المقررة عن عام ١٩٩٦ قبل ١٥ آب/أغسطس، وعن عام ١٩٩٧ قبل ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ ويضطلع بتعديلات لهذه الاشتراكات المقررة وفقا للزيادات في أعداد الدول الأطراف.

٧٤ - وقد أذن للمحكمة أن تضع نظامها المالي وقواعدها المالية، وأن تقدمهما لاجتماع الدول الأطراف كيما ينظر فيهما ويعتمدهما. وفي غضون ذلك، سيجري تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة^(٦١).

٣ - مسائل أخرى

٧٥ - لم يتمكن اجتماع الأطراف حتى الآن من إكمال نظره في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٦٢)، وهو سيعود الى هذه المسألة في اجتماعه القادم في آذار/مارس ١٩٩٧.

٧٦ - واتفق الاجتماع الخامس للدول الأطراف أيضا على أنه بالرغم من أن التقرير الذي يقدمه الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية وتقريره السنوي الشامل الذي يعده لتقديمه الى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بقانون البحار ينبغي أن يغطيا أنشطة المحكمة الى حد ما، فإنه ينبغي أيضا تشجيع المحكمة على أن تقدم تقريراً عن عملها مباشرة الى اجتماع الدول الأطراف. وسلم الاجتماع أيضا بأنه نظرا لأن أعمال الجمعية العامة تعد ذات أهمية بالنسبة للمحكمة، ينبغي أن تمثل المحكمة بصورة ملائمة في دوراتها وينبغي لها أن تطلب الحصول على مركز المراقب.

جيم - لجنة حدود الجرف القاري

٧٧ - يتمثل هدف اللجنة في تيسير تنفيذ الاتفاقية فيما يتصل بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي؛ ولا يجوز لتوصيات اللجنة وإجراءاتها أن تمس المسائل المتصلة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. والأحكام ذات الصلة هي الأحكام الواردة في المادة ٧٦ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٨ - وفيما يلي مهام اللجنة كما ترد في المادة ٣ من المرفق الثاني:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٦٣)؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية أثناء إعداد هذه البيانات.

٧٩ - ومن الجدير بالذكر أن اختصاصات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار (١٩٨٣-١٩٩٥) لم تتضمن الأعمال التحضيرية المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري. ومن ثم، فإن اجتماعات الدول الأطراف توفر أول فرصة محددة لقيام الدول بالنظر في تنفيذ الاتفاقية في هذا الشأن، مما يتضمن بصفة خاصة شرط الاتفاقية الذي يطالب الدولة الساحلية بأن تقدم وثائقها الى اللجنة في خلال ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٨٠ - وسعيا لتهيئة اللجنة للقيام بعملها، ودون المساس بما قد تتخذه من مقررات، حاولت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة أن تحدد بعض المسائل التي سيلزم أن تعالجها اللجنة عندما تشرع في النظر في طلبات الدول الساحلية. وقد عقدت الشعبة اجتماعا لفريق تمثيلي من الخبراء في الفترة من ١١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من أجل مناقشة بعض الجوانب التقنية والعلمية لأعمال اللجنة. وبناء على تلك المناقشات، أعدت اللجنة دراسة عنوانها "لجنة حدود الجرف القاري: مهامها واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية"، وقدمتها الى الاجتماع الخامس للدول الأطراف، للعلم^(٦٤).

٨١ - وسيتم إنشاء لجنة حدود الجرف القاري في الاجتماع السادس للدول الأطراف، الذي سيعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧. وستألف اللجنة من ٢١ عضوا، يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية، ويكونون خبراء في الجيولوجيا أو الفيزياء الأرضية أو المساحة البحرية؛ وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة التمثيل الجغرافي العادل.

٨٢ - وكان يتعين إجراء الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (المرفق الثاني، المادة ٢ (٢))، أي قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. ومع هذا، فقد اتفق في الاجتماع الثالث للدول الأطراف (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، على تأجيل هذا الانتخاب حتى آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ضوء الحد الزمني لتقديم الوثائق الى اللجنة والبالغ ١٠ سنوات (المادة ٤ من المرفق الثاني)، أضاف اجتماع الدول الأطراف الشرط الذي يقضي بأنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب الى التأثير على أية دولة تكون طرفا في الاتفاقية بحلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ تأثيرا سلبيا فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب هذا الحكم، تقوم الدول الأطراف، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتصل بذلك بالالتزام^(٦٥).

٨٣ - واقتُرحت الأمانة، منذ ذلك الحين جدولاً زمنياً منقحاً لترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة^(٦٦). فالمرشحون يجوز تسميتهم في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. ومن الممكن لأي دولة في سبيلها لأن تصبح طرفاً في الاتفاقية أن تقدم مرشحاً، ولكن هذا الترشيح سيظل مؤقتاً إلى حين قيام الدولة المعنية بإيداع صك تصديقها أو انضمامها، وذلك ينبغي أن يتم في ٥ شباط/فبراير أو قبل ذلك. ويعمم الأمين العام قائمة المرشحين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. ويبدأ أول انتخاب في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وتطبق جميع الإجراءات الأخرى المتصلة بانتخاب أعضاء اللجنة على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني للاتفاقية. وقد وافقت الدول الأطراف، في اجتماعها الخامس، على هذا الجدول الزمني، وقررت أيضاً عدم إجراء أي تغييرات في الجدول إلا إذا اتفق على ذلك بتوافق الآراء.

٨٤ - وبناءً على طلب الاجتماع الخامس للدول الأطراف، أعدت الشعبة أيضاً مشروع النظام الداخلي للجنة الذي صدر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٦٧).

سابعا - التطورات القانونية في إطار المعاهدات والصكوك ذات الصلة والإجراءات ذات الصلة للمنظمات والهيئات الدولية

ألف - اتفاقيات وصكوك المنظمة البحرية الدولية

١ - التطورات الرئيسية

٨٥ - أحرزت الحكومات تقدماً مطرداً في التصديق على مختلف اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، التي تتوقف عليها إلى حد كبير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتصل بتنفيذ أحكامها بشأن الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وعن طريق الإغراق. وتبقى ٥ اتفاقيات فقط لم يبدأ سريانها بعد من بين ٣٦ اتفاقية للمنظمة^(٦٨).

٨٦ - وقد بدأ مؤخراً سريان الصكوك التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام ١٩٨٩ (في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦):

(ب) بروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، وبروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦). ومن شأنهما أن يزيدا مبلغ التعويض المحتمل إلى أكثر من الضعف، وأن يوسعا من نطاق تطبيق المعاهدتين الأصليتين ليشمل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأطراف، وأن يدخلتا نظاماً أكثر سرعة لتعديل حدود مبالغ التعويضات التي تضعها اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية؛

(ج) تعديلات عام ١٩٩٤ للفصلين السادس والسابع من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤ لحماية الأرواح في البحر (في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦)^(٦٩)؛

(د) تعديلات عام ١٩٩٤ للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)^(٧٠). وهذه تتضمن مادة جديدة، وهي المادة ٨-١ في الفصل الخامس بشأن إجراءات اعتماد نظم إبلاغ السفن؛

(هـ) تعديلات عام ١٩٩٤ لاتفاقية عام ١٩٧٤ لحماية الأرواح في البحر التي اعتمدت بموجب القرار الأول (المرفق الأول) لمؤتمر الحكومات المتعاقدة لعام ١٩٩٤ (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). وهذه تتضمن فصلا جديدا، هو الفصل العاشر، الذي ينظم تدابير السلامة بالنسبة للسفن ذات السرعات الكبيرة، وفصلا جديدا آخر، هو الفصل الحادي عشر، الذي يتعلق بالتدابير الخاصة لتعزيز السلامة البحرية، من قبيل إدراج رقم هوية السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية في شهادات السفن، ومراقبة دول الموانئ لشروط التشغيل. ويتضمن القرار الأول (المرفق الثاني) فصلا جديدا، وهو الفصل التاسع الذي يتعلق بالإدارة المتصلة بالتشغيل المأمون للسفن؛

(و) تعديلات عام ١٩٩٤ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ بشأن معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم، وتحل محل نص الفصل الخامس بالاتفاقية المتعلق بالتدريب (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)^(٧١)؛

(ز) تعديلات عام ١٩٩٣ لاتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر (في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)^(٧٢)؛

(ح) تعديلات عام ١٩٩٤ لبروتوكول عام ١٩٧٣ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، فيما يتصل بالمرفقات الأول والثاني والثالث والخامس (في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦). وهذه التعديلات توسع نطاق مراقبة دول الموانئ لتشمل متطلبات التشغيل فيما يتصل بمنع التلوث الناجم عن السفن.

٨٧ - وقد اعتمدت التعديلات الأخيرة والصكوك الجديدة التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضاورة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦، وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدل لاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية؛

(ب) تعديلات عام ١٩٩٥ للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بهدف تعزيز سلامة سفن نقل الركاب المدرجين (ومن المتوقع أن يبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧)^(٧٣)؛

(ج) تعديلات عام ١٩٩٦ للفصول الثاني - ١ والثالث والسادس والحادي عشر للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (ومن المتوقع أن يبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛

(د) تعديلات عام ١٩٩٦ للمرفق الخامس (القمامة) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، وهي تشكل أساساً لإنفاذ الشروط الواردة في المرفق الخامس، وتضيف أنظمة جديدة (ومن المتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧)^(٧٤).

٨٨ - وثمة عدد من الصكوك والتعديلات الجديدة يجري النظر فيه في الوقت الراهن في هيئات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة. ومن المتوقع أن يعتمد، في نهاية عام ١٩٩٧، مشروع مرفق سادس جديد للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، وهو يتعلق بتلوث الهواء^(٧٥). وتقوم اللجنة القانونية الآن بالنظر في مشروع اتفاقية بشأن إزالة حطام السفن، كما أنها تدرس مدى إمكانية وضع اتفاقية جديدة بشأن الوحدات البحرية المتحركة بناء على العمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية. وقد أوليت لهذا الأمر أولوية منخفضة في برنامج العمل، في ضوء وجود بنود أخرى تتسم بمزيد من الإلحاحية وتوفر شيء من القلق خشية أن يكون وضع مثل هذا الصك الشامل بشأن الهياكل البحرية خارجاً عن نطاق اختصاص المنظمة البحرية الدولية^(٧٦). وقد بدأ فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بالحجوزات والرهونات البحرية والمواضيع ذات الصلة النظر في مشروع اتفاقية جديدة بشأن حجز السفن، في ضوء اتفاقية عام ١٩٩٣ للحجوزات والرهونات البحرية. وفي النهاية، قررت لجنة السلامة البحرية أن تعيد النظر في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بهدف تحديث أحكامها وتيسير قبولها من جانب الحكومات على صعيد أوسع نطاقاً^(٧٧).

٨٩ - ومن منطلق الاستجابة للقلق البالغ بشأن ناقلات السوائب، قامت جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٥ باتخاذ القرار (19) A.797 بشأن سلامة السفن التي تنقل بضائع سائبة جامدة (انظر A/50/713، الفقرة ٢١٨) والقرار (19) A.798 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باختيار وتطبيق وصيانة نظم منع صدأ خزانات الصابورة التي تملأ بكميات ثابتة من مياه البحر. والعمل في هذا المجال يحظى بأولوية عالية لدى لجنة السلامة البحرية؛ ومن المقرر أن توضع في العام القادم تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بغرض تعزيز سلامة ناقلات السوائب^(٧٨).

٩٠ - وقامت لجنة حماية البيئة البحرية، بوصفها مركزاً تنسيقياً للمنظمة البحرية الدولية فيما يتصل بإجراءات متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبموجب القرار (37) MEPC.67، باعتماد "المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج النهج الوقائي في سياق الأنشطة المحددة للمنظمة البحرية الدولية"، على أساس مؤقت إلى حين اكتساب مزيد من الخبرة في تطبيقها. وهذه المبادئ التوجيهية ستطبق في أول الأمر على أعمال لجنة حماية البيئة البحرية. وبناء على الخبرة المكتسبة، يمكن توسيع نطاق تطبيقها ليشمل

أعمال اللجان الأخرى. وهذه المبادئ تتضمن إطاراً للإدارة وصنع القرار فيما يتصل بإدراج النهج الوقائي في برامج وأنشطة المنظمة البحرية الدولية^(٧٩).

أثر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩١ - اتخذت خطوات محددة لاستعراض اتفاقيات وصكوك المنظمة البحرية الدولية في ضوء بدء نفاذ الاتفاقية، وذلك من أجل كفالة قدرة المنظمة على الاستجابة بشكل مناسب، وخاصة بوصفها "المنظمة الدولية المختصة" الوحيدة في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالسلامة البحرية ومنع التلوث الناجم عن السفن. ووافق مجلس المنظمة البحرية الدولية على أن ثمة أهمية لضمان الأخذ بنهج متسق ومنسق عند تنفيذ الاتفاقية، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩، وقرر أن يستكمل دراسة سبق إعدادها في عام ١٩٨٧ بشأن آثار الاتفاقية بالنسبة للمنظمة، وأن يبقى قيد الاستعراض الترتيبات الحالية المتعلقة بتراسل وتبادل المعلومات مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. وقد أحييت مقررات المجلس إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها التاسعة عشرة^(٨٠).

٢ - المسائل المتعلقة بالامتثال والمراقبة والإنفاذ

٩٢ - اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، على مدار السنتين الماضيتين، تدابير عديدة ترمي إلى تعزيز السلامة البحرية عن طريق تحسين تصميم السفن وبنائها وصيانتها ومعداتاتها، وكذلك عمليات السفن وإدارتها. ولمعالجة المشكلة المتمثلة في تقادم الأساطيل العالمية، وافقت لجنة السلامة البحرية، ومعها لجنة حماية البيئة البحرية على المبادئ التوجيهية المؤقتة للتطبيق المنظم "للشرط الأولي" (وهو أسلوب تتبعه المنظمة البحرية الدولية يقضي ألا تسري أي قاعدة إلا على السفن التي تبنى في وقت بدء سريان هذه القاعدة أو بعده)، مما وفّر بالتالي استراتيجية لتجنب الثغرات غير المناسبة في المعايير بين السفن الجديدة والموجودة بالفعل، والوصول في نهاية المطاف إلى معايير متساوية^(٨١). أنجزت التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٥ على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر هذا الأمر بالنسبة لسفن نقل الركاب المدرجة.

٩٣ - إن معظم الحوادث التي تقع في البحر تنجم عن الأخطاء البشرية و/أو سوء الإدارة أكثر مما تنجم عن جوانب القصور في الصكوك المعنية. وسلسلة التعديلات الرئيسية التي أدخلت عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وعلى الاتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم (انظر الفقرتين ٨٧ و ٨٨) تمثل محاولة كبرى للتغلب على هذه المشاكل. كما تهدف هذه التعديلات، بمعنى أشمل، إلى تعزيز التنفيذ من قبل دولة العلم، والمراقبة من قبل دولة الميناء ودور الإدارة.

٩٤ - وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالتعديلات التي أدخلت على الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، المتعلقة بالتدابير الخاصة لتعزيز السلامة البحرية، وهي التعديلات السارية الآن.

وتلزم هذه التعديلات دول العلم، التي تأذن للمنظمات المعترف بها العاملة باسمها، بالقيام بالدراسات الاستقصائية والتفتيشات المطلوبة منها بموجب عدد من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٩٦، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، واتفاقية حمولات السفن لعام ١٩٦٩)، والامتثال للمبادئ التوجيهية المعتمدة عام ١٩٩٣^(٨٢)، وتخضع ناقلات السواكب وناقلات النفط لبرنامج التفتيش المعزز وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة عام ١٩٩٣^(٨٣)؛ وتلزم جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن وأكثر، وجميع سفن نقل البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠ طن وأكثر، بأن يكون لها رقم هوية يتطابق مع مخطط أرقام هوية السفن الذي اعتمدته المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٨٧^(٨٤)؛ وتُمكن ضباط المراقبة التابعين لدولة الميناء الذين يقومون بأعمال تفتيش السفن الأجنبية من التأكد من شروط التشغيل "عندما تتوفر أسباب واضحة تدعو للاعتقاد بأن الربان أو طاقم البحارة ليسوا مطلعين على الإجراءات الأساسية المتبعة في السفن فيما يتصل بسلامة السفن" (المادة ٤).

التنفيذ والامتثال من قبل دولة العلم

٩٥ - لما كانت مدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة ستصبح إلزامية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، مع بدء سريان الفصل التاسع من الاتفاقية لحماية الأرواح في البحر، المتعلق بإدارة التشغيل المأمون للسفن، فقد اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٥ مبادئ توجيهية لتنفيذها من قبل الإدارات (القرار ألف/٧٨٨ (١٩)). ويتضمن قرار ثان (ألف/٧٨٩ (١٩)) الحدود الدنيا للمواصفات الواجب توفرها في المنظمات المعترف بها بوصفها قادرة على أداء الأعمال الرسمية بالنيابة عن إدارة دولة العلم، فيما يتعلق بمهام التوثيق والاستقصاءات المتصلة بإصدار الشهادات الدولية. وجرى تعديل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لجعل هذه المواصفات إلزامية^(٨٥).

٩٦ - وما زالت معايير تشغيل السفن تتفاوت تفاوتاً كبيراً: فبعض ملاك السفن يقبلون مسؤولياتهم ويقومون بعملياتهم بأعلى مستوى من النزاهة؛ غير أن آخرين يعتمدون تحريك سفنهم إلى مسارات تجارية مختلفة عندما تستحدث الحكومات إجراءات أكثر صرامة للتفتيش والمراقبة. وقد وجهت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الاهتمام بصفة خاصة إلى أن ملاك السفن التي لا تفي بالمعايير والقائمين على تشغيلها يكون بمقدورهم أن يتمتعوا في عملهم بمزية تنافسية غير عادلة، تصل إلى حد توفير ما يتراوح بين ١٣ و ١٥ في المائة من تكاليف التشغيل السنوية^(٨٦). كما لاحظت المنظمة البحرية الدولية في الماضي أن بعض الحكومات تقبل على الفور تحصيل رسوم تسجيل السفن تحت أعلامها، غير أنها لا تكفل إنفاذ المعايير المتعلقة بالسلامة والبيئة^(٨٧).

٩٧ - ولم يكن بمقدور بعض الحكومات تنفيذ التدابير بالدقة اللازمة لتحقيق المستوى المتوخى في الاتفاقيات، والذي ينتظره العالم البحري. وتقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية باستعراض قرار الجمعية ألف/٧٤٠ (١٨)، الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لمساعدة

دول العلم في تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك التوجيه المتعلق بالبيئة الأساسية والموظفين والقدرات اللازمة لدولة العلم.

٩٨ - وأعرب في اللجنة الفرعية عن شكوك إزاء مدى كفاية القرار الحالي غير الإلزامي (ألف/٧٤٠ (١٨)) في ضمان امتثال دولة العلم باتفاقيات السلامة ومنع التلوث، ومن ثم التشجيع على الالتزام بالمعايير الملاحية. وأبدى اقتراح بوضع صك ملزم جديد يحدد بوضوح مسؤوليات دول العلم ومعايير تقييم عملها؛ ويركز أنشطة التعاون التقني على تلك الدول التي لا يكون بمقدورها الامتثال للمعايير الموضوعية المتفق عليها؛ ويحدد التدابير، بما في ذلك الجزاءات، اللازمة لكفالة اضطلاع الدول بمسؤولياتها كدول علم^(٨٨).

٩٩ - وأبدى اقتراح آخر بفحص ما يتوفر من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من إمكانيات قانونية قائمة لتعزيز مسؤوليات دولة العلم. وللاستجابة لأي جوانب قصور في أداء دول العلم^(٨٩). واقترح أن تعتمد المنظمة البحرية الدولية مجموعة من التدابير للتنفيذ الملموس والعملي لذلك الجانب من القاعدة الواردة في قانون البحار فيما يتعلق بإيقاف الدعوى ضد دولة العلم، بما يسمح للدولة الساحلية برفع الدعوى في الحالات التي يتكرر فيها تجاهل دولة العلم لالتزاماتها (انظر المادة ٢٢٨ (١)). واقترحت معايير لتقييم الانتهاكات المتكررة من قبل إحدى دول العلم، مثل ارتفاع سجل جوانب القصور التي ترصدها دول الميناء عن الحدود المتوسطة، وتجاهلها لالتزاماتها بموجب المادة ٢١٧ (٦). وأشار إلى أن من الأهمية أيضا أن يؤخذ في الاعتبار استئجار المراكب الفارغة، مع ملاحظة أن الاتفاقية تميز بين دولة العلم والدولة التي قد تكون السفينة مسجلة فيها (مثلما في المواد ٢١١ (٢) و (٣)، و ٢١٧ (١) إلى (٣))^(٩٠).

المراقبة من قبل دولة الميناء

١٠٠ - إن تزايد حالات إخفاق بعض دول العلم في تنفيذ وانفاذ المعايير الدولية للسلامة ومنع التلوث بصورة فعالة قد عزز بدرجة كبيرة دور المراقبة من قبل دولة الميناء كآلية تنظيمية لصناعة الشحن البحري و "شبكة أمان" لدولة العلم.

١٠١ - والآن، مع بدء سريان الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، لم يعد بمقدور دول الميناء فحسب أن ترصد الامتثال للمعايير السارية بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث، بل صار بمقدورها أيضا أن تُقيّم قدرة أطقم بحارة السفن على القيام بالإجراءات الأساسية على ظهر السفن. وبالإضافة إلى ذلك، أدمجت جمعية المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٩٥ جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية بشأن المراقبة من قبل دول الميناء في قرار جديد (ألف/٧٨٧ (١٩)). بما يجعل من الأسهل تطبيق الإجراءات ذات الصلة الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، والاتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب البحارة وإجازاتهم ومراقبتهم لعام ١٩٧٨، واتفاقية حمولات السفن لعام ١٩٦٩. ويُعرف القرار، ضمن جملة أمور، مصطلحات "الأسباب الواضحة"، و "احتجاز" و "تفتيش" السفن، و "الشهادات السارية المفعول". ويوفر القرار كذلك مبادئ

توجيهية لاحتجاز السفن وتفتيشها، ولشروط التصريف بموجب المرفقين الأول والثاني للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ولمراقبة شروط التشغيل^(٩١).

١٠٢ - ويتواصل تشديد المراقبة من قبل دولة الميناء في أوروبا. ويقضي التوجيه 95/21/EC الذي أصدره مجلس أوروبا عام ١٩٩٥ بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء (الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦) بأن تضطلع كل دولة من الدول الأعضاء بعدد إجمالي من التفتيشات يعادل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من عدد السفن التي تدخل موانئها خلال العام. وثمة فئات معينة من السفن ستخضع لأعمال تفتيش موسعة، مثل ناقلات النفط خلال السنوات الخمس السابقة عن الاستغناء التدريجي عنها. أما جوانب القصور التي تنطوي على خطر واضح بالنسبة للسلامة أو الصحة أو البيئة، فستؤدي إلى احتجاز السفينة أو وقف تشغيلها، ولن يرفع هذا الحظر إلى أن يزول الخطر، أو إلى أن يكون بمقدور السفينة أن تواصل رحلتها بعد استيفاء أي شروط لازمة. وعندما يؤدي التفتيش إلى الاحتجاز، يتحتم على دولة الميناء إخطار دولة العلم بجميع الملاحظات التي اقتضت التدخل. ويتحمل مالك السفينة أو القائم على تشغيلها جميع تكاليف التفتيش الذي يستلزم الاحتجاز^(٩٢). وسيتم تعديل مذكرة تفاهم باريس لعام ١٩٨٢ بصورة مستفيضة لتوفيقها مع أحكام توجيه عام ١٩٩٥^(٩٣)، وقد طلب البرلمان الأوروبي بإنفاذه على نحو دقيق لإبعاد السفن التي لا تفي بالمعايير عن المياه الأوروبية. كما دعا البرلمان الأوروبي المجلس إلى قبول استحداث سجل أوروبي للسفن EUROS، وذلك للسفن التي ترفع أعلام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك توفير حوافز مالية لاستعماله^(٩٤).

١٠٣ - وقد أبرمت، في بربادوس في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، مذكرة تفاهم إقليمية جديدة بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء بين السلطات البحرية في ٢٠ من دول وأقاليم منطقة البحر الكاريبي. وهي متطابقة تقريباً مع غيرها من مذكرات التفاهم (مذكرة تفاهم باريس في أوروبا، ومذكرة تفاهم طوكيو في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، واتفاق فينا ديل مار في أمريكا اللاتينية، وكلها الآن سارية)، غير أنها تغطي أيضاً أعمال تفتيش السفن الأصغر التي تباشر التجارة داخل المنطقة أساساً. وستوفر بربادوس خدمات الأمانة الإقليمية. والاحتياجات في المنطقة أشمل من مجرد استحداث المراقبة من قبل دولة الميناء، بل أنها تتعلق أيضاً بانعدام البنية الأساسية البحرية الكافية، والتشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ شروط الاتفاقيات البحرية الدولية، والأفراد المدربين على كافة المستويات. وستواصل الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية، وتلك التي تبذلها الحكومات المانحة.

١٠٤ - ويجري إعداد اتفاقات إقليمية أخرى بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء في شرق البحر المتوسط وجنوبه، وفي منطقة الخليج الفارسي، وفي غرب ووسط أفريقيا، وفي شرق أفريقيا ومنطقة المحيط الهندي^(٩٥). وقد قبلت مذكرة تفاهم طوكيو حتى الآن ١٧ سلطة بحرية، وتحقق معدل سنوي يبلغ ٣٠ في المائة في تفتيش السفن التي تزور الموانئ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الإنفاز من قبل دول الميناء والدول الساحلية

١٠٥ - إن نظام الترقيم لتحديد هوية السفن التابع للمنظمة البحرية الدولية، الذي صار إلزامياً الآن، سيدعم الإنفاذ الفعال للنظم الإلزامية للإبلاغ عن السفن، ونظم تحديد المسارات الإلزامية، والتدابير الإلزامية لمنع التلوث. إن تسهيل تحديد هوية السفن التي تخالف النظم الإلزامية، أو حدود التصريف، سيوفر للدول الساحلية أدلة أفضل لدعم الإجراءات القانونية ضد المخالفات^(٩٦).

١٠٦ - وقد كانت هناك دعوات متزايدة لتعزيز الإنفاذ فيما يتعلق بالسفن التي تنتهك معايير التصريف المنطبقة دولياً. وتشير تقارير أخيرة من بعض دول الميناء إلى أن الانتهاكات المنسوبة لدول العلم فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، لا تخضع لدعاوى قضائية بصورة فعالة أو على النحو الذي يرضي دولة الميناء. وقد تبنى الكثير من دول الميناء هذا مواقف أكثر نشاطاً فيما يتعلق بالإنفاذ؛ فبعضها وسَّع من نطاق ولايته القضائية بمحاكمة الانتهاكات التي تقع داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، وليس بحرّها الإقليمي فحسب؛ وشدد من حدة الجزاءات المفروضة على السفن التي ترفع أعلام بلدان أخرى^(٩٧).

١٠٧ - وتبين التقارير السنوية الإلزامية بشأن عدم الامتثال للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، المقدمة من ٢٣ بلداً عام ١٩٩٤، أنه كانت هناك زيادة كبيرة في عدد السفن التي تم الصعود على ظهرها لممارسة المراقبة من قبل دولة الميناء (من ٢٧٠٤٠ سفينة عام ١٩٩٣ إلى ٨٠٦ ٥٣ سفن عام ١٩٩٤)، وفي العدد الإجمالي للسفن المحتجزة في الموانئ أو التي لم يُسمح لها بدخول الموانئ (من ١١٧ سفينة عام ١٩٩٣ إلى ٤٦٨ سفينة عام ١٩٩٤)^(٩٨).

التطورات الإقليمية

١٠٨ - في عام ١٩٩٥، اتفقت الدول المطلّة على بحر الشمال على وضع إجراءات موحدة، من خلال صك قانوني و/أو غير ذلك من الترتيبات التعاونية، لتنسيق قيام دولة العلم ودولة الميناء والدولة الساحلية بممارسة صلاحيات الإنفاذ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩٩). كما اتفقت على العمل في إطار اتفاق بون (اتفاق عام ١٩٦٩ للتعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط وغيره من المواد الضارة) لاستخدام الاستطلاع الجوي كرادع أكثر فعالية لأعمال التصريف غير المشروعة^(١٠٠). وفي الاقتراح المقدم من دول بحر الشمال إلى المنظمة البحرية الدولية لتعيين بحر الشمال ومداخله الغربية كمنطقة خاصة بموجب المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها، أبلغت تلك الدول عن آثار عمليات التصريف المستمرة، المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، في المنطقة، فقد رصدت على سبيل المثال أعمال تصريف غير مشروعة للنفط تزيد على ٥٠ جزءاً في المليون في الممر الملاحي الرئيسي بين مضيق دوفر والخليج الألماني^(١٠١).

١٠٩ - واتخذت دول بحر البلطيق إجراءات مشابهة لخفض عمليات التصريف بدرجة كبيرة، والقضاء على أعمال التخلص من نفايات السفن بصورة غير مشروعة. وقد اعتمدت مؤخرا استراتيجية بحر البلطيق لمنشآت الاستقبال في الموانئ للنفايات الناجمة عن السفن وما يرتبط بذلك من مسائل، وهي تهدف إلى تحسين تنفيذ قواعد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بالإضافة إلى قواعد اتفاقيتي هلسنكي لعامي ١٩٧٤ و ١٩٩٢. وتشكل التوصية ١١/١٧، التي اعتمدها لجنة هلسنكي في آذار/مارس ١٩٩٦، جزءاً من الاستراتيجية، وتسلم بأهمية تطبيق نظام عقابي متجاسس وفعال يكون له أثر رادع على عمليات التصريف غير المشروعة، بما يشجع على استخدام منشآت الاستقبال^(١٠٢).

التلوث الجوي من السفن

١١٠ - طرحت أسئلة بشأن نظام الإنفاذ المتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي سوف يطبق على المرفق السادس الجديد بشأن التلوث الجوي للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وهو المرفق الذي سوف يعتمد في عام ١٩٩٧، ومما يذكر أن المواد ١٩٤ (٣) (أ)، و ٢١٢، و ٢٢٢ من الاتفاقية تشير فقط إلى منع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله، ولا تتطرق إلى مسألة تلوث الجو الذي لا يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية. وفي حين تعتبر المواد التي ستنظم بموجب المرفق السادس من عوامل التلوث الجوي، سينظم المرفق الجديد أيضاً إطلاق هذه المواد في البيئة البحرية. لذا سيكون من الضروري البت في ماهية نظام التفتيش والإنفاذ المستصوب للمرفق السادس، أي المتمشى مع الاتفاقية^(١٠٣). وأشار كذلك إلى أن المرفق الجديد السادس ينبغي بصفة عامة أن يفسر ويطبق بما يتمشى والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١٠٤).

باء - المواد المتعلقة بالملاحة

١١١ - تتسم المواد المتعلقة بالملاحة، حسبما وردت في الاتفاقية، بأهمية خاصة بالنسبة لمجالات أخرى أيضاً، منها على وجه الخصوص، المجالات التي تؤثر على السلم والأمن. لذلك تجدر الإشارة إلى أن المعاهدة المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٠٥)، تنص بصفة محددة على وجوب عدم المساس بحقوق الدول أو بممارستها للحقوق المكنولة بموجب أحكام اتفاقية قانون البحار لا سيما فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البرئ وحق المرور في المسارات البحرية الأرخيبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات (المادة ٢ (٢)).

١١٢ - وخلال فترة الإبلاغ الحالية، واصلت هيئات المنظمة البحرية الدولية النظر في عدة مسائل لها أهميتها بالنسبة لتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما المسائل التي تستتبع فرض قيود على حقوق الملاحة في مثل تحديد مسارات السفن ونظم الإبلاغ الإلزامي عنها. وتعتبر هذه القيود المفروضة على الحقوق، والتي صارت ضرورية لسلامة حركة النقل البحري، مفيدة بذات القدر فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية.

١ - نظم تحديد مسارات السفن ونظم الإبلاغ الإلزامي عنها

١١٣ - أبدت المنظمة البحرية الدولية المزيد من التسليم بجوانب الحماية البيئية لتحديد مسارات السفن والإبلاغ عنها، وبالسلامة البحرية، وقامت باتخاذ خطوات تدريبية نحو تطبيق التدابير الإلزامية.

١١٤ - ويجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم وفقا للاتفاقية، بتعيين أو تقرير نظم لمسارات السفن، تتألف من الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور. وعملا بالمادة ٢٢، يجوز للدول الساحلية أن تقوم بتعيين أو تقرير تلك الممرات أو النظم في بحرها الإقليمي، مع مراعاة توصيات المنظمة البحرية الدولية. بيد أنه يجوز للدول المشاطئة للمضايق والدول الأرخبيلية، بموجب المادتين ٤١ (٤) و ٥٣ (٩) من الاتفاقية، أن تقوم بتعيين الممرات البحرية وبتقرير نظم تقسيم حركة المرور أو بالاستعاضة عنها فقط بعد الاتفاق مع المنظمة البحرية الدولية.

١١٥ - والغاية من نظم تحديد المسارات أيضا هي ضمان حماية البيئة البحرية. فالمادة ٢١١ (١) من الاتفاقية تنص على قيام الدول، عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة البحرية الدولية)، باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مسارات السفن تستهدف الى الإقلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية. ويجوز للدولة الساحلية أن تقوم عملا بالمادة ٢١١ (٦)، ووفقا للشروط المنصوص عليها فيها، باعتماد قوانين وأنظمة إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه في قطاع معين واضح التحديد من منطقتها الاقتصادية الخالصة يلزم فيه تطبيق هذه القوانين والأنظمة الخاصة لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وكذلك باستخدام موارده وأحوال الحركة البحرية فيه. ويجوز أن تشمل هذه التدابير الإلزامية ليس فقط على تنظيم الممارسات الملاحية وإنما أيضا على الحد من عمليات التصريف التشغيلي. بيد أنه لا يجوز اعتماد مثل هذه القوانين والأنظمة من قبل الدولة الساحلية إلا بعد استصدار فتوى من المنظمة الدولية المختصة تبت فيها بأن الأحوال السائدة في القطاع المعني تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١١ (٦).

١١٦ - ومن شأن المادة الجديدة خامسا - ٨ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ١٩٧٤ التي اعتمدها لجنة السلامة البحرية في العام الماضي (ر س ب ٤٦ (٦٥)) وكذلك اعتماد تعديلات للأحكام العامة بشأن تحديد مسارات السفن من قبل جمعية المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (القرار ألف - ٨٢٧ (١٩))، أن يؤدي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، إلى تمكين الدولة من اقتراح نظم لمسارات السفن لأغراض لاستخدامها إلزاميا من قبل السفن في المجالات التي تتجاوز حدود المياه الإقليمية لأغراض الحماية البيئية (انظر A/50/713، الفقرتان ٩٣ و ٩٤)، وذلك لاعتمادها من قبل المنظمة البحرية الدولية. ونصت التعديلات، بصفة خاصة، على وضع تعريف جديد لـ "نظام المسارات الإلزامية"، وللإجراءات المتعلقة باعتماد نظام لتحديد المسارات بهدف حماية المنطقة الحساسة بيئيا.

١١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وبفضل بدء سريان المادة خامسا - ٨ - ١ من مواد الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في عام ١٩٩٦ صارت الدول تستطيع الآن تطبيق نظام الإبلاغ الإلزامي عن السفن بهدف تحسين سلامة الأرواح في البحر، وتحقيق السلامة والكفاءة في مجال الملاحة و/أو زيادة حماية البيئة. والاشتراك في نظام الإبلاغ عن السفن مجاني بالنسبة للسفن. وبمجرد اعتماد نظام من قبل المنظمة البحرية الدولية، يلزم أن تقوم السفن التي تدخل المجالات المشمولة بنظام الإبلاغ عن السفن بتقديم تقرير إلى السلطات الساحلية، يشمل تفاصيل موقعها وهويتها، وكذلك أية معلومات تكميلية جرى تبريرها في الاقتراح المقدم للاعتماد بوصفها ضرورية لضمان التطبيق الفعال للنظام. وقد تشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال، التحرك المزمع للسفينة عبر المجال المشمول بالنظام، وأية عيوب أو صعوبات تشغيلية تؤثر عليها، والفئات العامة لأية بضائع خطيرة على متنها. ولا يجوز لأي شيء في المادة ذات الصلة بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر أو بالمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة فيها أن يشكل مساسا بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي أو النظام القانوني للمضايق الدولية. ويجوز تطبيق أو عدم تطبيق نظم الإبلاغ عن السفن كجزء من خدمة حركة مرور السفن^(١٠٦).

١١٨ - وتعتبر المسؤولية عن بدء تطبيق نظم الإبلاغ الإلزامي عن السفن على عاتق الحكومة (الحكومات) المعنية. وتتناول المجموعة الأولى من نظم الإبلاغ الإلزامي عن السفن التي ستعتمد في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بموجب أحكام المادة الجديدة خامسا - ٨ - ١ من مواد الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، من قبل لجنة السلامة الدولية كلا من استراليا وباربوا غينيا الجديدة بالنسبة لمنطقة مضيق توريس والمسار الداخلي للحاجز المرجاني العظيم (وهي منطقة جرى تعيينها بوصفها منطقة بحرية حساسة بوجه خاص) وفرنسا (خارج حدود منطقة أوشانت)^(١٠٨).

١١٩ - وهناك نظم جديدة للإبلاغ الإلزامي عن السفن، قدم واحد منها من قبل الدانمرك وإثنان من قبل اسبانيا، وأقرت من قبل اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في تموز/يوليه، لكي تقوم باعتمادها لجنة السلامة البحرية^(١٠٩). ويتناول النظام الأول القناة الشرقية من الحزام العظيم بهدف عدم استخدامها عن طريق الخطأ من قبل السفن الكبيرة التي تبحر في الحزام العظيم، لأن تلك القناة اقيم فوقها جسر منخفض^(١١٠). أما الوثيقتان المقدمتان من اسبانيا فتتناولان منطقة فينيسير التي يطبق فيها نظام تقسيم حركة المرور؛ ومنطقة مضيق جبل طارق التي يطبق فيها نظام تقسيم حركة المرور؛ وفيما بعد انضمت المغرب إلى اسبانيا بشأن المنطقة الأخيرة^(١١١). واحتفظ الاتحاد الروسي بموقفه بشأن هذه النظم الجديدة، مشيرا إلى أنها وضعت ضمن إطار خدمة حركة السفن وإلى أنه لا يزال يتعين على المنظمة البحرية الدولية اتمام عملها المتعلق بوضع أنظمة ومبادئ توجيهية جديدة في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر تعالج، فيما تعالج، مسألة خدمة حركة السفن خارج حدود البحر الإقليمي^(١١٢).

١٢٠ - وفي حين توفر الاتفاقية الأساس اللازم لسلطات انفاذ القوانين المتعلقة بالبيئة، فإنها لا تعالج بصفة محددة سلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بإنفاذ التدابير الإلزامية للملاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة. كما أنها لا تسمح لدولة الميناء برفع دعوى على أي سفينة أجنبية تقوم بانتهاك القوانين أو

المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الملاحة في المياه الإقليمية لدولة أخرى إلا في حالات استثنائية. وأشير إلى أنه ينبغي إيضاح مثل هذه السلطة إذا ما أريد للقوانين الجديدة المتعلقة بتحديد المسارات الإلزامية وتدابير الإبلاغ أن تكون فعالة^(١١٣). واستنتج الاجتماع الثاني للخبراء القانونيين بشأن قطاعات المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص (١٩٩٣) أن الاتفاقية وضعت بادرة فيما يتعلق بإنفاذ الدولة الساحلية للتدابير البيئية دون أن تعالج هذه المسألة بصفة محددة. واستنتج كذلك أنه لن يكون متنافيا مع الاتفاقية أن تقوم دولة الميناء باتخاذ تدابير إنفاذية ضد سفينة خاضعة لولايتها قامت بانتهاك قوانين دولة أخرى^(١١٤).

الانطباق على المضايق

١٢١ - إن قرار المنظمة البحرية الدولية ألف - ٨٢٧ (١٩) الذي عدلت بموجبه الأحكام العامة المتعلقة بتحديد مسارات السفن يشمل أيضا الأحكام والتوصيات المتعلقة بالملاحة عبر مضيق اسطنبول، ومضيق كاناكيل وبحر مرمر. كذلك فإن موافقة المنظمة البحرية الدولية على نظام للإبلاغ الإلزامي عن السفن بالنسبة لمضيق بونيفاسيو في عام ١٩٨٩ وبالنسبة لمضيق توريس هذا العام، والقرار الذي يقضي بوضع نظام جديد لتقسيم حركة المرور عبر مضيق مالاکا، فضلا عن الاقتراحات المعروضة حاليا على المنظمة البحرية الدولية بشأن نظم الإبلاغ الإلزامي عن السفن في القناة الشرقية للحزام العظيم ومضيق جبل طارق، تدل أيضا على تعاظم حالات القلق التي تبيدها الدول المتاخمة للمضايق بشأن منع التلوث وسلامة الملاحة.

١٢٢ - وقوبلت بعض التدابير التي اتخذتها الدول المشاطئة للمضايق بحملات احتجاج من قبل الدول المستخدمة، ومن ذلك قرار تركيا الذي يقضي بفرض نظمها الوطنية لحركة المرور البحرية في مضيق اسطنبول ومضيق تشنكلية وبحر مرمر، إذ أن هذا القرار قوبل بحملات احتجاج، بما في ذلك احتجاج قدمه الاتحاد الروسي إلى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر A/49/631، الفقرة ١٢١)^(١١٥).

١٢٣ - ولم تكتف بعض دول المضايق بالبحث عن تدابير أكثر فعالية لضمان سلامة الملاحة في تلك المضايق وإنما قامت بعضها أيضا بالدعوة إلى النظر في اقتسام تكلفة هذه التدابير من قبل جميع الدول التي تستخدم المضيق المعني. وأثارت إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا هذه المسألة حينما دعت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة التابعة للمنظمة البحرية الدولية هذه الدول إلى إعادة تقديم الاقتراح الذي قدمته بشأن تعميم النظام الحالي لتقسيم حركة المرور في مضيق مالاکا على النظام المعمول به في مضيق سنغافورة والانضمام إليه؛ وأشارت الدول الثلاث إلى أن تنفيذ النظم المقترحة يقتضي التوسع في المسح الهيدروغرافي وهو ما يستغرق إنجازه ثلاث سنوات، وإلى توفير واستكمال المعونات المتعلقة بالملاحة^(١١٦). وتم الاتفاق الآن على إجراء مسح مشترك للمناطق الحساسة ودراسة بشأن المياه الضحلة الخطرة أو غير المؤكدة وحالات تحطيم السفن في مضيق مالاکا وسنغافورة بين الدول الثلاث واليابان، ومن المقرر البدء في هذا المسح وهذه الدراسة في نهاية عام ١٩٩٦^(١١٧).

١٢٤ - وكجزء من تدابير متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، تقوم المنظمة البحرية الدولية بالنظر في آليات محتملة تستطيع بها الدول المستخدمة والدول المشاطئة للمضايق المستخدمة في الملاحة

الدولية أن تيسر عملية إنشاء الآليات المالية المناسبة، بما يتمشى وأحكام المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كي تضع بذلك الترتيبات اللازمة لإنشاء وصيانة المعينات الملاحية اللازمة وغيرها من معينات السلامة التي توفر للملاحة ومن أجل منع التلوث الناجم عن السفن والحد منه والسيطرة عليه. ويلزم تصميم هذه الآليات المالية بحيث تؤدي إلى الاقتسام المنصف لهذا العبء^(١١٨). وأعربت بعض الوفود عن معارضتها لفرض ضريبة على النقل البحري كوسيلة للحصول على الأموال اللازمة^(١١٩).

الانطباق على المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص

١٢٥ - من شأن نظامي الإبلاغ الإلزامي عن السفن وتحديد مساراتها الخاصين بالمنظمة البحرية الدولية أن يساعد في حماية المنطقة التي يجري تعيينها على أنها منطقة بحرية حساسة بوجه خاص وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين المناطق الخاصة والمناطق البحرية الحساسة بوجه خاص التي أعدتها المنظمة لعام ١٩٩١، مما قد يدفع المزيد من الدول إلى تقديم اقتراحات إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن تعيين مثل هذه المناطق. بيد أنها قد تؤدي أيضا إلى الاستمرار في اتباع الممارسة الحالية المتمثلة في تعيين "المناطق التي يتعين تجنبها" دون القيام رسميا بتسمية منطقة معينة على أنها حساسة بوجه خاص. فقد قدم اقتراح من قبل كوبا في عام ١٩٩٦ إلى لجنة حماية البيئة البحرية بشأن تعيين أرخبيل سابانا - كاموغوي بوصفه منطقة بحرية حساسة بوجه خاص^(١٢٠).

١٢٦ - وفي القرار الذي اعتمدته البرلمان الأوروبي في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن الكارثة البحرية التي وقعت للسفينة "سي إمبرس" (Sea Empress)^(١٢١)، أعرب البرلمان عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، بتعيين المناطق التي توجد في أقاليمها وتعتبر حساسة للغاية أو من العسير للغاية للإبحار فيها، وبوضع قوانين ينبغي التقيد بها لدى الإبحار في تلك المناطق، وتحديد نوعية وحجم السفن التي يجوز لها الإبحار في المناطق المذكورة، والأحوال الجوية التي يجوز فيها استخدام تلك المناطق في النقل البحري.

١٢٧ - وفي الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع المعني بحماية بحر الشمال (٨-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، وافق الوزراء، بعد أن سلموا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المناطق الحساسة بيئيا والتي تعتبر أيضا عرضة للخطر من النقل البحري، على التعاون من أجل الاستفادة من طائفة من تدابير لتحديد طرق الملاحة أتاحها المنظمة البحرية الدولية، بما فيها "المناطق التي يتعين تجنبها" و "طرق الملاحة في قاع البحار". واتفقوا أيضا على تقديم دعم نشط للعمل الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي بشأن وضع المعايير اللازمة لتعيين مثل هذه المناطق ومراقبة المواقع التي حددت بشأنها تدابير لتعيين طرق الملاحة بهدف تقييم مدى امتثال السفن لهذه التدابير^(١٢٢).

١٢٨ - لذلك يوجد قدر كبير من الأدلة على أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية بهدف وضع معايير لتعيين المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص هي أنشطة مستمرة. وعلاوة على ذلك اقترح

وجوب وضع معايير لتقييد حركة السفن التي تحمل مواد الوقود النووي الإشعاعي (INF) من المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص، أو لمنعها من الإبحار في هذه المناطق (انظر أيضا الفقرة ٢٢٥).

٢ - الممرات البحرية في المياه الأرخيلية

١٢٩ - إندونيسيا هي الدولة الأرخيلية الأولى التي قامت بتقديم اقتراح إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن تعيين الممرات البحرية الأرخيلية وفقا للمادة ٥٣ من الاتفاقية^(١٢٣). إذ يجوز للدولة الأرخيلية عملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣، أن تقوم بتحديد ممرات بحرية وطرق جوية ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً فوق مياهها الأرخيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها^(١٢٤). وتلزم الفقرة ٩ أن الدولة الأرخيلية بإحالة مقترحاتها المتعلقة بتعيين الممرات البحرية أو استبدالها، عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور، إلى المنظمات الدولية المختصة لاعتمادها. وتعتبر المنظمة البحرية الدولية هي المنظمة الدولية المختصة؛ ولا يجوز لها أن تعتمد إلا الممرات ونظم تقسيم حركة المرور التي يتم الاتفاق عليها مع الدولة الأرخيلية.

١٣٠ - واقتُرحت إندونيسيا على المنظمة البحرية الدولية أن تقوم، قبل نهاية عام ١٩٩٧ إذا أمكن، باعتماد ثلاثة ممرات بحرية أرخبيلية تمتد من الشمال إلى الجنوب. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٣ جرى تحديد هذه الممرات بسلسلة من خطوط محورية متواصلة. وفي الوثيقة التي قدمتها إندونيسيا أبلغت المنظمة بأن هذه الإحداثيات والخرائط قد قدمت إلى اللجنة الهيدروغرافية الدولية لدراستها. وذكرت إندونيسيا كذلك أن الخطوط المحورية المقترحة جاءت ثمرة لدراسة متأنية استمرت بضعة سنوات لعوامل عديدة، منها الحاجة إلى النقل والطيران الدوليين لعبور المياه الإندونيسية؛ والأحوال البحرية الهيدروغرافية والطبيعية في الخطوط المحورية المعنية وفي المناطق الملاصقة لها؛ ومدى كثافة حركة الملاحة والتحليق الجوي في المناطق الساحلية والجزرية؛ وكثافة أنشطة صيد الأسماك، خاصة من قبل الصيادين المحترفين المحليين؛ ووجود حركة لاستكشاف واستغلال النفط والغاز؛ ومنشآت وهياكل أساسية بحرية، ووجود كابلات وخطوط أنابيب مغمورة تحت المياه؛ والحاجة لحماية البيئة البحرية والحدائق البحرية وكذلك النظم الإيكولوجية البحرية؛ وتطوير السياحة الساحلية والبحرية؛ وتحقيق السلم والاستقرار والأمن لإندونيسيا، لا سيما في المناطق الساحلية المكتظة بالسكان؛ وما لوكالات إنفاذ القوانين من قدرة على رصد الملاحة والتحليق الجوي في المناطق المعنية بهدف ضمان سيادة القانون والنظام.

١٣١ - ويشير الاقتراح إلى أنه ريثما يتم تعيين ممرات بحرية أخرى في أجزاء أخرى من المياه الأرخيلية، يجوز ممارسة الحق في المرور عبر الممرات البحرية في المياه الأرخيلية المعنية وفقاً لأحكام الاتفاقية. ولأغراض سلامة الملاحة وسلامة إندونيسيا، أوصيت الناقلات الأجنبية والسفن التي تستعمل الطاقة النووية والسفن الأجنبية المحملة بالمواد النووية والسلع الخطرة الأخرى، والسفن الأجنبية العاملة في مجال صيد الأسماك، وكذلك السفن الحربية التي تمر عبر مياه إندونيسيا من جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو

أعالي البحار إلى الجزء الآخر بأن تستخدم الممرات البحرية وفقاً للاتفاقية وغيرها من مواد القانون الدولي المنطبقة.

١٣٢ - وستقوم لجنة السلامة البحرية بالنظر في الاقتراح الإندونيسي في دورتها المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وبما أن هذه هي المرة الأولى التي يطلب فيها إلى المنظمة أن تنظر في اقتراح بشأن تحديد الممرات البحرية الأرخبية، فقد اقترح أن تقوم المنظمة أولاً بالموافقة على الإجراءات المناسبة لاعتماد هذه الممرات البحرية وتحديداتها، وهي مسألة ينبغي، كما اقترح، أن تأخذ في الاعتبار الحقوق والشواغل المشروعة للدول الأرخبية والدول التي تمر سفنها وطائراتها عبر المياه الأرخبية^(١٢٥).

١٣٣ - وحينما أجرت إندونيسيا سلسلة من المحادثات في وقت مبكر من هذا العام مع بعض المستخدمين الرئيسيين لالتماس آرائهم بشأن الممرات البحرية الأرخبية الثلاثة المقترحة، ذكر أن المستخدمين الرئيسيين طلبوا إلى إندونيسيا أن تقوم كذلك بتحديد الممرات البحرية الممتدة من الشرق إلى الغرب وبعد ذلك تتصل بمضيق ملاكة مباشرة^(١٢٦).

جيم - المنشآت والهياكل الأساسية المقامة في عرض البحر

١ - إزالة المنشآت والتخلص منها

١٣٤ - تمتلك ثلاثة وخمسون بلداً في العالم تركيبات بحرية؛ أزيلت منها حتى الآن حوالي ١ ٠٠٠ من بين ٧ ٠٠٠. وبما أن معظم هذه التركيبات توجد في مياه ضحلة نسبياً، يلزم إزالة ٩٠ في المائة منها تماماً بعد التعاقد على وقف استعمالها، من أجل ضمان سلامة الملاحة^(١٢٧).

١٣٥ - وتنص المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية على ضرورة أن تراعي الدول، لدى القيام بإزالة أي تركيب (منشأة أو هيكل أساسي)، المبادئ التوجيهية والمعايير التي أصدرتها المنظمة في عام ١٩٨٩ بشأن إزالة المنشآت والتركيبات البحرية في الجرف القاري وداخل المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتنص تلك المبادئ والمعايير على وجوب الامتناع عن إقامة أي منشأة أو هيكل في أي جرف قاري أو أي منطقة اقتصادية بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ما لم يكن تصميم وتشيد هذا التركيب أو الهيكل قد تم بطريقة تجعل أن بالإمكان إزالته تماماً بعد التخلي عنه أو وقف استعماله بصورة دائمة.

١٣٦ - وفي حين أن نصت بعض الاتفاقيات الإقليمية على أحكام بشأن إزالة المنشآت البحرية وعلى المبادئ التوجيهية والمعايير المتصلة بهذه المنشآت، مثلاً في بحر البلطيق وبحر الشمال والبحر الأبيض المتوسط وفي المنطقة المشمولة باتفاقية الكويت الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، لا تملك المناطق الأخرى أي نظام لتنظيم هذا النشاط. وفي الحلقة الدراسية التدريبية التي عقدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن إزالة مثل هذه المنشآت والهياكل البحرية البالية

والتخلص منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أوصى المشتركون بأن تنقل إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن ما أبدوه من قلق أن تلحق الشروط المحتملة بشأن إزالة المنشآت البحرية تماما أو فرض حظر على التخلص منها في البحار آثارا ضارة بالنسبة لصناعة النفط والغاز في منطقة اللجنة^(١٢٨). وتقتضي اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق إزالة هذه المنشآت والتخلص منها بصورة تامة في البر. وثمة وقف اختياري في منطقة بحر الشمال/شمال - شرق المحيط الأطلسي لأعمال التخلص في البحار من المنشآت البحرية التي أوقف استعمالها. ويدعو مشروع قرار قدم إلى جمعية مجلس أوروبا منذ عهد قريب إلى التشجيع على التخلص التام من منشآت النفط والغاز التي كف عن استعمالها عن طريق التعاون الدولي^(١٢٩).

١٣٧ - ولا يزال البت في ما إذا كان ينبغي أن يظل التخلص في البحار من المنشآت البحرية التي أوقف استعمالها من الخيارات المتاحة بموجب اتفاقية لندن بانتظار القرارات النهائية المتعلقة بتعديل اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ (انظر أيضا الفقرات ٢٠٧ - ٢١٢ أدناه). وهناك اقتراحان بشأن هذا التعديل هما: (أ) تضمين تعريف التخلص "أي تسييب أو هدم لمنشآت أو هياكل أخرى من صنع الإنسان في موقعها بالبحر، لا لغرض آخر سوى التخلص منها"؛ و (ب) تضمين الفضلات التي يجوز النظر في التخلص منها "السفن والمنشآت أو الهياكل الأخرى التي من صنع الإنسان في البحر"، مع إضافة الحاشية التالية: "شريطة إزالة أي مواد يمكن أن تتسبب في حطام عائم أو تسهم بخلاف ذلك في تلوث البيئة البحرية إلى الحد الأقصى، وشريطة ألا يؤدي التخلص من هذه المواد إلى عقبات خطيرة أمام صيد الأسماك أو الملاحة"^(١٣٠). واستنتجت الأطراف المتعاقدة في وقت سابق أنه ينبغي عليها، ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن، تطبيق اتفاقية لندن والمبادئ التوجيهية والمعايير التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بممارساتها الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

٢ - التلوث من الأنشطة الساحلية

١٣٨ - وتفرض الاتفاقية على الدول التزاما أساسيا فيما يتعلق بمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قاع البحار، أو فيما يتصل بها، والتي تكون خاضعة لولايتها، وعن الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل الأساسية الخاضعة لولايتها، بصورة لا تقل فعالية عن القواعد والمعايير الدولية والممارسات والإجراءات الموصى بها (المادة ٢٠٨).

١٣٩ - وقدم اقتراح لكي ينظر فيه في الاجتماع الخاص المتعلق بتعديل اتفاقية لندن بشأن احتمال وضع أنشطة تنظيمية في المستقبل تتناول عمليات الاستكشاف والاستغلال البحريين للنفط والغاز في إطار البروتوكول، بانتظار ما تسفر عنه مناقشة هذه المسألة داخل لجنة التنمية المستدامة^(١٣١).

١٤٠ - وأحاطت لجنة التنمية المستدامة علما بالتقرير المقدم من المنظمة البحرية الدولية بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الفقرة ١٧-٣٠ منه (انظر A/50/713، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧)، ووافقت على استنتاج

المنظمة بأنه لا توجد ضرورة ملحة في الوقت الحاضر للتوسع في وضع أنظمة بيئية تنطبق على الصعيد العالمي فيما يتصل بجاذبي الاستغلال والاستكشاف من الأنشطة البحرية في مجالي النفط والغاز. وحثت اللجنة الدول على أن تواصل الاستعراضات ذات الصلة التي تجريها على الصعيدين الوطني والإقليمي للحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة مسألة تدهور البيئة البحرية من جراء منشآت النفط والغاز البحرية، حسبما دعي إليه في الفقرة ١٧-٣٠، مع مراعاة الخبرة الفنية ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعت اللجنة إلى إقامة شراكة، ضمن مناطق محددة، بين الحكومات والقطاع الخاص. وحثت اللجنة الهيئات الدولية والإقليمية المختصة والمعنية بالأمر على تقديم المدخلات المناسبة لاجتماعات الخبراء المزمع عقدها في هولندا بشأن الأنشطة البحرية في مجالي النفط والغاز^(١٢٢).

دال - الأشياء الأثرية أو التاريخية التي يعثر عليها في البحار

١٤١ - كما لوحظ في التقرير السابق (A/50/713، الفقرات ٢٢٨ - ٢٣١)، فقد تزايد الاهتمام بالمسائل القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، على الصعيدين الدولي والوطني. وتتناول الاتفاقية هذه المسائل بعبارات عامة: فبالنسبة إلى الأشياء التي يعثر عليها خارج حدود الولاية الوطنية، تناولتها المادة ١٤٩، والأشياء التي توجد داخل حدود الولاية الوطنية، تناولتها المادة ٣٠٣ التي تشير أيضاً إلى المادة ٢٣ التي تتناول المنطقة المتاخمة.

١٤٢ - وقد تركزت في اليونسكو التطورات على الصعيد الدولي . وفي الآونة الأخيرة أعلنت لجنة القانون الدولي أيضاً أنها تعتزم دراسة المسألة (انظر الفقرة ١٤٦ أدناه). وفي عام ١٩٩٣، اتخذ المجلس التنفيذي لليونسكو قراراً طلب فيه من المدير العام أن يقوم بدراسة تمهيدية بشأن استصواب إعداد صك دولي لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء. وخلصت تلك الدراسة (آذار/مارس) إلى أن "من الممكن وضع تفاصيل صك قانوني لهذا الجزء المهدد بشكل خطير من تراث الإنسانية"^(١٢٣). وكان من رأي المؤتمر العام لليونسكو، بعد أن نظر في هذه الدراسة، كما جاء في قراره ٢٨ جيم (٣-١٣) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن الجوانب التقنية لهذا الموضوع، ولا سيما الجوانب المتعلقة بالولاية القانونية، يجب أن تناقش مناقشة كاملة، وطلب إلى المدير العام أن ينظم، بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمة البحرية الدولية، اجتماعاً للخبراء في شؤون التراث الثقافي الموجود تحت الماء. ودعا الدول المهتمة بالأمر أيضاً إلى المشاركة بصفة مراقبين في الاجتماع الذي انعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

١٤٣ - واتفق اجتماع الخبراء على أن ثمة حاجة إلى صك قانوني ملزم لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء وأن اليونسكو هي المنتدى المناسب لاعتماد هذا الصك. فضلاً عن ذلك، كان ثمة اتفاق عام على أن الحوافز، فيما يتعلق بالقيمة التجارية، الواردة في بعض قوانين الانقاذ الوطنية، لا ينبغي أن تدرج في الصك المقبل؛ وأن السفن الحربية ينبغي أن تستبعد من نطاق انطباق الصك؛ وأن الأخذ بنهج يقوم على

أساس ولاية دولة العلم وولاية دولة الميناء، مضافا إليها الولاية القائمة بالفعل للدول الساحلية هو أكثر الحلول قبولا بالنسبة لإنفاذ الصك؛ وأن إنشاء منطقة جديدة توضع تحت ولاية الدولة الساحلية ليس نهجا واقعيا لانه يمس التوازن الدقيق الذي تحقق في اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمناطق البحرية المختلفة. أما فكرة إنشاء مناطق أو ملاذات محمية تحت الماء فقد أيدتها بعض الخبراء المهتمين بحماية المواقع التذكارية. وأعرب البعض عن الحاجة إلى هيئة دولية تكلف بتعزيز ورصد التعاون الدولي فيما يتعلق بالتراث الثقافي الموجود تحت الماء.

١٤٤ - وأوصى الخبراء أيضا بأن يتخذ المؤتمر العام لليونسكو قرارا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) يحث فيه الدول على اتخاذ تدابير مؤقتة داخل مناطق ولايتها، وبالتعاون الدولي، لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء ريثما يتم اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية لهذا الغرض إذا ما قرر المؤتمر العام أن يضع مشروع اتفاقية من هذا القبيل.

١٤٥ - وبناء على طلب اجتماع الخبراء، تقوم اليونسكو بوضع مشروع "وثيقة مرجعية"، واضعة في اعتبارها مشاريع الاتفاقيات التي أعدتها رابطة القانون الدولي^(١٢٤) ومجلس أوروبا بالإضافة إلى المناقشة التي دارت في اجتماع الخبراء^(١٢٥). وستقدم هذه الوثيقة مع تقرير اجتماع الخبراء إلى المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٩٧^(١٢٦).

١٤٦ - وفيما يتعلق بالأشياء الأثرية والتاريخية الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، يجدر بالملاحظة أن لجنة القانون الدولي قد تتناول مستقبلا موضوع "ملكية وحماية حطام السفن خارج حدود الولاية الوطنية". وقد حدد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي هذا الموضوع بوصفه واحدا من ثلاثة مواضيع من هذا القبيل سينظر فيها مستقبلا، مشيرا أيضا إلى أن هذه المسألة لم تدرس من قبل على الإطلاق وأن لها قيمة عملية. ويشمل المخطط المؤقت المقترح للعمل في المستقبل عناصر مثل تعريف "الحطام"، والتصرف بالسفن أو الأشياء المنتحلة^(١٢٧)؛ وثمة عدد من العناصر المقترحة تتناول قضايا أثّرت أيضا في اجتماع الخبراء الذي نظمته اليونسكو فيما يتعلق بالتراث الثقافي الموجود تحت الماء. بيد أن الفريق العامل أعلن أنه لا ينوي التجاوز إلى اختصاصات المؤسسات المعنية الأخرى. ومن ثم سيكون من الضروري للجنة، إذا ما قررت تناول هذا الموضوع، أن تحدد نطاق عملها تحديدا واضحا، واضعة في حسابها العمل الجاري في هذا الصدد في المنتديات الأخرى.

١٤٧ - وهناك تطورات أخرى في هذا المجال يدل عليها تزايد المناقشات حول المناطق البحرية المحمية، وسن التشريعات الوطنية الجديدة، كما في حالة قانون جنوب أفريقيا المشار إليه أعلاه (انظر الفقرة ٣٤ هـ)، والإعلانات الصادرة عن الدول، كإعلان هولندا لدى تصديقها على الاتفاقية، الذي أوضحت فيه أن الولاية الوطنية على الأشياء مقصورة على ما تسمح به المادتان ١٤٩ و ٣٠٣ من الاتفاقية، ولكن قد يقتضي الأمر مزيدا من التطوير للقانون الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة.

هاء - إزالة حطام السفن

١٤٨ - موضوع إزالة حطام السفن مدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وقد رقي الآن في سلم الأولوية إلى المستوى الثاني^(١٢٨).

١٤٩ - قد يشكل حطام السفن خطراً على الملاحة أو على البيئة البحرية أو على المصالح في الخط الساحلي وما يتصل بذلك من مسائل، وخصوصاً في المياه التي تكثف فيها حركة المرور، كمياه المناطق المغلقة وشبه المغلقة والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية. ويثير الحطام أيضاً مشاكل عملية مثل رد تكاليف إزالة الحطام أو استردادها. فلا يوجد صك محدد بشأن إزالة الحطام، ولا تشير الاتفاقية بالتحديد إلى الحطام، على الرغم من أن هناك عدداً من الأحكام ذات الصلة تمنح الدول الساحلية سلطات معينة سواء فيما يتعلق بسلامة الملاحة أو بحماية وصون البيئة البحرية.

١٥٠ - ومن أجل معالجة المشاكل العملية لإزالة الحطام الموجود خارج حدود البحر الإقليمي، قدمت ألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة مشروع اتفاقية دولية بشأن إزالة الحطام إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥). ومشروع الاتفاقية هذا يستهدف إرساء قواعد موحدة لعمليات إزالة الحطام الموجود خارج حدود البحر الإقليمي وتحقيق الاتساق مع السلطات التي تمنحها اتفاقية قانون البحار للدول الساحلية. ويشير المشروع إلى أن المادة ٢٢١ من اتفاقية قانون البحار والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلوث نفطي المبرمة عام ١٩٦٩، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣، تنصان على تدابير تتخذها الدول الساحلية في أعالي البحار عند وقوع حادثة بحرية من أجل حماية مصالحها من التلوث. وفيما يتعلق بالنطاق، ثمة مسألة يتركها المشروع مفتوحة وهي مسألة ما إذا كان ينبغي أن ينطبق على منشآت النفط والغاز البحرية، وإلى أي مدى. ويستثنى من ذلك السفن المملوكة للدولة. وينص مشروع الاتفاقية على أن الدول التي تكون مصالحها أشد المصالح تأثراً بالحطام هي المسؤولة عن تقرير ما إذا كان يوجد خطر. ومن المعايير التي يمكن للدول أن تأخذها في الحسبان عند تقرير ما إذا كان يوجد خطر، أن تكون المنطقة قد حددت بوصفها منطقة بحرية تتسم بحساسية خاصة "وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المنظمة، أو المبادئ التي تقررت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"^(١٢٩).

١٥١ - وأبدت تعليقات مختلفة على مشروع الاتفاقية المتعلقة بإزالة الحطام، أهمها عدم وجود دور مناسب للدول الساحلية، وإدراج التزام بإزالة الحطام ضد الخيارات الأخرى^(١٣٠). ومن الأمور التي عُلّق عليها أيضاً، استثناءه للسفن المملوكة للدولة، لأن السفن الحربية المعطلة، التي تفرق في أثناء جرها، تثير مشاكل خطيرة؛ ومن الواضح أيضاً أنها تقع خارج تعريف السفن الحربية الوارد في الاتفاقية (المادة ٢٩)^(١٣١). وانتهت اللجنة الفرعية التي أنشأتها لهذا الموضوع اللجنة البحرية الدولية إلى الرأي بأنه، وإن تكن ثمة فروق في ممارسة الدول بالنسبة لهذه المسألة فإن اتفاقية قانون البحار توفر الحقوق اللازمة للدول الساحلية لإزالة الحطام من البحر الإقليمي أو طلب إزالته. وفيما يتعلق بإزالة الحطام الموجود خارج حدود البحر الإقليمي،

خلص فريق الخبراء إلى أنه لا يوجد ما يمنع إبرام اتفاقية جديدة تعطي الدول الساحلية الحق في إزالة الحطام، ما دامت متوافقة مع اتفاقية قانون البحار^(١٤٢).

واو - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

١٥٢ - وقعت في الأعوام القليلة الماضية عدة أحداث هامة في مجال مصائد الأسماك البحرية على الصعيد العالمي: إقرار التزامات هامة بشأن مصائد الأسماك في أعالي البحار ومصائد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، وذلك في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمد في عام ١٩٩٢؛ واتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)؛ واتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (الاتفاق المتعلق بوضع الأعلام على سفن الصيد)؛ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٥. ولأغراض إجراء استعراض شامل لشؤون المحيطات وقانون البحار، ينبغي التأكيد على أن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ يشكل عنصرا هاما من عناصر قانون البحار، لأنه سيعزز بصورة كبيرة جدا أحكاما عامة معينة في الجزء التاسع المتعلق بأعالي البحار، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تعزيز الامتثال والرقابة والإنفاذ. ويرد بيان بالتطورات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/383). ويوجّه الانتباه أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/404) المتعلق بمسائل خاصة أخرى تتصل بحفظ الموارد البحرية الحية والاستغلال الرشيد لها.

١٥٣ - وقد رحبت لجنة التنمية المستدامة بهذه الإنجازات الهامة، على وجه التحديد، وذلك في أول استعراض تجريه لتنفيذ الفصل ١٧. وسلمت أيضا بأهمية توافق آراء روما بشأن مصائد الأسماك في العالم الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الوزاري لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك (آذار/مارس ١٩٩٥)؛ والقرار ثانيا/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ٢٣٠ أدناه)؛ وقرارات الجمعية العامة ٢٣/٥٠ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ بشأن قانون البحار والاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية وحفظها؛ وإعلان وخطة عمل كيوتو بشأن الإسهام المستدام لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي (كيوتو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وتناولت اللجنة، في أول استعراض تجريه لتنفيذ الفصل ١٧، مجاله البرنامجين جيم ودال، تحت عنوان "تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك"^(١٣٢).

١ - الهيئات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك

المحيط الأطلسي

١٥٤ - اعتمدت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، في اجتماعها العادي الرابع عشر (١٠ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، عدة توصيات منها ما يلي: تدابير إدارية تكميلية بشأن أسماك التون الزرقاء

الزعانف في شرق المحيط الأطلسي؛ واستثناء المصائد المحلية الصغيرة النطاق لأسماك التون الزرقاء الزعانف في غرب المحيط الأطلسي من الحصص المقررة؛ وتحديد حصص بنسب مئوية من مجموع مقدار المصيد المسموح به ووضع أحكام تنص على ألا يزيد عمر المصيد أو يقل عن سن معينة للدول التي تقوم بصيد سمك السياق في شمال المحيط الأطلسي؛ والأخذ بخيار بديل لحفظ سمك السياق الأطلسي الذي لم يبلغ الحجم المناسب والحد من معدل موت الأسماك أثناء صيدها. وأعربت اللجنة أيضا عن استمرار قلقها إزاء زيادة أنشطة صيد أسماك التون من قبل سفن الصيد التابعة لأطراف غير متعاقدة في منطقة اتفاقية اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، وخاصة الأطراف التي لم تلتزم بتوصيات الحفظ والإدارة التي اعتمدها اللجنة. وحثت الأطراف غير المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لهذه التدابير التنظيمية المتفق عليها دوليا لحفظ الموارد البحرية الحية وتقديم معلومات إحصائية عن مقادير ما تصطاده من أسماك التون ومن أشباه التون في المنطقة الخاضعة للتدابير التنظيمية التي وضعتها اللجنة^(١٤٣).

المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي

١٥٥ - أقرت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، في دورتها الثالثة عشرة (١٨ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)^(١٤٤) الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية التابعة لها والمعنية بإدارة الموارد داخل حدود الولاية الوطنية، والتي أوصت فيها بتثبيت أنشطة صيد عدة أرصدة سمكية داخل حدود الولاية الوطنية لعدة دول ساحلية عند مستوياتها الراهنة وبتقليل نشاط صيد أسماك القاع في غامبيا. وأقرت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي أيضا توصية اللجنة الفرعية بأن ينظر في تطبيق التدابير التنظيمية للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي على المنطقة، نظرا لصيد كمية كبيرة من أسماك التون فيها.

١٥٦ - وأكدت اللجنة ضرورة إدماج مصائد الأسماك في الإطار العام لإدارة المناطق الساحلية ودراسة المسائل المتعلقة بالمصيد العرضي المرتجع في البحر، بما في ذلك تطبيق تدابير تنظيمية واستخدام معدات صيد انتقائية لتقليل هذا المصيد المرتجع. وتم الاتفاق أيضا على وجوب تحسين إدارة الأرصدة السمكية العالية القيمة نظرا للإفراط في استغلالها في معظم أنحاء المنطقة.

١٥٧ - وناقشت اللجنة أيضا مسألة انطباق اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ على مصائد الأسماك في شرق المحيط الأطلسي. ورغم قلة ما يوجد في هذه المنطقة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وكون الأنواع الكثيرة الارتحال مشمولة بالفعل باتفاقية اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون الأطلسي، فقد لاحظت اللجنة أن عددا كبيرا من المبادئ الواردة في الاتفاق ينطبق على جميع مصائد الأسماك. وحثت اللجنة أعضائها، وهي تشير تحديدا إلى الأرصدة المشتركة التي توجد في جميع أنحاء منطقة لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، على النظر في الانضمام إلى الاتفاق، وذلك لكفالة تنفيذ اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي لأحكامه المتعلقة بالأنواع الكثيرة الارتحال، ولتنفيذ الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المشتركة.

١٥٨ - وأعربت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي عن تأييدها الكامل لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وأكدت أهمية هذه المدونة للإدارة

والعمل الإنمائي في المنطقة، مؤكدة الحاجة إلى نشر المدونة على نطاق واسع باللغات المناسبة، هي والمبادئ التوجيهية اللاحقة لتنفيذها عمليا.

المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي

١٥٩ - اعتمدت لجنة تنمية وإدارة مصائد الأسماك في جزر الأنتيل الصغرى التابعة للجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي، في دورتها الخامسة (١٤ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، توصيات شتى من بينها التوصيات المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة وإدماج مصائد الأسماك في إطار إدارة المناطق الساحلية^(١٤٥).

١٦٠ - وفي إطار متابعة تقرير أمانة لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي بشأن حالة موارد مصائد الأسماك في المنطقة والذي أشار إلى الحاجة إلى إجراء تقييم للموارد من معظم الأنواع، وافقت اللجنة على أنه ينبغي لدول جزر الأنتيل الصغرى أن تجمع بيانات عن المصيد من موارد القاع أو الشعب المرجانية، معبرا عنها في صورة المقادير المصيدة من كل منطقة في كل جرف جزري ومشفوعة بمؤشرات تقريبية لنشاط الصيد، وذلك للتمكن من وضع نماذج للإنتاج على أساس المناطق. ويمكن أن يوفر ذلك معلومات مفيدة عن الإنتاج المحتمل وحالة استغلال المورد في كل جرف جزري.

١٦١ - ووافقت اللجنة على أنه بالنظر إلى الاتجاهات الراهنة في مجال الطلب على الأسماك ومنتجاتها وعدم وجود آليات وممارسات إدارية مناسبة في المنطقة، فإن هناك خطرا متناميا يتمثل في الإفراط في استغلال موارد مصائد الأسماك ونضوبها في نهاية المطاف. ويُعتقد أن للقوى الاجتماعية والاقتصادية دورا هاما في تحديد موقف الحكومات إزاء إدارة مصائد الأسماك.

شمال شرقي المحيط الأطلسي

١٦٢ - عقدت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي دورة استثنائية (١٩ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦) بشأن السمك الأحمر الموجود في المحيطات وسمك الرنجة النرويجي الذي يضع بيضه في الربيع، وتم التوصل إلى اتفاق على ضرورة تطبيق تدابير إدارية مناسبة على أرصدة هذين النوعين. وأوصي بأن يبلغ المسموح بصيده من السمك الأحمر في عام ١٩٩٦، ما مجموعه ١٥٣ ٠٠٠ طن، موزعا على الدول الأعضاء في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي، والأخذ بنظام للإبلاغ شهريا عن المصيد من سمك الرنجة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأطراف غير المتعاقدة أن تتعاون معها لكفالة احترام التدابير الإدارية^(١٤٦).

شمال غربي المحيط الأطلسي

١٦٣ - اعتمدت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، في اجتماعها السنوي السابع عشر (١١ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، توصيات بشأن تدابير المراقبة والإنفاذ وبشأن حفظ الأرصدة السمكية^(١٤٧). ووافقت اللجنة على تعديلات ترمي إلى الأخذ بما يلي: التزام الموضوعية

في توزيع مهام التفتيش؛ ونقل المعلومات المستمدة من عمليات التفتيش لكفالة الإخطار مسبقا بما يبدو أنه تجاوزات؛ والإبلاغ عن محصول الصيد الموجود على متن سفن الصيد لدى دخولها المنطقة الخاضعة للتدابير التنظيمية ولدى خروجها منها؛ ووضع حد أدنى لاتساع عيون الشباك المستخدمة في صيد سمك الكبلين؛ وأحكام معدلة بشأن التفتيش على جانب رصيف الميناء؛ ومتابعة ما يبدو أنه تجاوزات؛ ومشروع تجريبي للتتبع بمعرفة مراقبين وعن طريق السواحل؛ وخطط أنشطة الصيد والإبلاغ عن المصيد؛ وجعل الحد الأدنى لاتساع عيون الشباك المستخدمة في صيد سمك لبوت غرينلاند ٣٠ سنتيمترا؛ والأخذ بمعادلات أطوال مصنفة لسمك القد الأطلسي وسمك البليس الأمريكي والسمك المفلطح الأصفر الذيل.

١٦٤ - ووافق المجلس العام لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، بناء على توصية من لجناتها الدائمة المعنية بنشاط الصيد الذي تمارسه الأطراف غير المتعاقدة في المنطقة الخاضعة للتدابير التنظيمية على القيام بمساع دبلوماسية لدى بليز وسيراليون ونيوزيلندا وهندوراس لمطالبتها بسحب سفنها من المنطقة الخاضعة للتدابير التنظيمية للمنظمة. وأكد المجلس العام أيضا أن أي نشاط للصيد من هذا القبيل يتنافى مع نص وروح اتفاق الأرصدة السمكية، الذي كان آنذاك في صورة مشروع، ومع أهداف هذه المنظمة^(١٤٨).

جنوب غربي المحيط الأطلسي

١٦٥ - اعتمدت لجنة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي، التي تتألف من الأرجنتين والمملكة المتحدة، بيانا مشتركا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ جرى بمقتضاه التعهد بالتوصل إلى تفاهم في عام ١٩٩٦ بشأن حفظ الأرصدة السمكية في المنطقة، وتمنح فيه الأولوية لحفظ الثروة السمكية، وبصورة رئيسية حبار الإليكس وأسماك البياض الزرقاء الجنوبية، استنادا إلى أفضل مشورة علمية متاحة. واتفق على وجوب المراقبة الدقيقة لنشاط صيد حبار الإليكس في جميع أنحاء منطقة جنوب غربي المحيط الأطلسي، مع عدم زيادة مستوى الصيد في المناطق ذات الصلة. وأعرب البيان عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في نشاط الصيد الذي يستهدف أرصدة حبار الإليكس في أعالي البحار، مما قد يقوض أهداف اللجنة الرامية إلى حفظه، ولذلك أوصى البيان الحكومتين باتخاذ التدابير الملائمة للرصد وتبادل المعلومات ذات الصلة^(١٤٩). وسيجري في المستقبل النظر في آثار اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ على عمل اللجنة.

١٦٦ - وفي قرار بشأن أنشطة الصيد غير المشروعة في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، قررت الدول الأعضاء في المنطقة، في اجتماعها الرابع المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن تدرس في اجتماعها الخامس إمكانية وضع سبل ووسائل تعاونية لدعم رصد أنشطة الصيد غير المشروعة وأن تعد تقريرا عن ذلك^(١٥٠).

منطقة البلدان الأمريكية

١٦٧ - في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ سيفتح باب التوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية، المعتمدة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وستكون فنزويلا البلد الوديع لها. وتشمل منطقة تنفيذ الاتفاقية مياه المحيط الأطلسي وخليج المكسيك، والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، حيث تمارس

الأطراف السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد البحرية الحية. وتنص الاتفاقية، في مادتها الثالثة، على أن هذه الحقوق تتمشى مع القانون الدولي، ولا سيما بالصيغة التي تجلت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وستقوم منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بدور الأمانة المؤقتة لتلك الاتفاقية.

أنتاركتيكا

١٦٨ - اتخذت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا في اجتماعها السنوي الرابع عشر (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) قرارات شتى لموسم ١٩٩٥/١٩٩٦، من بينها وضع حدود تحوطية للمصيد بالنسبة لعدة أرصدة سمكية، وإعداد مسح جديد للكريل في القطاع ٤٨، يراعى على وجه التحديد ضرورة استبساط حدود تحوطية للمصيد. وفيما يختص بالأنواع المعتمدة على أنواع أخرى، بما في ذلك حالات الموت العرضي للحيوانات البحرية أثناء عمليات الصيد، أيدت اللجنة مشورة لجننتها العلمية الرامية إلى تقليل موت الطيور البحرية وتحسين كفاءة صيد الأسماك. وأقرت أيضا عددا من التوصيات المحددة المقدمة من لجننتها الدائمة المعنية بالمراقبة والتفتيش استكمالاً للأحكام ذات الصلة بنظام التفتيش ومنها مدى انطباق الأنظمة الجديدة على أنواع معينة من مصائد الأسماك. وفيما يتعلق بتنفيذ خطة المراقبة العلمية الدولية، سلمت اللجنة بأنها الوسيلة الوحيدة للحصول على بيانات ومعلومات موثوق بها من المصائد وتعريف السفن بطريقة استعمال التدابير الهادفة إلى التقليل من الموت العرضي للطيور البحرية^(١٥١).

المحيط الهندي

١٦٩ - بدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة سمك التونة في المحيط الهندي (A/49/631، الفقرة ١٦٧) في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ عقب إيداع الصك العاشر لقبول الاتفاق من جمهورية كوريا. وسوف يتأثر دور هذه اللجنة المقبل فيما يختص بالأنواع الكثيرة الارتحال باتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، ولا سيما المادة ١٠ من الاتفاق التي توضح بالتفصيل وظائف المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك^(١٥٢).

جنوب المحيط الهادئ

١٧٠ - حث منتدى جنوب المحيط الهادئ السادس والعشرين (١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) جميع الدول المعنية على أن تصبح، في أسرع وقت ممكن، أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية. ورأى المنتدى أن توضع على وجه الاستعجال ترتيبات إقليمية شاملة لإدارة مصائد الأسماك وهيكل إدارتها يتفق مع ذلك الاتفاق. ولا بد لترتيبات الإدارة هذه أن تستند إلى نهج تحوطي لضمان الاستغلال المستدام لموارد أسماك التونة القيمة في المنطقة.

١٧١ - وقد لاحظ المنتدى أيضا التقدم الملموس المحرز خلال عام ١٩٩٤، فيما يختص بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك عقد الترتيب المتعلق بإمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك الإقليمية، وإسهام المنطقة إسهاماً ملحوظاً في الإعداد لاتفاق عام ١٩٩٥، والعمل على وضع ترتيبات إقليمية شاملة لإدارة مصائد الأسماك، والتقدم المحرز في وضع النظام الإقليمي لرصد السفن، والتقدم المحرز في السعي لوضع ترتيبات متعددة الأطراف بشأن إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك. وستواصل الجهود لإبرام

اتفاقات صيد إضافية متعددة الأطراف مع الدول التي تمارس صيد الأسماك في المياه البعيدة. تكفل ألا يصبح أي بلد عضو، أسوأ حالا في ظلها مما كان عليه في ظل الاتفاقات الثنائية القائمة^(١٥٣).

٢ - التطورات الأخرى

١٧٢ - أدى القلق المستمر بسبب القدرة الزائدة لأساطيل صيد الأسماك والإفراط في صيد الأرصد السمكية، فضلا عن افتقار الصيادين الأوروبيين لبدائل العمالة في مجال صناعة صيد الأسماك، إلى أن تتقدم لجنة الزراعة والتنمية الريفية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتقرير شامل عن سياسات إدارة مصائد الأسماك، متضمنا مشروع قرار ومشروع أمر لموافقة الجمعية عليهما^(١٥٤).

١٧٣ - وشددت اللجنة على أهمية اتباع سياسات حكيمة للإدارة الطويلة الأجل وعلى استنادها إلى معرفة وافية بالنظام الأيكولوجي البحري المقصود وبالعلاقات المتبادلة بين الأنواع وإلى الفهم السليم لذلك النظام وتلك العلاقات، فضلا عن الفهم الصحيح للترابط بين العوامل التقنية والبيولوجية والاقتصادية. وشددت على الحاجة إلى إحداث تحسين شديد في سياسات إدارة مصائد الأسماك المتعددة الأنواع في المناطق ذات الأهمية الكبرى بالنسبة لأوروبا وصياديها والصناعات المتصلة بصيد الأسماك. وستتمثل الأهداف الهامة لموالة تطوير النظم القانونية والسياسات الإدارية على الصعيد العالمي والإقليمي في إعادة إقامة توازن بين الجهود المبذولة لصيد الأسماك، وغلات صيد الأسماك، والإنفاذ السليم لتدابير الحفاظ المتفق عليها، وتنظيم وضبط جميع الحصائل (بما فيها الحصائل الآتية من أعالي البحار) والمقابلة بين جميع الحصائل (بما فيها الأسماك المرتجعة) والحصص المقررة فيما يختص بكل نوع. كما شددت على أهمية إشراك جماعات صائدي الأسماك وغيرها من الجماعات المعنية إشراكا تاما في وضع وتنفيذ سياسات إدارة مصائد الأسماك، وكذلك في الحفاظ على أسطول متنوع ومميز لصيد الأسماك، يقوم على مصائد الأسماك الساحلية كأساس له وتتمشى قدرته مع هدف التنمية المستدامة. كما وجهت اللجنة الانتباه إلى الحاجة لتعزيز البحث والتطوير المتعلقين بمصائد الأسماك، ونظمها الأيكولوجية البحرية، في المياه الأوروبية، مع مراعاة الصلات بأوجه الاستعمال الأخرى، واقتُرحت إعداد دراسة عن الترتيبات المؤسسية والأنشطة العديدة ذات الصلة بالموضوع. كذلك حثت على إنشاء برنامج أوروبي أو وكالة بحرية أوروبية، حسبما أوصت الجمعية من قبل في قرارها ١٠١٢ (١٩٩٣)، لتنسيق البحوث فيما يختص بالنظم الأيكولوجية البحرية ووضع ورصد سياسات الحفاظ والاستغلال، وتوفير معلومات للجمهور ولجميع صانعي السياسات المعنيين بقضايا التنمية المستدامة للموارد البحرية الحية.

١٧٤ - وقد اجتذبت مسألة قدرة مصايد الأسماك على البقاء واستقرارها الاقتصادي بصورة متصلة في جميع أنحاء العالم، اهتمام الهيئات الدولية ذات الولايات الأعم. فدعا الاتحاد البرلماني الدولي الدول إلى التصديق على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاق المتعلق بالأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. ودعا في قراره ذي الصلة، المعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى وضع تشريعات وتدابير أخرى تضمن إدارة المصائد إدارة تتسم بالمسؤولية، بما فيها تطبيق المبدأ التحوطي وتوفير آليات مناسبة للإنفاذ ولتسوية المنازعات. كما سلم بالحاجة إلى إعادة تشكيل أساطيل الصيد، وإنهاء سياسة تقديم المعونات الحكومية لصناعة صيد الأسماك من أجل التغلب على المشاكل المتصلة بقدرة الصيد المفرطة والتشجيع على قيام

صناعة لصيد الأسماك تعمل على أساس تجاري. ومما له أهمية أيضا بالنسبة لتنفيذ اتفاق عام ١٩٨٥ المتعلق بالأرصدة السمكية دعوة القرار إلى مشاركة أنشط في الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستعماله استعمالا مستداما واستعراض برامج تلك الهيئات بهدف تحسين التدابير القائمة ووضع إجراءات جديدة^(١٥٥).

٣ - حفظ الثدييات البحرية وإدارتها ودراساتها

١٧٥ - مازالت الثدييات البحرية، على الصعيد العالمي، تعاني من الضغوط الشديدة الناجمة عن عمليات الصيد العرضية في مصائد الأسماك الساحلية التي يمارس فيها الصيادون الصيد على نطاق صغير ومصائد أسماك أعالي البحار التي يستخدم فيها الصيد بشباك الجر. وثمة عوامل أخرى ضارة تبعث على القلق البالغ وتتمثل في أحداث الموت بأعداد كبيرة، والتلوث، وفقدان الموائل وتدهورها ولا سيما في المناطق الساحلية. وتشير المادتان ٦٥ و ١٢٠ من الاتفاقية إلى الثدييات البحرية على النحو التالي "... وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراساتها".

(أ) خطة العمل العالمية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٧٦ - تمر خطة العمل العالمية لحفظ الثدييات وحمايتها والاستفادة منها حاليا بعملية تنقيح من قبل لجنة التخطيط والتنسيق، المشكّلة من منظمات حكومية دولية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، ولجنة البلدان الأمريكية لأسماك التون الاستوائي)، ومنظمات غير حكومية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الأحياء البرية، وجرين بيس، والصندوق الدولي للرفق بالحيوان)^(١٥٦).

١٧٧ - وتوفر اللجنة الاستشارية العلمية المشورة لكل من لجنة التخطيط والتنسيق وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن عوامل أساسية في خطة العمل من قبيل تعزيز الفهم بموت الثدييات البحرية على نطاق واسع، وتقصي مثل هذه الأحداث وتقييمها وتقديم المساعدة التقنية في الحالات غير الطارئة. وثمة فريق معني بالاستجابة في حالات الطوارئ أنشئ بقصد التدخل والاضطلاع بعمليات التحري العاجلة في أحداث جنوح الثدييات البحرية وموتها واحدة وراء الأخرى، التي لم تكن لتدرس أسبابها لولا وجود ذلك الفريق. كما أنشئ صندوق لتغطية المتطلبات الأساسية لأعمال فرقة العمل متى أوفدت في مهمة^(١٥٧). وقد ناقشت لجنة التخطيط والتنسيق في أحدث اجتماع عقدته، (أيار/مايو ١٩٩٦) أعمال فريق الاستجابة في حالات الطوارئ، بما فيها الإبلاغ عن حالات موت حوت العنبر شمال المحيط الأطلسي. وقد أجرى الفريق، فيما مضى، مشاورات أخرى بشأن حالات الموت الفردية التي تكررت في أنحاء العالم، وإن لم توفد فرقة العمل في أي مهام.

١٧٨ - وقررت لجنة التخطيط والتنسيق إجراء استعراض شامل يتناول الجوانب القانونية في مسألة حفظ الثدييات المائية، بما فيها الإطار القانوني الذي تتيحه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام

الاتفاقيات الجديدة المتصلة بذلك والمبادئ الأخرى؛ والنهج الجديدة التي تتبع لإنفاذ التدابير القانونية. وسيأخذ في الحسبان أيضا الأخطار التي تتهدد الثدييات المائية وموائلها (على سبيل المثال، آثار مصائد الأسماك وتدهور الموئل) ومن المتوقع نشر هذا الاستعراض في نهاية عام ١٩٩٦.

(ب) اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

١٧٩ - اتخذت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في اجتماعها السنوي الثامن والأربعين (٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، عدة مقررات تتعلق بإدارة الثدييات البحرية والحيتانيات الصغيرة^(١٥٨).

١٨٠ - وفيما يتعلق بحدود كميات مصيد الحيتان التجاري، لم تعتمد اللجنة اقتراحا مقديما من اليابان يدعو إلى تحديد مخصص غوئي مؤقت قدره ٥٠ حوتا من حيتان المنك يعطى لصيد الحيتان الساحلي المجتمعي القاعدة وإن كانت قد وافقت على عقد حلقة عمل للنظر في هذا النوع من صيد الحيتان في أربعة مجتمعات محلية ساحلية صغيرة في اليابان. وقد اعترضت النرويج على الأصناف ذات الصلة الواردة في الجدول ومارست حقها في تقرير حدود حصائل وطنية لأجل عملياتها الساحلية المخصصة لصيد حيتان المنك. واتخذت اللجنة قرارا يدعو النرويج إلى أن توقف على الفور جميع أنشطة صيد الحيتان الداخلة في نطاق ولايتها.

١٨١ - وعلى الرغم من أن اللجنة قبلت إجراء الإدارة المنقح الموضوع لصيد الحيتان التجاري وأقرته، فقد لاحظت أن العمل بشأن عدد من المسائل، من بينها وضع مواصفات لنظام تفتيش ومراقبة، يتعين أن يستكمل قبل أن تنظر اللجنة في حدود حصائل الصيد بخلاف الحدود الصفرية.

١٨٢ - ووافقت اللجنة على حدود حصائل مختلفة لأجل صيد الحيتان الكفا في أيدي السكان الأصليين، وذلك وفقا لمقررها المتخذ في سنة ١٩٩٤ القاضي بإجراء استعراض كبير للأرصدة الخاضعة للحدود الموضوع لصيد الحيتان والحصائل المرتبطة به.

١٨٣ - كما نظرت اللجنة في مسائل أخرى، من قبيل أساليب قتل الحيتان، والاختصاص القانوني للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان فيما يتعلق بإدارة الحيتانيات الصغيرة والبيئة وأرصدة الحيتان، وبرنامج مراقبة الحيتان وإجراء الأبحاث عليها في إطار برنامج أقرته اللجنة حديثا، وهو البرنامج البحثي المتعلق بالحيتان والنظم الأيكولوجية في المحيط الجنوبي. واتخذت اللجنة قرارا يدعو اليابان إلى الامتناع عن إصدار تصاريح للصيد للأغراض العلمية.

(ج) التطورات الإقليمية

١٨٤ - اعتمدت اللجنة التابعة لمجلس شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية في اجتماعها السادس المعقود في ترومسو بالنرويج (٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦)^(١٥٩)، خطتها المشتركة لمراقبة صيد الثدييات البحرية، وهي توفر التفتيش الوطني على صيد الحيتان في المناطق الساحلية وتوفر أيضا خطة دولية

للمراقبة، ويقصد منها ضمان معيار مشترك في نظم المراقبة لدى البلدان الأعضاء، فضلا عن إتاحة الفرصة للجنة لرصد مدى الالتزام بالأنظمة الوطنية لإدارة الثدييات البحرية.

١٨٥ - وفي اجتماع تفاوضي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وضع مشروع اتفاق لحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية بون لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة^(١٦٠). ولما كان مشروع الاتفاق يعتبر عاملا مؤثرا على أنظمة مصائد الأسماك، فقد أشارت اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إلى ضرورة مواءمة أحكام الاتفاق مع السياسة المشتركة لمصائد الأسماك. كما أعربت دول البحر الأسود التي تعكف على وضع سياسة مشتركة لمصائد الأسماك برعاية الاتفاقية المتعلقة بمصائد الأسماك وحفظ موارد البحر الأسود الحية وهيئة مصائد أسماك البحر الأسود التي ستنشأ مستقبلا، عن مخاوف مماثلة فيما يتعلق بتأثير تدابير حفظ الحيتانيات الصغيرة على مصائد الأسماك. وستحدد نتائج المفاوضات بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، إلى حد كبير، النطاق الجغرافي لمشروع الاتفاق^(١٦١).

١٨٦ - وتتضمن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار خطة العمل العالمية تقديم الدعم لوضع عنصر متعلق بالثدييات البحرية يندرج في برنامج بيئة البحر الأسود، الذي يموله مرفق البيئة العالمية ويديره البنك الدولي. كما نوقشت في اجتماع بلدان البحر الأسود الستة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) أولويات التعاون الإقليمي ومن بينها تنسيق إجراء تعداد لأفراد الأنواع وإعداد تقديرات لمعدل الموت العرضي. ومن المزمع عقد حلقات عمل تدريبية، من المحتمل أيضا أن تعتمد على مساعدة مقدمة من عنصر التنوع البيولوجي في ذلك البرنامج.

زاي - التطورات في مجال القانون البيئي الدولي والسياسة البيئية الدولية

١٨٧ - توفر الاتفاقية الإطار القانوني العام لحماية البيئة البحرية وحفظ مواردها. وهي تعترف صراحة، بل تقضي أيضا، بضرورة مواصلة إعداد قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات يوصى بها لحماية البيئة البحرية على الصعيدين العالمي والإقليمي، ولكنها تكفل في نفس الوقت استرشاد العمليات الأكثر تخصصا بهيكلها الأساسي.

١٨٨ - وتعالج المادة ٢٣٧ من الاتفاقية العلاقة بين الالتزامات التي تتحملها الدول بموجب الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وغيرها من الأجزاء ذات الصلة في الاتفاقية إزاء حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب طائفة كبيرة من الصكوك العالمية والإقليمية تستهدف بطريق مباشر أو غير مباشر حماية البيئة البحرية. وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على أن الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها؛ ينبغي أن تنفذ على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة للاتفاقية.

١٨٩ - وثمة تطورات، من قبيل مشروع البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لإغراق النفايات والمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي القاضي بدراسة الصلة بين تلك الاتفاقية واتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار، تظهر تعاضم الاهتمام الذي توليه الدول للحاجة إلى كفالة التماثل والاتساق بين الاتفاقية وما تلاها من تطورات قانونية، وفضلا عن ذلك فإن الاقتراحات التي قدمت مؤخرا في اجتماعات المنظمة البحرية الدولية والمناقشات التي دارت في تلك الاجتماعات تبين أن الدول تتطلع بصورة متزايدة، إلى أحكام الاتفاقية للاستعانة بها على إنفاذ الاتفاقيات الأخرى القائمة في المجال البحري إنفاذا فعالا.

١٩٠ - وعلى الصعيد الإقليمي أيضا، تشدد الدول على أهمية الاتفاقية بوصفها إطارا لجميع التدابير القانونية التي تسهم في حماية وحفظ البيئة البحرية. وعلى سبيل المثال، فقد شددت الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في اجتماعها الرابع المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦، على التعاون الإقليمي تمشيا مع الاتفاقية. وفي المقرر المتعلق بحماية البيئة البحرية الذي اتخذته الاجتماع شجعت الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المتعددة الأطراف المعنية بحماية البيئة البحرية وحفظها أو الانضمام إليها - بما فيها اتفاقية قانون البحار، واتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية، واتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم عن الإغراق، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بالصيغة المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٨ (٧٨/٧٣) - على أن تفعل ذلك^(١٦٢).

١٩١ - ويزيد الاعتراف بأن الاتفاقية تسهم إسهاما هاما في مجال القانون الدولي الناشئ الجديد الذي يتناول التنمية المستدامة. ولذا يوجه الانتباه إلى أعمال لجنة التنمية المستدامة المتعلقة، بالصكوك والآليات القانونية الدولية يساعدها في ذلك فريق الخبراء المعني بتحديد مبادئ القانون الدولي للتنمية المستدامة. ويضم الفريق خبراء من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، ومن الجامعات وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة بما فيها شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. وقد أكدت الشعبة على أهمية آليات الامتثال والرصد التابعة للاتفاقيات الدولية، ومنها متطلبات الإبلاغ والحاجة إلى بناء القدرات لتحسين الامتثال والرصد والتفتيش وإنفاذ الالتزامات الدولية. وعلاوة على ذلك اعترفت اللجنة، على الأخص، بالحاجة إلى توحيد وتكامل الإجراءات والتعاون فيما بين أمانات مختلف الاتفاقيات تحقيقا لذلك الهدف^(١٦٣)، وجدير بالملاحظة أن التوسع مستمر في شبكة مراكز التنسيق المتعلقة بقانون البحار التي أنشأتها الشعبة لضمان تنسيق جميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، كيما تشمل، في جملة أمور، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

١ - استعراض تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١

١٩٢ - استعرضت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الرابعة (١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبذلك تكون اللجنة قد استكملت استعراضها لجميع الفصول. ويتألف الفصل ١٧ من ٧ مجالات برنامجية، يتناول آخرها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وهو الموضوع الذي عالجته اللجنة على نحو منفصل^(١٦٤). واستند استعراض الفصل ١٧ إلى تقرير الأمين العام^(١٦٥)، الذي أعدته اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وهي اللجنة التي أنشأتها في عام ١٩٩٣ لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات، لتحقيق أغراض من بينها إعداد التقارير اللازمة للجنة التنمية المستدامة.

١٩٣ - ورحبت اللجنة بالتقدم الهام جدا الذي تحقق في هذا الميدان منذ عام ١٩٩٢. وإضافة إلى نفاذ الاتفاقية، وهو أمر معترف به صراحة كشرط أساسي لتنفيذ الفصل ١٧، رحبت اللجنة أيضا باتفاق عام ١٩٩٤ بشأن الجزء الحادي عشر وكذلك باتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية، وباتفاق عام ١٩٩٣ بشأن مراكب الصيد، ومدونة السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (انظر الفقرات ١٩٨ - ٢٠٥). واعترفت أيضا ببيانات دولية هامة أخرى في مجال السياسة العامة مثل إعلان وبرنامج عمل كيوتو، ومبادرة جاكارتا (المقرر ١٠/٢ للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي). وتناولت اللجنة في مقررها ١٥/٤ بشأن مسائل منها الفصل ١٧، أساسا تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بصيد الأسماك، والتعاون والتنسيق الدوليين^(١٦٦).

١٩٤ - وتعلق التوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمواضيع التالية:

(أ) وضع ترتيبات مؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والقيام باستعراضات حكومية دولية دورية (مشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين)^(١٦٧)؛

(ب) القيام باستعراض حكومي دولي لـ "جميع جوانب البيئة البحرية والمسائل المتصلة بها" (تقوم به اللجنة على أسس منها تقرير اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية (انظر أيضا الفقرات ٢٣٨ - ٢٤٢)؛

(ج) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بصيد الأسماك وعن "التقدم المحرز في تحسين استدامة مصائد الأسماك" (من منظمة الأغذية والزراعة)؛

(د) استعراض أعمال اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية بغية تحسين وضعها وفعاليتها، ولا سيما ضرورة توثيق الروابط بين الوكالات (يقوم به الأمين العام)؛

(هـ) استعراض صلاحيات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري بغية تحسين فعاليته وشموليته، مع الحفاظ على وضعه كمصدر للمشورة العلمية المستقلة التي تحظى باتفاق الجميع (تقوم به المنظمات الراعية للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري)؛

(و) استعراض متواصل للاحتياجات من التدابير الإضافية الرامية إلى معالجة مسألة تدهور البيئة البحرية بسبب عمليات استغلال النفط والغاز على السواحل (تقوم به المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشعبة) (انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه).

ولن تتخذ المقررات النهائية بشأن الجوانب الهامة لهذه التوصيات قبل أن تعقد الجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ دورتها الاستثنائية المخصصة للتنمية المستدامة.

اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية

١٩٥ - استعدادا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، ستنظر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧ في تقرير سيقدمه الأمين العام يتضمن تقييما عاما للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ويقدم توصيات بشأن الأعمال والأولويات في المستقبل، بما في ذلك توصيات عن دور اللجنة في المستقبل^(١٦٨). وستقوم اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية من جديد بإعداد عناصر التقرير التي تتصل مباشرة بمسائل الفصل ١٧.

١٩٦ - وبدأت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية متابعة مقررات اللجنة التي لها صلة بالفصل ١٧. ومن بين الإجراءات في هذا المجال، وافقت اللجنة الفرعية على اعتبار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية إطار برنامج التعاون للمجالين البرنامجيين ألف (الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة) وباء '١' (حماية البيئة البحرية: المصادر البرية).

١٩٧ - وناقشت اللجنة الفرعية أيضا في دورتها الرابعة (أيار/مايو ١٩٩٦) إجراءات تعزيز التعاون بين الوكالات في تخطيط المشاريع، لا سيما سبل تأكيد الوكالة التي تبدأ مشروعا من إمكانية اشتراك منظمات أعضاء أخرى فيه، وكذلك تحديد مجالات التداخل الممكنة. وتطوعت الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاختبار الإجراءات الجديدة بواسطة الوثيقة المقترحة من برنامج إدارة المناطق البحرية والساحلية، والمعنونة "تقديم الدعم التدريبي إلى البرامج التنفيذية لمرافق البيئة العالمية، المتعلقة بالمياه الدولية" (انظر أيضا الفقرات من ٣٠٤ إلى ٣٠٨).

٢ - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

١٩٨ - قدمت الولايات المتحدة، بوصفها الحكومة المضيفة للمؤتمر الحكومي الدولي، إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بقانون البحار، إعلان وبرنامج عمل واشنطن العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي اعتمدته المؤتمر (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (A/51/116). وقد عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المؤتمر استجابة لطلب ورد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وسيكون برنامج البيئة مسؤولا عن تيسير تنفيذ برنامج العمل العالمي.

١٩٩ - وفي حين أن الصك الجديد ليس له طابع إلزامي، فهو يقوم على أسس قانونية دولية متينة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٦٩)، وكذلك على اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، لا سيما في ضوء تعديلها القادم، وعلى عدة صكوك إقليمية معنية بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، أحدثها البروتوكول المنقح المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة البرية (آذار/مارس ١٩٩٦). ومن

العناصر الأخرى الهامة الشروط التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وصكوك إقليمية أخرى ذات صلة.

٢٠٠ - ومن المتوقع أن يسهم برنامج العمل العالمي إسهاما كبيرا في التطوير التدريجي للقانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار؛ لا سيما وأنه يدعو إلى "وضع صك عالمي ملزم قانونا لتخفيف حدة الانبعاثات والتصريفات و/أو إزالتها والقضاء، حيثما اقتضى الأمر، على تصنيع واستخدام الملوثات العضوية الثابتة المحددة في المقرر ٣٢/١٨ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة"^(١٧٠).

٢٠١ - وتوصيات لجنة التنمية المستدامة، المعروضة حاليا على الجمعية العامة في شكل مشروع قرار (A/C.2/51/L.2) لتعتمده، جديرة بالملاحظة بشكل خاص لتشديدها على حاجة الدول إلى القيام بعمل مباشر في جميع الهيئات التنفيذية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، لكفالة التنفيذ الفعلي للبرنامج العالمي^(١٧١) وكذلك لكفالة تنسيق ذلك العمل، لا سيما فيما يتصل بإقامة آلية فعالة لتنسيق فئات الموارد الرئيسية^(١٧٢).

٢٠٢ - وتضمن النهج الذي سلكه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي تشاورا كثيفا مع برامج المتعلقة بالبحار الإقليمية، ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما التي عهد لها بمسؤوليات إنشاء آليات التنسيق^(١٧٣) ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وسيوافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة عشرة في عام ١٩٩٧ على الشكل النهائي للترتيب المؤسسي، بما في ذلك وبشكل خاص دور وحدة المياه التابعة للبرنامج وبرنامج البحار الإقليمية. وجدير بالإشارة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضم المركز السابق لأنشطة المحيطات والمناطق الساحلية إلى وحدة المياه الجديدة، التي أنشئت لمعالجة جميع مشاكل المياه معالجة موحدة؛ وقد اعتمد البنك الدولي نهجا مماثلا.

٢٠٣ - وقد أعرب عن قلق كبير لأنه بالرغم من اتساع الدعم المقدم إلى برنامج العمل العالمي، على أساس مفاهيمي^(١٧٤)، فإنه لا يوجد ما يدل على أنه سيحظى بأولوية عالية في الأنشطة التي تقوم بها حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وأبرزت المشاورات بين الوكالات التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيار/مايو ١٩٩٦) أن بعض المؤسسات ليست لها حاليا ولاية واضحة أو موارد كافية لتنفيذ البرنامج العالمي، كما أنه لا يوجد تمويل إضافي فيما يتصل بهذه الأنشطة الجديدة. ولم تتضح إلى حد الآن أي بوادر عن المساعدة التي قد تأتي عن طريق مرفق البيئة العالمية.

٢٠٤ - ونتيجة للمشاورات بين الوكالات، تزايد الاهتمام بتعزيز الدعم الذي تقدمه المنظومة على الصعيد الإقليمي؛ بيد أنه ينبغي تحديد الاحتياجات الإقليمية تحديدا أدق قبل أن تتمكن الوكالات الدولية من تقديم مساعدة فعالة. واستنتج عموما أيضا أن نظام التنسيق لن يتطور إلا ببطء.

٢٠٥ - وسيرد وصف أكثر تفصيلا للمدخلات من الوكالات الشريكة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في المرفقات ل خطة التنفيذ النهائية. مثلا، ستسهم منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بمشاكل مبيدات الآفات،

والمغذيات، وتحريك الرواسب، وكذلك فيما يتعلق بإدارة الغابات والزراعة المائية في المناطق الساحلية. ومن المهم الإشارة إلى أن برنامج العمل العالمي يوفر الآن مظلة تنص تحديداً على إدراج النظم الإيكولوجية لأشجار المنغروف وزراعتها المائية في إدارة الموارد المتكاملة لمستجمعات المياه الساحلية. ومن العناصر الأخرى ذات الصلة المباشرة في هذا المجال، الاتفاق الجديد على برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)، لمساعدة الدول على إجراء تقييمات قابلة للمقارنة للتلوث في البيئة الساحلية والمحيطية، ولوضع وتطبيق استراتيجيات لحماية البيئة البحرية.

٣ - تعديل اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن)

٢٠٦ - اعترف بالقواعد والمعايير الواردة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، أو التي اعتمدت في إطارها، كقواعد عالمية في مجال الأغراق، على النحو الوارد في المادة ٢١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة. والدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار ملزمة، تبعاً لذلك، بسن قوانين وأنظمة لا تقل فعالية عن القوانين والأنظمة الواردة في اتفاقية لندن أو التي اعتمدت في إطارها، وبإنفاذ تلك القواعد والأنظمة وفقاً للمادة ٢١٦، حتى عندما لا تكون تلك الدول أطرافاً في تلك الاتفاقية. ولذلك فإن التعديلات المقترحة على اتفاقية لندن، والتي ستعتمد في شكل بروتوكول في الاجتماع الخاص الذي ستعقده الدول المتعاقدة في أواخر عام ١٩٩٦، تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٠٧ - ويتضمن مشروع بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن، الذي يدخل تنقيحات كثيفة على أحكامها، نتائج أعمال فريق التعديل، والمناقشات التي جرت في الاجتماعات الاستشارية ١٦ و ١٧ و ١٨ التي عقدتها الأطراف المتعاقدة، والاستعراض الذي قام به الفريق القانوني واللغوي. ويتضمن المشروع كلا من نص التعديلات التي وافق عليها، من حيث المبدأ، الاجتماع الاستشاري ونص التعديلات التي لم يكتمل بعد النظر فيها^(١٧).

٢٠٨ - ووافق الاجتماع الاستشاري من حيث المبدأ على تعديل التعريف الحالي للإغراق، وهو أيضاً التعريف المستعمل في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، ليشتمل "أي تخزين للنفايات أو غيرها من المواد في قاع البحر وباطن أرضه من السفن، والطائرات، والمنصات وغيرها من الهياكل المصنوعة في البحر"، وليس بعد من ذلك التعريف "التخلي في قاع البحر وفي باطن أرضه عن مواد (مثلاً الكابلات، والأنابيب، وأجهزة البحث البحري) التي وضعت لأغراض غير غرض التخلص منها". وسيعدل تعريف "البحر" تبعاً لذلك ليشتمل "قاع البحر وباطن أرضه". وإثر مفاوضات مكثفة جرت في الاجتماع الاستشاري الثامن عشر اتفق على الاستمرار في استبعاد المياه الداخلية من التعريف^(١٨). بيد أن المادة الجديدة المتعلقة بالمياه الداخلية ستطلب من كل طرف متعاقد أن يقوم حسب تقديره إما بتطبيق أحكام البروتوكول أو اعتماد تدابير فعالة أخرى لمكافحة إغراق أو حرق النفايات عمداً. وسيلزم تقديم معلومات

إلى المنظمة البحرية الدولية عن التشريعات والآليات المؤسسية بشأن التنفيذ والامتثال والإنفاذ. واتفق أيضا من حيث المبدأ على إضافة تعريف لـ "التلوث" يستند إلى المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٠٩ - واتفق، من حيث المبدأ، على مادة جديدة تتعلق بالالتزامات العامة، تستند فقرتها ٢ إلى المادة ١٩٥ من اتفاقية عام ١٩٨٢. ويتصل وضع هذه المادة الجديدة، التي تطبق لأول مرة كلاً من النهج الاحتراسي ومبدأ الملوث يدفع، بمقترحات ترمي إلى إدراج "قوائم معكوسة" بدلا من "قوائم سوداء" ورمادية" مما يعني حظرا مطلقا لإغراق جميع النفايات، باستثناء فئات من النفايات محددة بوضوح، ووجود إطار لتقدير النفايات.

٢١٠ - وتتضمن التعديلات التي تتطلب مزيدا من النظر في الاجتماع الخاص المسائل التالية: هل يجب قبول القائمة المعكوسة أو الإبقاء على قائمة المحظورات الحالية؛ وهل ينبغي السماح بالحرق في البحر أو حظره تماما، وفي هذه الحالة هل يتضمن ذلك "نفايات الأسماك، أو المواد الناتجة عن عمليات تجهيز الأسماك صناعيا" في قائمة النفايات التي يجوز حرقها؛ وهل ينبغي إدراج مواد جديدة تتعلق بتصدير النفايات وغيرها من المواد، ووسائل مراقبة الامتثال، والبحث العلمي والتقني، والتطبيق المؤقت؛ وهل ينبغي توسيع تطبيق الاتفاقية لتشمل السفن وغيرها مما يتمتع بالحصانة السيادية.

٢١١ - وينبغي للاجتماع الخاص أن ينظر أيضا في مادة معدلة متعلقة بتسوية المنازعات، تقترح على الأطراف التي لا تتمكن من حل نزاعها بعد ١٢ شهرا من المفاوضات، أو الوساطة، أو الوفاق، أن تسويه عن طريق الإجراء التحكيمي المنصوص عليه في المرفق، ما لم توافق الأطراف على استعمال أحد الإجراءات التي تنص عليها المادة ٢٨٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤ - المسؤولية والتعويض عن الأضرار: صكوك جديدة

٢١٢ - تدعو الفقرة ٣ من المادة ٢٢٥ من الاتفاقية الدول إلى التعاون في تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عن الأضرار البيئية، بما في ذلك وضع معايير وإجراءات لدفع التعويضات، وتسوية المنازعات ذات الصلة.

اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر، لعام

١٩٩٦

٢١٣ - إن التطورات التي حدثت في المنظمة البحرية الدولية قد عززت بدرجة كبيرة تنفيذ المادة ٢٢٥ من الاتفاقية. فقد اعتمد المؤتمر الدولي المعني بالمواد الضارة والخطرة، وبتحديد المسؤولية (الذي عقد في الفترة من ١٥ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦، وبروتوكول عام ١٩٩٦ لتنقيح الاتفاقية المتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦.

٢١٤ - وتستحدث الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض تعريف المسؤولية المحددة لملاك السفن، كما تفرض حدوداً للمسؤولية أعلى مما تفرضه النظم العامة الحالية لتحديد المسؤولية، فضلاً عن فرض نظام للتأمين الإجباري وإصدار شهادات التأمين. وهي لا تغطي التلوث فحسب، وإنما أيضاً المخاطر الأخرى مثل الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد المشمولة بالاتفاقية. وبناءً عليه، لا يُمنح التعويض فحسب في حالات الضرر الناجم عن التلوث في إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك بحرّها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وإنما يُمنح أيضاً في حالات الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي يتعرض لها الأشخاص على ظهر السفينة وخارجها، وفي حالات الضرر التي تتعرض لها الممتلكات خارج السفينة.

٢١٥ - وتنشئ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض نظاماً للمسؤولية والتعويض من مستويين. فمسؤولية مالك السفينة، التي تشكل المستوى الأول، يكملها في المستوى الثاني صندوق الاتفاقية، الذي يُمول من مساهمات دوائر النقل البحري. وستُفرض الاشتراكات الخاصة بالمستوى الثاني على الأشخاص الذين يحصلون على حد أدنى معين من حجم الشحنات المشمولة بالاتفاقية خلال العام.

٢١٦ - وتحدد الاتفاقية المواد الضارة والخطرة التي تنطبق عليها بالرجوع إلى القوائم القائمة، مثل المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمرفق الثاني للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها؛ ومن ثم فهي تسهم في توضيح الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون البحار، التي تتعلق بهذه الأنواع من المواد. وقد قرر المؤتمر أن يستبعد من نطاق الاتفاقية المواد المشعة من ناحية، والضحم وغيره من الشحنات الضخمة المنخفضة الخطورة. ويوصي قرار اعتمده المؤتمر بأن تعمل المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية معا في تحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد المشعة، والنظر في هذه المسائل.

٢١٧ - وتُحسب حدود التعويض التي تنظمها الاتفاقية باستخدام حقوق السحب الخاصة التي وضعها صندوق النقد الدولي كوحدة للحساب. ويبلغ الحد الأقصى الإجمالي للتعويض بموجب الاتفاقية ٢٥٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة (حوالي ٣٦٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٢١٨ - أما بروتوكول عام ١٩٩٦ المتصل بالاتفاقية المتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، فيتناول المطالبات المتعلقة بالخسائر في الأرواح أو الإصابات التي يتعرض لها الأشخاص، والمطالبات المتعلقة بالممتلكات. ويستحدث البروتوكول الجديد زيادة كبيرة في الحدود الأصلية للتعويضات التي تغطيها الاتفاقية الأم لعام ١٩٧٦، كما يستحدث نظاماً مبسطاً لاعتماد تعديلات هذه الحدود، بما يسمح بإمكانية تحديثها بصورة دورية للحفاظ على القيم الحقيقية للتعويض.

التلوث الناجم عن زيوت وقود السفن

٢١٩ - إن بروتوكولي عام ١٩٩٢ المتصلين بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث والاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، اللذين بدأ نفاذهما الآن، يغطيان أيضا أضرار التلوث الناجم عن زيوت وقود السفن، سواء كان محملا أو غير محمل؛ غير أنهما لا يغطيان التلوث الناجم عن زيوت وقود أنواع أخرى من السفن، ولا يستطيع ضحايا هذا التلوث أن يستفيدوا من حماية المسؤولية المحددة التي يتحملها ملاك السفن ومن التأمين الإجباري. وقد قررت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن تعطي أولوية عالية لهذه المسألة في اجتماعها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١٧٨)، وقدم عدد من الوفود اقتراحا يؤيد وضع اتفاقية ذات مركز مستقل^(١٧٩).

٥ - النقل البحري للمواد المشعة

التطورات في المنظمة البحرية الدولية

٢٢٠ - في عام ١٩٩٥، اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار ألف-٧٩٠ (١٩) بشأن استعراض مدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع المستهلك والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع عن طريق البحر. وأيدت الجمعية مبادرة الأمين العام بعقد اجتماع استشاري خاص للكيانات التي تشترك في نقل المواد الخاصة لمدونة الوقود النووي المشع لعام ١٩٩٣، وللدول الساحلية المعنية، لأغراض تقاسم المعلومات والشواغل والأفكار، ولتحقيق فهم أفضل للجوانب المتعلقة بالسلامة والبيئة. وأشارت الجمعية أيضا إلى أهمية وجود نظام فعال للمسؤولية والتعويض عن الأضرار المتصلة بنقل المواد المشعة عن طريق البحر.

٢٢١ - وفي اجتماع عقده لجنة حماية البيئة البحرية في آذار/مارس ١٩٩٦^(١٨٠)، أصدرت ١٣ دولة من الدول الأعضاء الـ ٣٤ المشاركة إعلانا طالبت فيه على وجه التحديد بجعل مدونة الوقود النووي المشع إلزامية^(١٨١). وكانت كل من لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية قد أشارتا من قبل إلى أن التطبيق الإلزامي للمدونة قد ينطوي على مشاكل، وكان ثمة اختلاف في الرأي بشأن ما الذي ينبغي أن تتضمنه مدونة إلزامية للوقود النووي المشع؛ وطلبت اللجنتان على حد سواء تقديم مزيد من البيانات بشأن المسألة.

٢٢٢ - وقد أخذت لجنة السلامة البحرية في حسابها المسائل الواردة في قرار الجمعية المذكور أعلاه والنتائج التي انتهى إليها الاجتماع الخاص، وحددت عددا من المسائل التي تستلزم اتخاذ إجراءات أو رصد من جانب المنظمة البحرية الدولية. وتشمل هذه المسائل التطبيق الإلزامي لمدونة الوقود النووي المشع؛ وتخطيط المسارات، وإخطار الدول الساحلية، وتوفير المعلومات بشأن نوع الحمولات المنقولة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمدى خطورتها؛ وتحديد مسارات السفن التي تحمل مواد وقود نووي مشع طوال رحلتها من جانب سلطات على الشواطئ؛ وتقييد حركة السفن التي تحمل مواد مشعة أو استبعادها من المناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة؛ ومدى كفاية الترتيبات القائمة للاستجابة للطوارئ؛ وتدابير تحديد مكان السفن الغارقة أو الحاويات النووية المفقودة وتعيينها وانتشالها؛ ومدى كفاية نظم المسؤولية القائمة في تغطية الحوادث التي تنطوي على مواد مشعة؛ والأثر البيئي للحوادث التي تنطوي على مواد مشعة^(١٨٢).

٢٢٣ - وقررت اللجنة أنه ليس من الضروري النظر في إخطار الدول الساحلية في حالة وقوع حادث، مثلما أشار في قرار الجمعية، حيث أن ذلك أمر تنظمه شروط الإبلاغ القائمة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وبالتالي لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر في هذا الصدد^(١٨٢).

٢٢٤ - إن المسائل المتعلقة بتخطيط المسارات، وإخطار الدول الساحلية، وتوفير المعلومات بشأن نوع الحمولات المنقولة، تثير أسئلة بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بمدى حقوق الدولة الساحلية في مراقبة أنشطة قبالة سواحلها، ومدى مصالح دول العلكم في الحفاظ على حريتها الملاحية. وثمة احتياج للتوجيه فيما يتعلق بأي الدول تكون مؤهلة لأن تعتبر من "الدول الساحلية المعنية" فيما يتعلق بهذه المسائل^(١٨٤). وقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة بوضع أحكام لتخطيط الرحلات لجميع السفن؛ غير أن معظم الوفود عارضت الإخطار المسبق للدول الساحلية فيما يتعلق برحلات السفن التي تحمل مواد مشعة^(١٨٥).

٢٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة تقييد حركة السفن التي تحمل مواد مشعة أو استبعادها من المناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة، أشارت لجنة حماية البيئة البحرية إلى أنه في حين لا ترد أي إشارة إلى المواد المشعة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٨٩ لتعيين المناطق الخاصة وتحديد مناطق البحار التي تتسم بحساسية خاصة، فإن من الممكن تناول المسألة في أي اقتراح تتقدم به حكومة ما تسعى إلى تعيين منطقة ما باعتبارها منطقة بحرية ذات حساسية خاصة^(١٨٦).

التطورات الإقليمية

٢٢٦ - قررت الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي أن تبحث مسألة إنشاء نظام رصد لمراقبة ومنع إغراق المواد الخطرة وغيرها من المواد الضارة في المنطقة. وفي اجتماعها الرابع، أعربت أيضا عن قلقها إزاء سلامة وتأمين نقل المواد المشعة في المنطقة^(١٨٧). ودعت جميع الدول إلى مواصلة التعاون وتبادل المعلومات عن نقل المواد النووية والنفايات المشعة، ومواصلة العمل من خلال المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع تدابير إضافية لإكمال مدونة القود النووي المشع لعام ١٩٩٣. وأكدت اقتناعها بضرورة توفر آليات فعالة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية.

٢٢٧ - ودعت الجماعة الكاريبية الدول التي تقوم حاليا بنقل مواد خطرة عبر البحر الكاريبي إلى احترام رغبات الجماعة بالتوقف فورا عن هذه العمليات. وجاء في الإعلان الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية عام ١٩٩٢ أن شحنات البلوتونيوم وغيره من المواد المشعة أو الخطرة يجب ألا تمر عبر البحر الكاريبي^(١٨٨).

٢٢٨ - وأكد الفريق الوزاري المعني بالدول الصغيرة التابع للكمونلث، في اجتماعه الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على الأخطار التي يمكن أن تنجم عن نقل النفايات النووية والخطرة عبر الحدود في الممرات البحرية المزدحمة في الدول الصغيرة، ورحب بالبيان المتعلق بالمسألة الصادر عن رؤساء حكومات

الجماعة الكاريبية في شباط/فبراير ١٩٩٥، وباتفاقية وايغاني المتعلقة بالنفايات الخطرة والمشعة التي اعتمدها منتدى جنوب المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، باعتبارهما من الصكوك المفيدة في معالجة هذه المسألة ذات الأهمية البالغة^(٨٨). وكرر منتدى جنوب المحيط الهادئ التأكيد على ضرورة التشاور الكامل بشأن الشحنات التي تعبر المنطقة، وأعرب عن تقديره لليابان لقيامها بتوفير المعلومات المتعلقة بشحناتها والتشاور بشأنها^(٩٠).

٦ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٢٢٩ - في التقرير السابق، وجه الأمين العام الانتباه إلى القيمة العلمية والتجارية للموارد الجينية الموجودة في قاع البحار، وأشار إلى الأسئلة المثارة بشأن المركز القانوني لهذه الموارد والأنشطة التي تنطوي عليها (A/50/713، الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٤).

٢٣٠ - ونظرا لما تنطوي عليه التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي من أهمية خاصة للدول الأطراف في الاتفاقية، فقد أدرج الأمين العام في تقريره الأول المقدم بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية (SPLOS/6، الفقرات ٤١ إلى ٤٦) مناقشة لتلك التطورات، وعلى الأخص المقرر ثانيا/١٠ لأطراف تلك الاتفاقية، الذي اتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد دعت الأطراف في الفقرة ١٢ من ذلك المقرر إلى دراسة "العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحفظ الموارد الجينية الموجودة في قاع البحار واستخدامها على نحو مستدام، بغية تمكين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من أن تعالج في اجتماعاتها المقبلة، حسب الاقتضاء، المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالتنقيب البيولوجي عن الموارد الجينية الموجودة في قاع البحار"^(٩١). ولما كان المقرر المذكور أعلاه يقضي بالإعداد للدراسة بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فقد أقيمت في الآونة الأخيرة اتصالات بين الأمانتين. وقد امتنعت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن مناقشة هذه المسائل في اجتماعها الأخيرة (المعقود في مونتريال في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، ريثما يتم تقديم الدراسة.

٢٣١ - إن الموضوع العام المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، فضلا عن المسألة المحددة المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية الموجودة في قاع البحار، يثير أسئلة تتسم بالأهمية. فالموضوع لا يتعلق فحسب بحماية وحفظ البيئة البحرية، بما في ذلك منطقة قاع البحار الدولية، بل يتعلق أيضا بمسائل أخرى من قبيل نظام القبول بالنسبة للأبحاث العلمية البحرية، ونظام المناطق المحمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وواجبات حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، والتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية بوجه عام. أما المسألة المحددة المتعلقة بالوصول إلى تلك الموارد، فتشير إلى ضرورة ترشيد وتنظيم تطوير الأنشطة المتصلة باستغلال الموارد الجينية المستخرجة من منطقة قاع البحار التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية. وستنطوي الدراسة التي سيتم إعدادها لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي على أهمية متساوية، أو ربما أكبر، بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن الدول

الأعضاء في الجمعية العامة عند استعراضها للتنفيذ العام للاتفاقية وللآثار المترتبة على الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتصل بقانون البحار.

٢٣٢ - وبالإضافة إلى ما يمكن أن يثار من أسئلة فيما يتعلق بالقانون الدولي المنطبق أو المتصل بالموضوع وبإمكانية وضع أنظمة وقواعد دولية مقبولة بوجه عام، فإن هناك عددا من الشواغل المتعلقة بالمنتدى الحكومي الدولي الملأئم للنظر في المسائل المثارة حاليا، فضلا عن المسائل المؤسسية الأخرى، بما فيها التنسيق فيما بين هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية المختصة. وقد تم التعرض لبعض هذه العناصر في وثائق المؤتمر الثالث لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٩٢).

٢٣٣ - ولم يتمكن فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، المنشأ عملا بالمقرر ثانيا/١٠ للمؤتمر الثاني للأطراف، من الاجتماع كما كان مخططا له؛ غير أنه تم إنجاز الخطوة الأولى بوضع قائمة بالخبراء المرشحين الذين سيتألف الفريق منهم. وقد أوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يركز فريق الخبراء هذا على تحديد المجالات التالية التي يمكن أن تحقق فيها اتفاقية التنوع البيولوجي أعظم الأثر: الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية والساحلية المحمية، والاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية، والزراعة البحرية، والكائنات الغريبة^(١٩٣). وقد ناقشت الهيئة الفرعية مواضيع أخرى تتسم بأهمية خاصة، منها التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي ومكوناته، وعلى الأخص فيما يتصل بالوصول إلى الموارد الجينية (المادة ١٥ من الاتفاقية).

٢٣٤ - كما وجه الاهتمام إلى الأهمية الجديدة المعطاة إلى موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة، وبخاصة فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. فقد أولت اللجنة اهتماما خاصا للشعب المرجانية وغيرها من النظم الايكولوجية الخاصة (مثل أشجار المانغروف، ومصبات الأنهار، وطبقات الأعشاب البحرية). مع الترحيب بإعلان السنة الدولية للشعب عام ١٩٩٧، والتأكيد على ضرورة خطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية لحماية التنوع البيولوجي^(١٩٤).

٧ - المناطق المحمية

٢٣٥ - يحظى موضوع المناطق المحمية بقدر كبير من الاهتمام، كما أن إنشاءها منصوص عليه في عدد متزايد من الصكوك القانونية، بما فيها الاتفاقية. وهي تفي بأغراض منع التلوث الناجم عن السفن (المادة ٢١١ (٦)) وحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها (المادة ١٩٤ (٥)). ولا تزال العلاقة بين المادة ٢١١ (٦) من الاتفاقية ومفهوم القطاع البحري الذي يتسم بقدر خاص من الحساسية والقطاع الخاص بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن في حاجة إلى التوضيح الكامل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحاط علما بمشروع اتفاقية إزالة الحطام الذي قدم مؤخرا إلى المنظمة البحرية الدولية (انظر الفقرتين ١٥٠ و ١٥١ أعلاه).

٢٣٦ - وهناك حاجة لمواءمة العدد المتزايد للمصطلحات المختلفة المستخدمة لوصف القطاعات التي تحتاج الى حماية خاصة من الأنشطة البحرية ولتنسيق التدابير التي يمكن اتخاذها لحمايتها والحفاظ عليها، مثل "القطاع الخاص" بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن و "القطاعات الخاصة" في المادة ٢١١ (٦) من اتفاقية عام ١٩٨٢؛ و "القطاعات التي تتسم بقدر خاص من الحساسية" في المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٩١؛ و "القطاعات ذات الحساسية البيئية" المستخدمة في الأحكام العامة للمنظمة البحرية الدولية بشأن تحديد مسارات السفن؛ و "القطاعات البحرية والساحلية ذات الحساسية البيئية" التي اقترحتها اللجنة الأوروبية.

٢٣٧ - وهناك أيضا حاجة الى تنسيق التدابير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك القانونية التي تعالج مسألة حماية النظم الايكولوجية والموائل الخاصة بالأنواع "المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية" (المادة ١٩٤ (٥) من الاتفاقية)؛ والتنوع البيولوجي (المادة ٨ (أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢)^(١٩٥)؛ والنظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر (جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ١٧-٣١ (أ) '٥')؛ والقطاعات البحرية التي تتسم بحساسية خاصة (المحددة وفقا للمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية والمشار إليها في جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ١٧-٣١ (أ) '٤')؛ والقطاعات البحرية ذات الحساسية البيئية (الأحكام العامة بشأن تحديد مسارات السفن). وتوجد أيضا أحكام في عدد من الاتفاقيات الإقليمية وكذلك البروتوكولات التي تعالج القطاعات البحرية المحمية وتحديدها. فعلى سبيل المثال، "حددت المياه الواقعة بين كورسيكا وليغوريا وبرفانس" بوصفها "قطاعا مشمولاً بحماية خاصة ذا أهمية للبحر الأبيض المتوسط" وفقا للمادتين ٨ و ٩ من بروتوكول اتفاقية برشلونة المتعلقة بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط^(١٩٦). وترد إشارة خاصة في هذا البروتوكول الى الإطار الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

حاء - دور الجمعية العامة في مجال قضايا المحيطات وقانون البحار

٢٣٨ - في أعقاب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أكدت الجمعية العامة المبدأ المذكور في ديباجة الاتفاقية والقاتل بأن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط فيما بينها ويلزم النظر فيها ككل؛ وأشارت الى الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري؛ وشددت على أهمية القيام سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها؛ وإذ هي المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحيات إجراء هذا الاستعراض، قررت "القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار" (القرار ٢٨/٤٩، الديباجة والفقرة ١٢).

٢٣٩ - وقد وجه الأمين العام في تقريره الأول المقدم بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية (SPLOS/6)، الفقرات ٣٦-٣٢)، انتباه الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية المختصة الى مقرر لجنة التنمية المستدامة الذي يتناول الفرع جيم - ٢ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٩٧). وقد أجرت اللجنة استعراضها الأول لتنفيذ الفصل ١٧ في دورتها الرابعة (١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) (انظر أيضا الفقرات ١٩٢-١٩٤ أعلاه).

٢٤٠ - وأوصت اللجنة بإجراء "استعراض دوري عام لجميع جوانب البيئة البحرية والقضايا المتصلة بها، على النحو الوارد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، التي تكفل لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني العام". وكانت التوصية تستند الى الاحتياجات التالية: (أ) تحسين تحديد أولويات العمل، على الصعيد العالمي، على تشجيع صون البيئة البحرية واستغلالها المستدام؛ (ب) تحسين التنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الحكومية الدولية؛ (ج) كفالة سلامة المشورة العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية في هذه القضايا".

٢٤١ - ويلاحظ أيضا أن الاستعراض الموصى به سيشمل عناصر أخرى ذات صلة من جدول أعمال القرن ٢١، الى جانب الفصل ١٧؛ وأن اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية بتنسيق إعداد التقرير؛ وأن الجمعية العامة ستقوم بالنظر في نتائج الاستعراضات التي تجريها اللجنة في إطار بند من جدول الأعمال معنون "المحيطات وقانون البحار". وأوصت اللجنة أيضا، فيما يتعلق بتنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية، بأن تقدم منظمة الأغذية والزراعة تقريرا الى الأمم المتحدة وكذلك الى لجناتها المعنية بمصائد الأسماك تشير فيه الى أن ذلك التقرير "وثيق الصلة بموضوع استعراض المسائل المتعلقة بالمحيطات الذي أوصت اللجنة بإجرائه"^(١٩٨). وسيتم النظر في هذه التوصيات (انظر الفقرة ١٩٥) في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٤٢ - وفي حين أن هناك حاجة متزايدة الى إجراء استعراضات شاملة أو واسعة النطاق لتجميع التطورات التي تحدث في مختلف القطاعات ودراساتها من منظور متعدد التخصصات، مع تناول العلاقات المترابطة فيما بين القضايا وفيما بين الصكوك القانونية وصكوك السياسات^(١٩٩)، فهناك مشكلة متعاضمة تتمثل في الازدواجية المحتملة في مسؤوليات تقديم التقارير وفي عمليات صنع القرارات التي تلي ذلك. وتبدو هذه المشكلة ملحوظة بوجه خاص في القطاع البحري بالنظر الى العدد الكبير نسبيا للمنظمات والهيئات المختصة بناحية واحدة أو أكثر في هذا المجال.

ثامنا - المنازعات والخلافات البحرية

ألف - تسوية المنازعات

غينيا - بيساو والسنغال

٢٤٣ - في عام ١٩٩١، قدمت غينيا - بيساو طلبا الى محكمة العدل الدولية بشأن تعيين حدود "كامل القطاعات البحرية" الخاضعة لغينيا - بيساو والسنغال. وفي الطلب الأول، المقدم في عام ١٩٨٩، والمتعلق بصيغة قرار المحكمين الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، رأت المحكمة أن القرار كان صحيحا وملزما على حد سواء؛ ويعزى عدم تناول القرار لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي عدم تعيين كامل حدود القطاعات البحرية المعنية الى صياغة اتفاق التحكيم لعام ١٩٨٥. وفي الطلب الثاني المقدم في عام ١٩٩١، رأت المحكمة أن من المستصوب للغاية حل عناصر النزاع لم تتم تسويتها بموجب قرار عام ١٩٨٩. وتوجت

المفاوضات التي دارت بين الحكومتين باتفاق الإدارة والتعاون بين حكومة غينيا - بيساو وحكومة جمهورية السنغال^(٢٠٠)، الذي أبرم في دكار في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ووقعه رئيسا الدولتين.

٢٤٤ - وينص اتفاق عام ١٩٩٣، فيما ينص، على الاستغلال المشترك، من جانب الطرفين، لـ "المنطقة البحرية الواقعة بين درجتي السميت ٢٦٨ و ٢٢٠ المرسومتين من كاب روكسو" (المادة ١) وإنشاء "وكالة دولية لاستغلال المنطقة" (المادة ٤). وسيبدأ نفاذ الاتفاق عند إبرام اتفاق يتعلق بإنشاء تلك الوكالة وتشغيلها (المادة ٧). وقد أبرم ذلك الاتفاق في بيساو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢٠١) وأصبح نافذا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٤٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اتفق الطرفان على وقف الإجراءات في المحكمة، ووفقا لللائحة المحكمة، وبقبول الطرفين، أصدر رئيس المحكمة أمرا (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) أوقف به الإجراءات وأمر بشطب القضية من القائمة.

قطر والبحرين

٢٤٦ - في عام ١٩٩١، قدمت قطر طلبا الى المحكمة لرفع دعوى ضد البحرين "يتعلق بنزاعات بينهما بالسيادة على جزر حوار والحقوق السيادية على تشيت الديبل وقطعة جرادة وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين" (انظر A/50/713، الفقرات ١١٩-١٢٤). وقد تم تمديد الموعد الأصلي (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦) الذي حددته المحكمة كموعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية، بناء على طلب البحرين، الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

الكاميرون ونيجيريا

٢٤٧ - في عام ١٩٩٤، قدمت الكاميرون طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد نيجيريا في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وتشير الى احتلال القوات النيجيرية لمواقع في شبه جزيرة باكاسي وتطلب من المحكمة أن تؤكد سيادتها على شبه الجزيرة وأن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها الحدود في عام ١٩٧٥. وبشكل أدق، طلبت الكاميرون من المحكمة "أن تمدد خط حدودها البحرية مع نيجيريا الى حدود المناطق البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما" - وأصدرت كل من الكاميرون ونيجيريا اعلانين قبلتا فيهما الولاية الإلزامية للمحكمة.

٢٤٨ - وحددت المحكمة موعدا نهائيا لتقديم الكاميرون لمذكراتها ولتقديم نيجيريا لمذكراتها المضادة. وحيث أن نيجيريا قدمت اعتراضات أولية على ولاية المحكمة ومقبولية ادعاءات الكاميرون، أوقفت المحكمة الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية (بأمر صادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وحددت ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موعدا نهائيا للكاميرون لتقديم ملاحظاته الخطية على الاعتراضات الأولية - وقدمت الكاميرون ملاحظاتها في ١ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢٤٩ - وتلقت المحكمة رسائل من الطرفين يعربان فيهما عن قلقهما إزاء الحوادث التي وقعت في شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيها الكاميرون من المحكمة أن يتبنى تدابير مؤقتة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعقدت المحكمة عدة جلسات استماع ثم أصدرت أمرا في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ يبين ذلك. وكان على الطرفين ضمان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء تتخذه قواتها المسلحة قد يمس حقوق الطرف الآخر بالنسبة لأي حكم قد يصدر عن المحكمة في القضية، أو قد يؤدي الى تفاقم أو اتساع النزاع المعروض عليها؛ وضمان عدم ذهاب القوات المسلحة فيما وراء المواقع التي تحتلها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ والحفاظ على جميع الأدلة ذات الصلة داخل القطاع المتنازع عليه. وطلب الأمر من كلا الطرفين تقديم كل أشكال المساعدة الى بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام الى شبه جزيرة باكاسي.

إريتريا واليمن

٢٥٠ - ظل النزاع بين اليمن وإريتريا بشأن السيادة على سلسلة جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى في البحر الأحمر بالقرب من مدخله موضع مواجهات مسلحة تحدث من وقت لآخر بين البلدين رغم أنهما وافقا من حيث المبدأ على عرض النزاع على التحكيم.

٢٥١ - وأعلنت فرنسا، التي كانت تتوسط بين المتنازعين، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ أن حكومتها إريتريا واليمن قد اتفقتا على تسوية نزاعهما عن طريق التحكيم وأقرتا شروط اتفاق بشأن مبادئ ذلك التحكيم^(٢٠٢).

٢٥٢ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، اعترضت اليمن، في رسالة موجهة الى الأمين العام (A/51/260، المرفق)، على قيام إريتريا بإصدار خارطة تحدد فيها مناطق للاستثمار النفطي تشمل مناطق في البحر الأحمر، من ضمنها ما أشارت إليه الخارطة "مربع حنيش - زقر". وقد رفضت اليمن، في رسالتها، أي إدعاء إريتري يمس السيادة اليمنية واعتبرت أن ما ورد في الخارطة يشكل خرقا لاتفاق المبادئ الذي تم التوقيع عليه في باريس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦. وأشارت أيضا الى أنها سوف تطلب من فرنسا، التي تعهدت بمراقبة القطاع المتنازع عليه، اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو "هذا الخرق الواضح لاتفاق المبادئ". وفي وقت لاحق، أبرم الطرفان اتفاقا يحدد إجراءات التحكيم، وصادقتا عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

باء - تطورات أخرى

الاتحاد الروسي - أوكرانيا

٢٥٣ - تجري مناقشة مركز بحر آزوف ومضيق كيرتش، وتخطيط حدود الجرف القاري للبحر الأسود في اللجنة الفرعية التابعة للجنة الروسية - الأوكرانية المعنية بتعيين الحدود، والتي عقدت اجتماعها الأول في آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢٠٣).

إسرائيل - الأردن

٢٥٤ - وفقا لمعاهدة السلام لعام ١٩٩٤ بين الأردن وإسرائيل^(٢٠٤)، أبرم الطرفان اتفاقا بشأن تعيين حدودهما البحرية في خليج العقبة^(٢٠٥). وقد اتفقا أساسا على أن تتبع الحدود البحرية خط الوسط للخليج في اتجاه الجنوب حتى آخر نقطة من الحدود البحرية بين البلدين.

جمهورية إيران الإسلامية - الولايات المتحدة الأمريكية

٢٥٥ - في رسالة موجهة إلى الأمين العام، احتجت جمهورية إيران الإسلامية، على الأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة والمتمثلة في "خلق المضايقات" وانتهاك مجالها الجوي وبحرها الإقليمي. ومن الأعمال التي أشير إليها ما حدث في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، عندما أجبرت طائرة هليكوبتر إيرانية، كانت متجهة من إحدى منصات النفط إلى بوشهر، على العودة إلى المنصة بسبب التحذيرات المتكررة والإجراءات الوقائية من جانب سفن حربية التابعة للولايات المتحدة. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنها تحترم قرارات مجلس الأمن وتمثل لها، ولكنها تعتقد أن التنفيذ الصحيح لتلك القرارات لا يمكن أن يعرقل تدابيرها المشروعة في منطقتها الاقتصادية الخالصة^(٢٠٦).

إسرائيل - لبنان

٢٥٦ - أحاطت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية علما بالبيان الصادر عن لبنان ومفاده أن البحرية الإسرائيلية ما فتئت، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تنتهك المياه الإقليمية اللبنانية وأنها ارتكبت أعمالا عدوانية ومنعت بالقوة سفنا تجارية من الدخول إلى ميناء بيروت وغيره من الموانئ التجارية الواقعة على ساحل جنوب لبنان وذلك عن طريق فرض حصار بحري. وأحيط علما أيضا، في تقرير اللجنة، بموقف عدة وفود ومفاده أن اللجنة ليست المحفل الملائم للنظر في القضايا الأمنية، بل للنظر فقط في الجوانب التقنية للقضايا البحرية^(٢٠٧).

النزاع حول جزر الخليج الفارسي

٢٥٧ - لا يزال النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة بشأن السيادة على جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى تسبب توترات في المنطقة. وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام، احتجت الجمهورية الإسلامية على تحليق طائرات تابعة للولايات المتحدة فوق الأراضي الإيرانية، بما في ذلك جزيرة أبو موسى^(٢٠٨)؛ وردا عن ذلك، احتجت الإمارات العربية المتحدة، في رسالة موجهة إلى الأمين العام، على ادعاء بأن المجال الجوي لجزيرة أبو موسى تابع للجمهورية الإسلامية، ورفضت رفضا قاطعا أي انتهاك لسيادتها على جزيرة أبو موسى، وأكدت من جديد استعدادها لتسوية مسألة الجزر الثلاث "بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية"^(٢٠٩).

اليابان - جمهورية كوريا

٢٥٨ - أدى إنشاء كل من اليابان وجمهورية كوريا لمناطق اقتصادية خالصة إلى إحياء نزاع بشأن السيادة على جزيرتين صغيرتين، تقعان على بعد ١٥٠ ميلا من الساحل تقريبا في منتصف المسافة بين الدولتين. وتعرف الجزيرتان باسم طاكيشيما (في اليابان) وتوك تو أو توك دو (في جمهورية كوريا)، وهما تقعان على

ما يقرب من ١٥٠ ميلا من الساحل، ولا تزيد مساحتهما عن ٣٠٠ ياردة مربعة، ولكن تحيط بهما منطقة غنية بالأسماك.

الصين - فييت نام

٢٥٩ - أبلغت فييت نام في آب/أغسطس ١٩٩٦ أن محادثات مفيدة قد أجريت مع الصين بشأن تخطيط حدود خليج تونكين، الذي يتقاسمه البلدان. وأحرز التقدم المبلغ عنه أثناء اجتماع للفريق العامل المشترك المعني بالمناطق البحرية المتداخلة مقابل شمالي فييت نام وجنوب شرقي الصين، وهو اجتماع عقد في هانوي خلال شهر آب/أغسطس. وكان ذلك سابع اجتماع للفريق منذ أن اتفق الطرفان قبل قرابة ثلاث سنوات على الشروع في مفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في الخليج. والمنطقة مصدر للمنازعات على حقوق الصيد والتنقيب عن النفط^(٢١٠).

الصين - اليابان

٢٦٠ - لا تزال الصين واليابان، منذ السبعينات، تتنازعان السيادة على مجموعة من خمس جزَيرات وصخور جرداء، تعرف في اليابان باسم سينكاكو وفي الصين باسم دياويو، وهي تقع على قرابة ٢٠٠ ميل شرقي الساحل الصيني، وتخضع لسيطرة اليابان الفعلية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، بنت مجموعة من القوميين اليابانيين منارا على الجزر ورفعوا علما يابانيا؛ واحتجت الصين بقوة، ذاهبة الى أن الجزر أرض صينية منذ القدم.

٢٦١ - وأفيد أن أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت الجزر تستقطب مثل هذا الاهتمام هو أن عمليات المسح أشارت إلى احتمال وجود احتياطات ضغط كبيرة بالقرب منها. وقد اضطلعت سفينتان صينيتان للمسح البحري بأنشطة استكشاف في منطقة تعتبرها اليابان مياها يابانية حول الجزر^(٢١١).

تاسعا - الجرائم المرتكبة في البحر

٢٦٢ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦، مشروع إعلان مؤلفا من ١١ مادة بشأن الجريمة والأمن العام لإحالاته إلى الجمعية العامة (A/C.3/51/L.11، المرفق)، تتعهد الدول بموجبه باتخاذ مجموعة كبيرة من تدابير مكافحة الجريمة. وتشمل أحكام الإعلان التزامات من جانب الدول بمكافحة الجرائم عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك لمنع الضالعين في تلك الجرائم من أن يجدوا ملاذا آمنا في أقاليمها^(٢١٢).

٢٦٣ - وللجرائم عبر الوطنية جوانب بحرية هامة. فاتحادات الجريمة آخذة في التوسع في استخدام السفن البحرية، بما في ذلك زوارق الصيد وزوارق النزهة، وكذلك الموانئ في تهريب المخدرات، والأشخاص، والأنواع المهددة بالانقراض، والأسلحة، والمرتزقة^(٢١٣). ومن دواعي القلق أيضا الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وهو ما حدا بالجماعة الأوروبية الى أن تطلب من الفريق العامل التابع

للمنظمة البحرية الدولية المعني بالمسائل المشتركة بين السفن والموانئ أن يُدرج في برنامج عمله مسألة تركيب أجهزة مراقبة منهجية للحدود في الموانئ البحرية الواقعة في المنطقة^(٢١٤).

ألف - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٦٤ - هناك صلة وثيقة بين اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. فالفقرة ١٠٨ من اتفاقية عام ١٩٨٢ تلزم الدول بأن تتعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات "بما يخالف الاتفاقيات الدولية"، بينما تشير اتفاقية عام ١٩٨٨ في الفقرتين ١ و ١١ من مادتها ١٧ إلى "القانون الدولي للبحار"، وتشير في الفقرة ٣ إلى "حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي". وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت ٨٢ دولة أطرافاً في كلتا الاتفاقيتين.

٢٦٥ - وبالنظر إلى تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر في جميع أنحاء العالم، أولي اهتمام خاص لتعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على الصعيد العالمي. وكانت التوصيات القيمة والتقرير القيم للفريق العامل المعني بالتعاون البحري، الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (انظر A/50/713، الفقرات ١٥٦ - ١٦٠)، محل متابعة من قبل اجتماع لفريق خبراء (فيينا، ٢٧ - ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦)^(٢١٥) استهدف وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية في مجال إنفاذ القانون البحري في سياق المادة ١٧. ودرس الاجتماع أيضاً مسألة الصعود إلى مختلف أنواع السفن وتفتيشها، وضبط المخدرات غير المشروعة، وتحديد المجالات التي يتعين إدراجها في المناهج التدريبية، مثل استراتيجيات الإنفاذ، والصور القلمية للأشخاص لأغراض المخابرات، والمراقبة، والتسليم المراقب، والصعود إلى السفن والتفتيش والضبط، فضلاً عن إجراءات ما بعد الضبط.

٢٦٦ - واعتبرت لجنة المخدرات أن العمل المنجز في هذا المجال أسهم في وضع إطار تعاوني لمقاومة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وحثت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على إعداد أدلة للتدريب، فضلاً عن غير ذلك من أشكال التعاون التقني، وعلى عقد حلقة تدريبية إقليمية لموظفي إنفاذ القانون البحري^(٢١٦).

٢٦٧ - ويجري عموماً تعزيز التعاون الإقليمي في هذا الميدان بوجه عام. وقد قررت دول وأقاليم منطقة البحر الكاريبي من وقت قريب، في إطار خطة عملها للتعاون والتنسيق في مجال مكافحة المخدرات في المنطقة، أن توحد اتفاقات التعاون الثنائية العديدة في اتفاق إقليمي يشمل جميع دول منطقة البحر الكاريبي، فضلاً عن فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة، وكذلك أن تضع نظاماً للاستفادة القصوى من جميع الموارد البحرية والجوية المتاحة في المنطقة وتنسيق تلك الموارد. وطُلب إلى نظام الأمن الإقليمي لبلدان منطقة شرقي البحر الكاريبي السبعة أن يخطط إطاراً للإشراف على جميع النواحي البحرية لعمليات المخدرات في البحر الكاريبي، مع إيلاء اهتمام خاص لتنظيم مجموعات دون إقليمية من خفر السواحل^(٢١٧).

٢٦٨ - ومن المهم أن تعمل الحكومات مع قطاع النقل البحري لكفالة عدم استخدام سفنه في نقل المخدرات غير المشروعة وعدم اشتراك الأطقم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وعلى هذا فإن منظمة الجمارك العالمية تتعاون مع هيئات هذا القطاع بموجب مذكرة تفاهم، كما أن لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية تعمل على وضع مبادئ توجيهية لمنع تهريب المخدرات على متن السفن العاملة في التجارة الدولية، وذلك لإحالتها إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٧^(٢١٨).

باء - تهريب الأجانب

٢٦٩ - إن تهريب الأجانب مستمر باطراد، ويقال إن هذه التجارة في ازدهار بالنظر إلى افتقار بعض البلدان إلى قوانين لمعاقبة الجناة. وهناك عدة شبكات قائمة تمتد من منطقة البلقان إلى منطقة بحر البلطيق: فالمسافرون خلسة من آسيا الوسطى يعبرون الاتحاد الروسي إلى دول البلطيق ثم إلى البلدان الاسكندنافية؛ أما طريق البلقان، الذي يحبذه الأفارقة والمسافرون خلسة من شرقي آسيا، فيمتد من تركيا إلى هنغاريا، ووجهته أوروبا الشمالية^(٢١٩). ولكن الشبكة تمتد أيضا إلى ما وراء أوروبا الغربية لتصل إلى الولايات المتحدة وكندا^(٢٢٠). وحسب تقرير صدر مؤخرا، تشكل أوروبا الغربية، وغرب أفريقيا، وزائير، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وبيريو، وكولومبيا حاليا نقاط العالم الساخنة بالنسبة إلى المسافرين خلسة. وفي كثير من الحالات، يحصل المسافرون خلسة، في جميع أنحاء العالم، على مساعدة المنظمات الإجرامية في محاولة الصعود إلى ظهر السفن، وتشكل الحاويات أشيع مكان للاختباء^(٢٢١).

٢٧٠ - ولاحظت جمعية المنظمة البحرية الدولية مع القلق، في دورتها الأخيرة، الخطر الكبير ليس على المسافرين خلسة في حد ذاتهم فحسب وإنما أيضا على البحارة الذين قد يرهق كاهلهم عدد المسافرين خلسة على ظهر السفينة، بالنظر إلى اتساع نطاق البعض من هذه العمليات^(٢٢٢). وقد وافقت لجنة التيسير فيما بعد على رسالة تعميمية بشأن "مبادئ توجيهية لتوزيع مسؤوليات البحث عن حل ناجح لحالات المسافرين خلسة"^(٢٢٣)، وريثما تعتمد جمعية المنظمة البحرية في عام ١٩٩٧ هذه المبادئ التوجيهية، أوصت اللجنة باستخدامها الفوري من جانب جميع الأطراف المعنية^(٢٢٤). وتقدم هذه المبادئ التوجيهية إرشادا عمليا بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها لضمان عودة المسافر خلسة وإعادته إلى وطنه بطريقة مقبولة وإنسانية.

٢٧١ - وفي إطار تحديد التدابير الأخرى الممكن اتخاذها، دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى استكشاف "هذه المسألة المهمة في مجال قانون البحار"، فالمراقبة البحرية لها أهمية خاصة بالنظر إلى الأحجام المعروفة لحركات السكان غير القانونية التي تحدث عن طريق البحر وإلى الأهمية الحاسمة التي تكتسبها المراقبة البحرية ومراقبة الحدود الشاطئية في الحيلولة دون قدر كبير من الاتجار غير المشروع على الصعيد العالمي والكشف عنه^(٢٢٥). وقد قدم في دورة اللجنة لشهر أيار/مايو مشروع قرار يدعو إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التهريب، بما في ذلك إجراءات مبسطة للتفتيش الدولي في المياه الإقليمية للمراكب المشتبه باضطلاعها بهذه الأنشطة، ولكنه سحب فيما بعد ليتسنى إجراء مناقشة موسعة لبنود أخرى^(٢٢٦).

جيم - القرصنة واللصوصية المسلحة في عرض البحر

٢٧٢ - إن عدد ما يجري إبلاغه إلى المنظمة البحرية الدولية من حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة التي تتعرض لها السفن يتزايد باستمرار. ويشير تحليل إقليمي أجرته المنظمة للحوادث المبلغ عنها أثناء عام ١٩٩٥ إلى أن ٦٨ من بين ١٢٢ حادث على نطاق العالم، وقعت في بحر الصين؛ و ٢٠ في أمريكا الجنوبية؛ و ١٥ في المحيط الهندي؛ و ١٢ في مضيق ملقة؛ و ١١ في شرق أفريقيا؛ و ٤ في غرب أفريقيا؛ و ٢ في البحر الأبيض المتوسط. ووقع معظم هذه الحوادث في عرض البحر: ٦٦ منها في البحار الإقليمية، و ٤٤ فيما ورائها^(٢٢٧).

٢٧٣ - وأبلغت المنظمة البحرية الدولية عن حادثي اختطاف وقعا مؤخرا، أحدهما بالقرب من الحدود التايلندية/الكمبودية^(٢٢٨)، والآخر في البحر الإقليمي التركي^(٢٢٩). وقد تسنت استعادة السفينتين في كلا الحادثين. ولكن في حالة الحادث الأول، حيث عُثر على السفينة وما كانت تحمله من بضائع والقرصنة على متنها بعد ثلاثة أسابيع في ميناء يقع في جنوبي الصين، أعلم المكتب البحري الدولي (التابع لغرفة التجارة الدولية) المنظمة البحرية الدولية بأن تسوية الوضع مع السلطات تطلبت من صناعة الشحن ما يزيد عن ستة أشهر، بالرغم من وجود أدلة قاطعة تثبت الهوية الحقيقية للباخرة وملكية البضائع. واقترح المكتب أن تنظر لجنة السلامة البحرية في إمكانية تقديم توصيات لمعالجة مثل هذه الحالات، مشيرا إلى أن اتفاقية عام ١٩٨٨ الدولية لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية غير كافية لهذا الغرض^(٢٣٠).

عاشرا - تنمية الموارد البحرية غير الحية

٢٧٤ - شهد العام الماضي تطورات هامة تتعلق بالموارد البحرية غير الحية، سواء من المعادن الوقودية أو المعادن غير الوقودية. وبعد سنوات من النشاط البطيء، هناك علامات على حدوث انتعاش ملحوظ في صناعة النفط والغاز في عرض البحر على نطاق العالم: ومن المنتظر أن يشهد عام ١٩٩٦ أعلى إنفاق على عمليات الاستكشاف والانتاج منذ ما يزيد على خمس سنوات، ويعتقد الخبراء أن فترة ارتفاع مستوى نمو الصناعة في عرض البحر قد تتواصل حتى عام ٢٠٠٢^(٢٣١). ويشكل الانتقال إلى المياه الأكثر عمقا اتجاها واضحا في كل بلد تقريبا على نطاق العالم. فعلى سبيل المثال، في مزاد عقود إيجار خليج المكسيك الذي تم في الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٦، كانت نسبة ٤٠ في المائة من العقود المعروضة تتعلق بمياه يقل عمقها عن ٧٠٠ ٢ قدم، وأعمقها ٢٨٠ ٩ قدما؛ وافتتحت نيجيريا منذ عهد قريب عطاء لستة عقود إيجار منشأة حديثا لمناطق تعدين تقع على أعماق تتراوح بين ٩٠٠ ٣ و ٢٠٠ ٨ قدم. وأقصى عمق للمياه يجري فيه الحفر الاستكشافي في الوقت الحاضر يناهز ٧٠٠٠ قدم، ولكن ينتظر أن يتم في المستقبل القريب الحفر إلى أعماق تصل إلى ١٠٠٠٠ قدم. وتوجد أعماق بئر نفط في العالم حاليا في عرض بحر البرازيل، ويناهز عمقها ٣٠٠٠ قدم.

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالفحم، وهو المعدن الوقودي الأحفوري الآخر المستخرج من الموارد البحرية، فقد بدأ استخراج الفحم من عرض البحر منذ ما يزيد على ٤٠٠ عام ولا يزال يتم عن طريق امتدادات تحت البحر لآبار منجمية محفورة على سطح الأرض أو آبار محفورة على جزر اصطناعية. ويجري النظر في إمكانات استغلال طاقة الفحم عن طريق التغويز في الموقع^(٢٢٣).

٢٧٦ - ويظهر أيضا اهتمام الأبحاث باستخلاص الهيدرات الغازية، وهي مركبات الميثين المتجمدة. وتوجد ترسبات ضخمة في منطقة الضغط العالي على مسافة تتراوح من ٦٠٠ إلى ١ ٥٠٠ قدم تحت قاع المحيط في الأجراف القارية في جميع أنحاء العالم. وقدر العلماء أن الكربون العضوي الذي تحتوي عليه هيدرات قاع المحيط هو ضعف ما يوجد في جميع رواسب النفط والغاز والفحم القابلة للاستخلاص وغير القابلة للاستخلاص على سطح الأرض^(٢٢٤). ويبحث العلماء عن طريقة لاستخراج هذه الرواسب بدون التسبب في كارثة بيئية، وذلك بصورة خاصة لأن وقوع حادث قد يتسبب في تأثلات لقاع المحيط، مما قد يؤدي بدوره إلى انبعاث مفاجئ للميثين، الذي يترتب عليه أثر دفيئة يفوق كثيرا ما يحدثه ثاني أكسيد الكربون^(٢٢٥).

٢٧٧ - ولا تزال أنشطة البحث والتطوير فيما يتعلق بمصادر الطاقة غير التقليدية والمتجددة - الأمواج والمد والجزر، والتيارات، والرياح باتجاه البحر، والتدرجات الحرارية المحيطية - في مراحل تجريبية. وبالرغم من الاعتراف الواسع النطاق بإمكاناتها الهائلة (على سبيل المثال، يقدر مجموع مورد طاقة الأمواج القابل للاستغلال في العالم تقديرا متحفظا بـ ٤٠٠ جيغاوات)^(٢٢٦). فإنه لا يزال يتعين تحقيق الاستغلال التجاري على نطاق واسع. وبينما ركبت شركة بريطانية في عام ١٩٩٥ مولدا يشتغل بطاقة الأمواج ينتظر أن ينتج ما يكفي من الكهرباء لتزويد ٢ ٠٠٠ منزل، فإن الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة توقفت في هذا العام عن البرنامج الذي دام ١٥ سنة لمنح التراخيص لتحويل الطاقة الحرارية المحيطية وذلك بسبب عدم تلقي طلبات^(٢٢٧).

٢٧٨ - وحجم الصناعة غير الوقودية في عرض البحر، المقتصرة حاليا على المياه الأقل عمقا، صغير نسبيا بالمقارنة مع الصناعة الوقودية في عرض البحر، ولكنه ينمو بسرعة في أنحاء كثيرة من العالم.

٢٧٩ - ولعل الرمل والحصى أهم هذه الموارد المعدنية البحرية المستغلة حاليا. ويجري الاستغلال التجاري لمواد البناء هذه في غرب أوروبا وآسيا والقرب من شرقي الولايات المتحدة. وتشكل المحاجر الشاطئية سمة جديدة في بعض المناطق، مثل النرويج.

٢٨٠ - ويجري استخراج الرواسب الغرينية في كثير من البلدان، على سبيل المثال: القصدير في إندونيسيا وتايلند وماليزيا؛ والذهب في الفلبين وألاسكا. وتستخرج رواسب الرمال المعدنية الشاطئية والقريبة من الشواطئ (الإلمنيت، والروتيل، والزركون، والمونازيت) في استراليا، وماليزيا، والهند، والصين، وسري لانكا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة. وما فتئ يجري التنقيب عن الماس البحري في الجنوب الأفريقي منذ سنوات كثيرة وهو جار حاليا في عرض البحر شمال غربي استراليا. كما يستخرج الفوسفات، المستخدم

كسماد، من مصادر بحرية، وبالرغم من أن معظم الامدادات العالمية من الفوسفات تأتي حاليا من رواسب أرضية، فإن الزيادة السريعة جدا في الطلب (نمو الانتاج العالمي بنسبة ٥٠٠ في المائة في أربعين عاما) قد تؤدي إلى زيادة الاعتماد على الموارد البحرية^(٢٢٨).

٢٨١ - والموارد المعدنية البحرية التي تجعل الاهتمام التجاري ينصب على المياه العميقة، داخل وخارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، هي العقيدات المتعددة الفلزات في قاع المحيط، وقشور أوكسيد المنغنيز الغنية بالكوبالت على صخر الأساس، ومركبات الكبريت المتعددة الفلزات في مراكز الانتشار في قاع المحيط، والصلصال الأحمر الفلزي. ولا تستغل أي مادة من هذه المواد تجاريا في الوقت الحاضر، ولكن خصص لهذه الموارد قدر هائل من نشاط البحث و/أو التطوير.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، يتواصل حاليا بمعدل بطيء البحث والتطوير للذان شرع فيهما في السبعينات، مع التركيز على أربعة مجالات حاسمة هي: الاستكشاف، وتصميم وتطوير نظام تعدين تجريبي، واستخراج الفلزات الهامة (النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز)، وإجراء دراسات بيئية أساسية. وتعتزم اليابان وضع نظام اختبار تجريبي لتكنولوجيا التعدين في عام ١٩٩٧. وتنوي الهند الشروع في مرحلة شبه صناعية لاستخلاص الفلزات في عام ١٩٩٧. كما تضطلع جمهورية كوريا والصين بأنشطة حثيثة في مجالات البحث والتطوير والاستكشاف. وسجل المجتمع الدولي كيانات التعدين المعنية على أنها من "المستثمرين الراغبين"، في إطار النظام الذي أنشئ باعتماد اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار^(٢٢٩). وبالرغم من اضطلاع البلدان الغربية بالبحث والتطوير الأوليين، فإن البحث المتعلق بالتعدين في قاع المحيطات في الولايات المتحدة وكثير من البلدان الأوروبية توقف عمليا في أواخر الثمانينات وفي التسعينات. وينتظر أن تكون بلدان حافة المحيط الهادئ، في السنوات العشر القادمة، أنشط البلدان في البحث والتطوير، وذلك أساسا لشروعها المتأخر في هذين النشاطين^(٢٤٠).

٢٨٣ - ويمكن العثور على قشور أوكسيد المنغنيز الغنية بالكوبالت في أعماق تتراوح من ٥٠٠ ٢ إلى ٨٠٠٠ قدم، موزعة في أشكال وأحجام متنوعة على قاع المحيط فوق الطبقات التحتية وكذلك تحت الثفل. ويكشف مسح أجري مؤخرا أن القشور موجودة أيضا أسفل قاع المحيط، تحت طبقة الثفل الجيرية. وأفضى إثبات وجود قشرة الترسبات تحت طبقة الثفل إلى ارتفاع تقديرات المورد من ثلاثة إلى خمسة أضعاف التقييمات السابقة^(٢٤١).

٢٨٤ - وما فتئ عمل المسح والبحث حول مركبات الكبريت المتعددة الفلزات جاريا منذ قرابة ١٥ عاما. وأدت الدراسات المنجزة مؤخرا إلى تقدم هائل في المعرفة في مجال جيولوجيا ترسبات الخامات، وهي معرفة تسهم بدورها في اكتشاف هذه الأنواع من الترسبات على سطح الأرض. ومنذ عهد قريب، كفل تمويل لإجراء البحوث طيلة العقد القادم على الأقل لأنشط برنامج، وهو برنامج متعدد الجنسيات يجمع بين علماء من ١٥ بلدا^(٢٤٢).

٢٨٥ - وأخيرا، كان هناك اهتمام جديد بإزالة ملوحة مياه البحر بالنظر إلى حالات نقص المياه في كثير من البلدان. وطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام أن يمنح أولوية مناسبة لإزالة ملوحة مياه البحر نوويا وذلك عند إعداد برنامج وميزانية الوكالة، ودعا أيضا إلى إنشاء هيئة استشارية معنية بإزالة الملوحة نوويا بغية وضع تدابير مناسبة لمساعدة الدول الأعضاء في وضع مشاريع للبيان العلمي^(٢٤٢).

حادي عشر - علم البحار والتكنولوجيا البحرية

ألف - البحث العلمي البحري

١ - تغير المناخ والمحيطات

٢٨٦ - أكمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقريره التقييمي الثاني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٢٤٤). ويعالج التقرير درجة تغير المناخ المتوقع حدوثه نتيجة للأنشطة البشرية، ويتناول المناقشة في جملة أمور، جوانب تعرض النظم الإيكولوجية للخطر من جراء الارتفاع المحتمل في منسوب سطح البحر.

٢٨٧ - وقد ارتفع منسوب سطح البحر عالميا بمقدار يتراوح بين ١٠ سنتيمترات و ٢٥ سنتيمترا خلال السنوات المائة الماضية، ويمكن أن يعزى معظم هذا الارتفاع إلى حدوث زيادة في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة. وترجح النماذج حدوث زيادة أخرى بحلول عام ٢١٠٠ في منسوب سطح البحر تبلغ حوالي ٥٠ سنتيمترا نتيجة للتمدد الحراري للمحيطات وذوبان الأنهار الجليدية والصفائح الجليدية. ويقل هذا التقدير بنسبة تقارب ٢٥ في المائة عن التقدير المناظر في عام ١٩٩٠، بسبب التنبؤ بدرجات حرارة أقل، ولكنه يعكس أيضا التحسن في النماذج المناخية ونماذج ذوبان الجليد. وتتراوح الإسقاطات المتعلقة بارتفاع منسوب سطح البحر بحلول عام ٢١٠٠ بين ١٥ و ٩٥ سنتيمترا، وهذا يعكس السيناريو العالي والسيناريو المنخفض لمعدلات انبعاث الغازات ومعدلات الحساسية المتعلقة بالمناخ وذوبان الجليد. والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ متفق على أنه حتى إذا استقرت نسب تركيز غازات الدفيئة بحلول عام ٢١٠٠، فإن منسوب سطح البحر سيستمر في الارتفاع بمعدل مماثل على مدى عدة قرون بعد هذا التاريخ. ويلاحظ الفريق أيضا أن الثقة في الإسقاطات الإقليمية لا تزال ضعيفة؛ وقد تختلف التغيرات في منسوب سطح البحر على الصعيد الإقليمي عن القيمة المتوسطة العالمية بسبب تحرك اليابسة وتغير تيارات المحيطات^(٢٤٥).

٢٨٨ - ويتوقع بصفة عامة أن النظم الساحلية ستتباين تباينا واسعا في استجابتها لتغيرات المناخ ومنسوب سطح البحر. والنظم الإيكولوجية الساحلية المعرضة للخطر بصفة خاصة هي مستنقعات المياه المالحة، والنظم الإيكولوجية لأشجار المنغروف، والأراضي الرطبة الساحلية، والشواطئ الرملية، والشعاب المرجانية، والجزر المرجانية الحلقية، ودلتا الأنهار. وسيكون للتغيرات المتنوعة والشديدة المرجح تماما أن تحدث في ملوحة مصاب الأنهار ومستودعات المياه الجوفية العذبة، ونطاقات المد المتغيرة في الأنهار

والخلجان، والتغيرات في انتقال الرواسب والمغذيات، وفي نمط التلوث الكيميائي والميكروبيولوجي، آثار رئيسية على مصائد الأسماك، والتنوع البيولوجي، وإمدادات المياه العذبة، والسياحة، وكلها عوامل هامة ضرورية للتنمية المستدامة. وستقترن بهذه الآثار التعديلات التي لحقت بالفعل بالمحيطات الساحلية والمياه الداخلية من جراء التلوث، والتعديل المادي، والمداخلات المادية الناجمة عن الأنشطة البشرية.

٢٨٩ - وإلى جانب الزيادة المتوقعة في منسوب سطح البحر، يمكن لتغير المناخ أن يؤدي أيضا إلى تعديل دوران المحيطات والامتزاج الرأسي، والمناخ الموجي، وانخفاض الغطاء البحري - الجليدي. وربما يتأثر بذلك مدى توافر المغذيات، والإنتاجية البيولوجية، وهيكل ووظيفة النظم الإيكولوجية البحرية، وطاقة تخزين الحرارة والكربون، الأمر الذي يمكن أن يكون له بدوره تأثير على النظام المناخي، بما لذلك من آثار على المناطق الساحلية، ومصائد الأسماك والسياحة والترفيه، والنقل، والهياكل العائمة والاتصالات البحرية.

٢٩٠ - وينبغي أن يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة انتهت على وجه التحديد إلى أوجه الترابط بين الفصلين ٩ (حماية الغلاف الجوي) و ١٧ (حماية المحيطات) نظرا لتبادل المادة والطاقة بين الغلاف الجوي والمحيطات وتأثيرهما المشترك على النظم الإيكولوجية البحرية والبرية. ومن ثم دعت اللجنة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا في اتخاذ التدابير الوقائية.

٢ - التقييمات البيئية البحرية

٢٩١ - قام فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري، الذي أعد تقرير عام ١٩٩٠ البالغ التأثير عن "حالة البيئة البحرية" بإنشاء فريق عمل دائم بشأن التقييمات البيئية البحرية. وسيشرع هذا الفريق في إجراء تقييم عالمي جديد، من المقرر أن يتم بحلول عام ٢٠٠٢، والخطوة الأولى في التقييم الجديد ستمثل في إعداد تقرير، من المقرر أن يتم في عام ١٩٩٨، عن المصادر والأنشطة البرية التي تؤثر على نوعية واستخدام البيئة البحرية والساحلية وبيئة المياه العذبة المرتبطة بها، وذلك كجزء من مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامج العمل العالمي بشأن الأنشطة البرية وبرنامج المياه المتكامل الجديد^(٢٤٦). وكان قرار فريق الخبراء بتركيز الجهود على إعداد تقييمات دورية استجابة أيضا لتوصية لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأهداف الأساسية لفريق الخبراء (انظر الفقرة ١٩٤ (هـ) أعلاه).

٢٩٢ - ويمثل هذا العمل مشروعا رئيسيا للمنظمات المشتركة في رعايته (المنظمة البحرية الدولية/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/منظمة الصحة العالمية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة/الأمم المتحدة)، وأعضاء فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري؛ وأعضاء الفريق العامل الجديد، فضلا عن خبراء آخرين عديدين في جميع أنحاء العالم يساهمون بوقتهم ومعرفتهم في عمل فريق الخبراء. وبالنظر إلى ذلك، أعرب عن القلق بشأن مدى توافر الموارد المالية الكافية، خصوصا في الفترة الزمنية القصيرة نسبيا المسموح بها.

٢٩٣ - وسيواصل فريق الخبراء إبقاء حالة البيئة البحرية قيد الاستعراض المستمر، وسيقدم بصورة منتظمة تقارير عن الاتجاهات الظاهرة والمسائل الناشئة. وفي دورته السادسة والعشرين (٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)^(٢٤٧) وجه الفريق النظر بصفة خاصة إلى بعض المسائل، مثل الآثار الناجمة عن صيد الأسماك، التي يمكن أن تفوق في بعض الأماكن الآثار البيئية الناتجة عن تصريف الملوثات من حيث الأهمية الإيكولوجية؛ وإلى الزيادة في معدلات نشوء المواد المسممة للنباتات وتعرض البشر لها، وخصوصا حالات التعرض المزمن؛ وإلى الحاجة الملحة إلى التوصل إلى منهجية مقبولة لتقييم آثار برامج ومشاريع إدارة السواحل ومدى كفاءتها، نظرا إلى انتشار تلك البرامج والمشاريع^(٢٤٨). وأعرب فريق الخبراء عن قلقه أيضا لأن معظم التركيز على التنوع البيولوجي البحري موجه إلى أعماق البحار في حين أن معظم الأخطار العاجلة المتصلة بخسائر التنوع البيولوجي البحري تكمن في المناطق الساحلية، مما يوجب إيلاء الأولوية للأبحاث في مجال الموائل الساحلية الرئيسية وتقييمها؛ ووضع استراتيجيات لحفظها كجزء من البرامج المتكاملة لإدارة السواحل؛ ودراسة آثار صيد الأسماك على التنوع البيولوجي؛ ووضع طرق للتقييم السريع للتنوع البيولوجي الساحلي.

٢٩٤ - ويوجه النظر إلى البيان الذي أدلى به فريق الخبراء في عام ١٩٩٥ وأعرب فيه عن قلقه بسبب البيانات التي نشرت مؤخرا بشأن تأثيرات مجموعة واسعة التنوع من المواد الكيميائية المختلفة (بما في ذلك مركبات ثلاثي الكلور وإيثان الثنائي الفينيل الثنائي الكلور (DDT)، وثنائي الفينيل المتعدد الكلور (PCH)، والديوكسين، والهيدروكربون العطري المتعدد الحلقات (PAH)) التي وجد أنها تقلد الاستروجينات الطبيعية (الهرمونات). ودعا فريق الخبراء إلى بذل جهود جديدة لدراسة الآثار التي تلحقها بالبيئة البحرية المواد الكيميائية "المقلدة للاستروجين" (والمعروفة أيضا باسم "المعطلات الهرمونية")^(٢٤٩). ولا يزال القلق يتزايد بهذا الشأن، ويجري حاليا اتخاذ إجراءات لتحسين المعرفة في هذا المجال: فمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي تراجع حاليا الاختبار الكيميائي كي تؤخذ في الاعتبار قدرات المعطلات الهرمونية؛ وتم إضافة هذا الموضوع إلى جدول أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. ويلاحظ أنه ليست كل المعطلات الهرمونية ملوثات عضوية شبيهة (انظر الفقرة ٢٠٠). وقد أوجد هذا مقولات تنادي باتخاذ إجراءات محددة إضافية بشأن هذه الفئة من المواد الكيميائية.

باء - التكنولوجيا البحرية

٢٩٥ - ومن العوائد التي نتجت في فترة ما بعد الحرب الباردة أن العلوم البحرية استفادت استفادة هائلة من نشر كميات ضخمة من البيانات الأوقيانوغرافية وإمكانية استعمال معدات أوقيانوغرافية جديدة. فقد أصبحت البيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية المنتظمة التي أجرتها القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة لمعظم محيطات العالم على مدى عدة عقود، بيانات مشاعة حاليا، وتوفرت بذلك معلومات جديدة عن عمق المحيطات، وتكوين الرواسب، والجاذبية البحرية، ومغناطيسية قاع البحار، ودرجة حرارة المياه، ودرجة الملوحة، وارتفاع سطح البحر، والعمق الجليدي، والشكل الجليدي، ونفاذية الضوء، والتألق الحيوي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيانات التي تم جمعها بطرق مختلفة (مثلا أجهزة الاستشعار المقطورة، والغواصات، والطوافات الثابتة والعائمة، وأجهزة الاستشعار من بُعد، والسواقل) تم مزجها لاستخراج بيانات أكثر جدة، ذات فوائد محتملة هائلة في ميادين كثيرة: الدراسات البيئية، والجيولوجيا،

وعلم المناخ، والتنبؤ بالأحوال الجوية، والدراسات المتعلقة بالتلوث، والهندسة البحرية، وإدارة مصائد الأسماك التجارية، واستكشاف النفط والمعادن في قاع البحار. ويقدر أنه تم حتى الآن رفع السرية عن حوالي ١٠ إلى ٢٠ في المائة من البيانات التي توجد لدى القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة؛ وستصل نسبة البيانات التي ستصبح متاحة للجمهور إلى حوالي ٩٥ في المائة^(٢٥٠).

٢٩٦ - وظلت الخرائط التي وضعت للمحيطات تعتبر أقل جودة من الخرائط الموضوعة لكوكب الزهرة إلى أن قامت الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي التابعة للولايات المتحدة هذا العام بنشر أو خريطة عالمية لقاع المحيطات^(٢٥١). واستندت هذه الخريطة إلى البيانات الساتلية التي حصلت عليها القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة، ورفعت عنها صفة السرية في الآونة الأخيرة، بالإضافة إلى القراءات التي حصل عليها من سائل أوروبي. وإلى جانب أن الخريطة ذات أهمية علمية كبيرة لدراسة العمليات الجيولوجية النشطة في الأحواض العميقة للمحيطات، بما في ذلك الألواح التكتونية، فضلا عن دراسات المناخ، تبين أن للخريطة قيمة تجارية: إذ يستخدمها صيادو الأسماك بالفعل لتحديد مواقع الجبال البحرية التي تسبب ارتفاع مياه القاع إلى السطح وهي مياه غنية بالمغذيات توفر بدورها مصدر غذاء للموارد الحية الكثيرة؛ وتستخدمها الصناعات للعثور على أنواع الصخور التي تعلو حقول النفط وعلى أنواع الانفجارات البركانية التي توجد في قاع البحار رواسب من النحاس والحديد والفضة والذهب.

٢٩٧ - وتوجد الآن شبكة عالمية مؤلفة من مئات من الميكروفونات (أو الهيدروفونات) تحت البحر، تعرف باسم "Sosus" (شبكة المراقبة الصوتية)، أنشأتها في الأصل القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة في أوائل التسعينات. وخلال السنة الماضية، حصلت مؤسسات كثيرة وشركات خاصة عديدة على إمكانية استخدام هذه الشبكة التي تستطيع أن "تسمع" الأصوات الصادرة على بعد مئات، بل آلاف الأميال، وينتظر الاستفادة بدرجة كبيرة من الشبكة، مثلا في دراسة الزلازل البحرية والأنشطة البركانية، ورصد الانفجارات النووية البعيدة، وتتبع السفن التي تقوم بصيد الأسماك بواسطة الشبكات العائمة، فضلا عن تحركات الثدييات البحرية، وتجنب الاصطدامات البحرية^(٢٥٢). واستفاد العلم استفادة مبكرة من الشبكة عندما أمكن إرسال سفينة بحث بسرعة لجمع البيانات والعينات من المياه الساخنة الناتجة عن مئات الزلازل البحرية التي تم اكتشافها بالقرب من الساحل الغربي للولايات المتحدة. وكانت هذه هي المرة الثانية فقط التي أمكن فيها بصورة مباشرة دراسة الاضطرابات السيزمية تحت البحار وكانت المرة الأولى في عام ١٩٩٣^(٢٥٣).

٢٩٨ - وتقنيات الحصول على بيانات سيزمية ثلاثية الأبعاد وبناء نماذج لها وتفسيرها تمثل ابتكارا تكنولوجيا حديثا، جاء نتيجة مباشرة لنمو تكنولوجيا الحواسيب، لا سيما تكنولوجيا المعالجة المتوازية للبيانات. وبدأت الصناعة البحرية أيضا تستفيد من البيانات السيزمية الثلاثية الأبعاد، فقل إلى حد كبير عدد عمليات الحفر، وازدادت معدلات النجاح، "فليس هناك من عامل آخر كان أكبر تأثيرا على نمو الانتاج (البحري من النفط والغاز) على الصعيد الدولي"^(٢٥٤). والمياه العميقة والأهداف الجيولوجية العميقة، ووصف الطبقات الأرضية في المناطق الأمامية تفوق الأعماق المعتادة في مشكلة الحصول على بيانات سيزمية دقيقة ثلاثية الأبعاد. وقد تم الآن استحداث بعض التكنولوجيات لمعالجة هذه المشاكل.

٢٩٩ - ويستلزم انتقال صناعة النفط والغاز البحرية إلى المياه العميقة (انظر أيضا الفقرة ٢٧٤) تطورات تكنولوجية رئيسية. وتجري الآن دراسات جديدة لعمليات الحفر العائمة^(٢٥٥). وكذلك لتكنولوجيا الإنتاج، وأحد المفاهيم التي تدرس بشأنها هو التشغيل الآلي لمعظم تكنولوجيا الإنتاج ووضعها على أرضية المحيط، بحيث يتم ربط عدد من هذه الآبار شبه المستقلة بمركز رئيسي، ونقل الناتج المشترك منه إلى منصة بحرية تقليدية يتم فيها الفصل بين النفط والغاز. وبذلك ستكون منصة واحدة كافية لعشرات من الآبار على امتداد مئات من الأميال المربعة^(٢٥٦). ومن النهج الأخرى الجاري تطويرها نهج يصلح للتطبيق في حالة منصة الإنتاج المستقلة التي توجد على حقول عميقة قليلة الاحتياطيات، أو منصات الخدمات أو المنصات التابعة أو منصات الإنتاج المبكر التي تستعمل في حالة الاكتشافات الكبيرة في المياه العميقة. وهناك نهج آخر يشمل تصميم ناقلة متعددة الأغراض لاستخدامها كسفينة إنتاج وناقلة مكوكية^(٢٥٧).

٣٠٠ - وتستلزم أعمال التطوير للمياه العميقة تكاليف استثمارية كبيرة وتستغرق فترة زمنية طويلة قبل أن يتحقق الإنتاج الأولي. ومما يزيد من عناصر المجازفة، عدم التيقن من معدلات الإنتاج النهائية ومجموع الاحتياطيات. ولذا فإن هناك اهتماما كبيرا بالمنظومات المشتركة المتعددة الوظائف. ومن الأفكار الرئيسية لتخفيض تكاليف العمليات في المياه العميقة فكرة جهاز الحفر الخفيف، التي تقضي بتركيز التطوير التكنولوجي على الجمع بين جهاز حفر خفيف وسفينة تستخدم لاستكمال بئر إنتاجي في قاع البحر، وتماثل في قدرة الحمل على المتن السفن المفردة البدن وتماثل في خصائص الحركة المراكب شبه الغواصة. ويتمثل تطور آخر في تصميم وحدة متحركة واحدة قادرة على الحفر، والإنتاج المبكر، والاختبار والتخزين، والتفريغ^(٢٥٨).

٣٠١ - وينتظر أن يتيسر إلى حد كبير استغلال المعادن الصلبة في المناطق القريبة من السواحل بواسطة تكنولوجيا جديدة تستطيع أن تغطي منطقة أوسع نطاقا وتتطلب تكلفة ووقتا أقل من التكنولوجيا الراهنة: فقد استحدثت شركة هولندية نظاما لفرز المعادن الموجودة في أرضية المحيطات وأخذ عينات سائبة منها على أعماق تصل إلى ٤٠٠ قدم، وهو نظام يستخدم حاليا في المياه المقابلة للجنوب الأفريقي لأخذ عينات من الرواسب الحاملة للماس واستخلاص تلك الرواسب^(٢٥٩).

ثاني عشر - التعاون التقني وبناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات

ألف - برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ

٣٠٢ - في إطار برنامج الزمالات هذا، يواصل زملاء هاميلتون شيرلي أميراسينغ البحث والتدريب على مستوى الدراسات العليا في ميدان قانون البحار، وتنفيذ هذا القانون وما يتصل بذلك من الشؤون البحرية في جامعات مشاركة يختارونها. وتتوفر لهم أيضا فرصة العمل كمتدربين داخلين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. وقد قُدم في إطار هذا البرنامج منذ عام ١٩٨٦ عشر

منح ومنحة خاصة واحدة^(٢٦٠). وقد رشح الفريق الاستشاري السيدة أليسي - نوميلا تاموبو نائبة الوكيل العام للمملكة تونغفا، للمنحة السنوية العاشرة^(٢٦١).

٣٠٣ - وقدمت المملكة المتحدة مرة أخرى مساهمة خاصة لتمويل زمالة في إطار البرنامج^(٢٦٢). وقد رحب المجلس الاستشاري بهذه المساهمة المقدمة للسنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٧ وأعرب مرة أخرى عن أمله في أن يصبح هذا التزاما مستمرا. وحث أيضا البلدان الأخرى على النظر في تقديم مساهمة مماثلة.

٣٠٤ - ووجه الفريق أيضا الانتباه إلى المستوى العالي جدا للمرشحين في إطار البرنامج، ملتصقا بتقديم المزيد من التمويل لدعم البرنامج وحاثا الجامعات على تقديم زمالات لجميع الذين بلغوا المرحلة النهائية. وقرر أيضا تسمية مرشحين مختارين باعتبارهم "بلغوا المرحلة النهائية" حاثا إياهم على استخدام هذه المعلومات عند تقديم طلباتهم مباشرة إلى الجامعات للحصول على زمالات. ونتيجة لذلك، وجهت أكاديمية رودز لقانون وسياسات المحيطات المنشأة حديثا، وهي الأكاديمية التي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في برنامج الزمالات، دعوة إلى ١٤ ممن بلغوا المرحلة النهائية كمرشحين لمنحة عام ١٩٩٥ لتقديم طلباتهم للحصول على زمالات. وهناك مؤسستان جديدتان من المؤسسات المشاركة الأخرى وتقع كلتاها في المملكة المتحدة، وهما كلية القانون في جامعة أكسفورد وكلية القانون في جامعة ساوث ميبتون. كذلك أعرب معهد الدراسات الدولية بجامعة شيلى عن اهتمامه بالمشاركة في البرنامج.

باء - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٣٠٥ - بدأ البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية في عام ١٩٩٥ (انظر A/50/713، الفقرات ٢٥١ - ٢٥٦). تمثل فيه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وحدة الدعم المركزي. وقد أحرز البرنامج تقدما لا بأس به، لا سيما في قيام وحدة وضع المقررات الدراسية الكائن مقرها في الفلبين في المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية بإعداد أول مجموعة مواد تدريب موحدة.

٣٠٦ - وهذه الدورة الوطنية الجديدة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والمخصصة للمديرين في المستوى المتوسط والتي تدعمها مختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية، هي أيضا جزء من مشروع أوسع نطاقا (يدعمه صندوق إخوة روكفلر) لتكوين مجموعة من المهنيين في مجال الإدارة الساحلية الذين سيعملون معا لوضع خطة ساحلية متكاملة لكل منطقة من المناطق الـ ١٤ في الفلبين، وإقامة شبكة غير رسمية من المؤسسات المشاركة في الدورة الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في جنوب شرقي آسيا.

٣٠٧ - وعلى الرغم من القيود المالية التي يعاني منها معظم وحدات وضع المقررات الدراسية والنقص في واضعي المقررات الدراسية، من المتوقع أن تتوفر بحلول أوائل عام ١٩٩٧، أربع مجموعات مواد تدريب إضافية يتم تقاسمها داخل الشبكة. وتسعى الشبكة إلى الحصول على مصادر تمويل إضافية للبرنامج ككل وتقدم المساعدة لمختلف الوحدات من أجل الحصول على موارد إضافية.

٣٠٨ - ومن الجدير بالذكر أيضا حلقة العمل التي عقدتها الوحدة في البرازيل (في جامعة ريو غراندي)، لتحديد الأولويات الوطنية فيما يتعلق بإدارة المناطق البحرية والساحلية، وبالتالي الاحتياجات من التدريب. وكانت هذه أول مرة يُجرى فيها تحليل شامل للاحتياجات من التدريب على الصعيد الوطني باستخدام منهجية التدريب لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛ وسيكون لذلك أهمية كبرى بالنسبة للوحدات الأخرى^(٢٦٣).

٣٠٩ - ولتلبية الحاجة إلى تعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، يتعاون البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية بشكل وثيق مع البرامج الشقيقة وهي: برنامج "التدريب لأغراض التجارة" في ميدان السياحة؛ وبرنامج "التدريب في ميدان تغير المناخ" و "برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية". وتعمل الشعبة أيضا بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير البرنامج، لا سيما فيما يتعلق بمبادراتها الاستراتيجية المتعلقة بإدارة المحيطات والمناطق الساحلية. وستركز هذه المبادرة على وضع دورات تدريبية من خلال البرنامج، وستشجع على تبادل المعرفة والخبرة فيما بين مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢٦٤).

الحواشي

(١) هذه الدول هي: الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوكس، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٤) A/CONF.164/37.

(٥) الدول الـ ٦٧ هي: الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوكس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، الصين، غرينادا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، مالطة، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الحواشي (تابع)

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول.

(٧) وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧.

(٨) الجزء ٨، الفقرة ١٢ (أ) من مرفق الاتفاق.

(٩) الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جنوب أفريقيا، سورينام، سويسرا، شيلي، غابون، كمبوديا، كندا، لكسمبرغ، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٠) وهذه البلدان هي: اندونيسيا، البحرين، بوتسوانا، تونس، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جزر مارشال، الرأس الأخضر، السودان، العراق، عمان، غانا، غيانا، الفلبين، كوبا، الكويت، مصر، هندوراس.

(١١) وهذه الدول هي: اثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، سوازيلند، فانواتو، قطر، الكونغو، لختنشتاين، مدغشقر، ملديف، موزامبيق، هنغاريا.

(١٢) انظر الوثيقة ISBA/C/9.

(١٣) انظر البيان الصحفي SEA/1532 المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(١٤) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، تونغا، جامايكا، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، السنغال، السويد، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (وقعت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ باسم أقاليمها وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ باسم المملكة المتحدة)، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الحواشي (تابع)

(١٥) المادة ٣١٩ (٢) (هـ)؛ والمرفق الثاني، المادة ٢ (٣)؛ والمرفق السادس، المادة ٤ (٤) والمادة ١٩ (١).

(١٦) للاطلاع على جدول أعمال وتنظيم أعمال اجتماعات الدول الأطراف حتى الآن، انظر الوثيقتين SPLOS/1/Rev.1 و SPLOS/CRP.1 و 2 و 3 و 4 و 7.

(١٧) تقاس كل منطقة بحرية من نفس خطوط الأساس.

(١٨) مصطلح "ميل" في جميع أجزاء الوثيقة يعني "ميلا بحريا".

(١٩) الدول الـ ١٧ هي: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فانواتو، الفلبين، فيجي، كيريباتي، موريشيوس.

(٢٠) انظر التعميمات الإعلاميين لقانون البحار، رقمي ٣ و ٤.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) عندما أصبحت اليابان دولة طرفا في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، قامت بتعديل قوانينها القائمة واعتمدت تشريعا جديدا يتصل بصفة خاصة بالمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري. ولم تتح نصوص التشريع بعد للشعبة.

(٢٣) للاطلاع على نص القانون، انظر "نشرة قانون البحار" "Law of the sea Bulletin"، العدد ٣١ (١٩٩٦).

(٢٤) للاطلاع على نص الإعلان، انظر المرجع أعلاه، العدد ٣٢ (١٩٩٦).

(٢٥) أودعت الصين صك تصديقها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأصدرت إعلانا ورد في المرجع أعلاه، العدد ٣١ (١٩٩٦).

(٢٦) سيرد النص في المرجع نفسه، العدد ٣٢ (١٩٩٦) (تحت الطبع).

الحواشي (تابع)

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) انظر "نشرة قانون البحار"، العدد ٣١ (١٩٩٦). ويرد القانون الإيراني لعام ١٩٩٣ في المرجع نفسه، العدد ٢٤ (١٩٩٣).

(٣١) المرجع نفسه، العدد ٢٤ (١٩٩٣).

(٣٢) أودعت الجزائر صك تصديقها في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأودعت موريتانيا صك تصديقها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٣٣) الأردن، جمهورية كوريا، الصين، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيوزيلندا، اليابان.

(٣٤) أيرلندا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، هولندا.

(٣٥) انظر المرسوم رقم ٦٣-٤٠٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ الذي يحدد عرض المياه الإقليمية والرسوم رقم ٧٢-١٩٤ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية في أوقات السلم عبر المياه الإقليمية وزيارتها للموانئ، وهو المرسوم الوارد في منشور "قانون البحار: التشريع الوطني المتعلق بالبحر الإقليمي وحق المرور البريء والمنطقة المتاخمة"، (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.95.V.7)، الصفحات ١١-١٨. وإلى جانب الجزائر، هناك ١٦ دولة أخرى تشترط على السفن الحربية الحصول على إذن مسبق أو موافقة مسبقة لممارسة حق المرور البريء في البحر الإقليمي. وهذه الدول هي: الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، الصومال، غرينادا، غينيا، ملديف، ميانمار، اليمن.

(٣٦) سيصدر نص البيان في "نشرة قانون البحار" العدد رقم ٣٢ (١٩٩٦) (تحت الطبع).

(٣٧) انظر الحاشية ٣٤ أعلاه.

الحواشي (تابع)

- (٣٨) "نشرة قانون البحار"، العدد ٣٢ (١٩٩٦) (تحت الطبع).
- (٣٩) ألمانيا، إيطاليا، ترينيداد وتوباغو، تونغفا، جامايكا، السودان، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كينيا، مالطة، ماليزيا، مصر، نيجيريا، هندوراس، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.
- (٤٠) إكوادور، أنغولا، بنما، بنن، بيرو، توغو، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، سيراليون، الصومال، الكاميرون، الكونغو، ليبيريا، نيجيريا، نيكاراغوا.
- (٤١) أي تسجيل: باكستان، البرازيل، تركيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سيشيل، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فييت نام، كولومبيا، كينيا، المغرب، ملديف، موريشيوس، ميانمار، الهند، اليمن. وينص القانون الاتحادي لعام ١٩٩٥ للاتحاد الروسي على ممارسة ولايته على البحوث العلمية البحرية التي تجرى على الجرف القاري، ولكن من دون أي إشارة إلى الاتفاقية وذلك من شأنه أن يحد من الحقوق المنصوص عليها في القانون، وخاصة إلى الاتفاق مع المادة ٢٤٦ من الاتفاقية.
- (٤٢) يرد الإعلان الألماني في "نشرة قانون البحار"، العدد رقم ٢٧ (١٩٩٥)، الصفحة ٦، وسيرد الإعلان التشيكي في نفس المرجع، العدد ٣٢ (١٩٩٦) (تحت الطبع).
- (٤٣) لكل دولة طرف الحق في تسمية خبيرين في كل ميدان. ويمكن أن يكون اختصاصهما قانونيا أو علميا أو تقنيا. انظر المادة ٢ (٣) من المرفق الثامن من الاتفاقية.
- (٤٤) تلقت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضا ترشيحات من البلدان التالية التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية وهي: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باكستان، رومانيا، شيلي، غابون، كولومبيا، ماليزيا، موزامبيق.
- (٤٥) انظر المادة ١٦١ (١) من الاتفاقية و ٣، الفقرة ١٥، من مرفق الاتفاق.
- (٤٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر البيان الصحفي للأمم المتحدة SEA/KIN/9/Rev.1 المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥.
- (٤٧) للاطلاع على مقترحات الميزانية المنقحة، انظر ISBA/14.

الحواشي (تابع)

(٤٨) ISBA/A/9 و ISBA/C/5، الفرع ألف.

(٤٩) A/C.5/51/21.

(٥٠) قرار جمعية السلطة فيما يتعلق بمنحها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة (ISBA/A/13) يشدد أيضا على "أهمية قيام الجمعية العامة بالنظر سنويا في مجمل التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية واستعراضها، علاوة على التطورات الأخرى المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات".

(٥١) للاطلاع على مختلف قرارات الجمعية والسلطة، انظر الوثائق ISBA/A/13 و ISBA/A/15 و ISBA/A/L.10 و ISBA/C/3 و ISBA/C/8 و ISBA/C/9.

(٥٢) منحت هذه المنظمة مركز مراقب في الاجتماع الخامس للدول الأعضاء.

(٥٣) أوصت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بمشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ انظر LOS/PCN/152 (المجلد الأول)، الصفحة ١٢٢. واستعرضت اللجنة التحضيرية مسألة ترتيبات العلاقة بين المحكمة والسلطة ووافقت على تطبيق بعض المبادئ؛ انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢.

(٥٤) انظر SPLOS/14.

(٥٥) SPLOS/3.

(٥٦) SPLOS/10.

(٥٧) يقضي النظام الأساسي للمحكمة بأن يجري الأمين العام القرعة في الانتخاب الأول لتقرير فترات ولاية القضاة (المرفق السادس، المادة ٥ (٢)).

(٥٨) وفقا للمادة ٥ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥٩) ترد هذه الميزانية المعتمدة بموجب المقرر SPLOS/L.1 في الوثيقة SPLOS/WP.3/Rev.1.

الحواشي (تابع)

(٦٠) SPLOS/L.1.

(٦١) كما ينطبق النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطلب من المحكمة أيضا أن تتقدم بطلب الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على أن تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الطلب في الجمعية العامة.

(٦٢) SPLOS/WP.2 و Add.1. وسينظر الاجتماع القادم أيضا في اقتراح تقدمت به ألمانيا يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية.

(٦٣) يرد نص بيان التفاهم في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ "الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الثاني.

(٦٤) SPLOS/CLCS/INF/1.

(٦٥) SPLOS/5، الفقرة ٢٠.

(٦٦) SPLOS/L.2.

(٦٧) SPLOS/CLCS/WP.1.

(٦٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية 76/4.C.

(٦٩) اعتمدت بالقرار (64) MSC.42. وتتضمن هذه التعديلات "مدونة الممارسة الآمنة لتستيف البضائع وتثبيتها"، بوصفها ملزمة للأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

(٧٠) يرد في المرفق ١ للقرار (63) MSC.31. ويتضمن المرفق ٢ لهذا القرار تعديلات يتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٧١) القرار (63) MSC.33.

الحواشي (تابع)

(٧٢) القرار (18) A.736.

(٧٣) اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية فيما بعد، في دورتها التاسعة عشرة قرارين بشأن جوانب السلامة الخاصة في عمليات النقل بسفن الركاب المدرجية والمعديات.

(٧٤) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/22، الفقرات من ١١-٤ إلى ١١-١١، والمرفق ١٣ من هذه الوثيقة الذي يتضمن القرار (37) MEPC 65 بشأن التعديلات المدخلة على المادة ٢ والمادة الجديدة ٩ من المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن.

(٧٥) انظر وثائق المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/22، الفقرة ١٣-٦، و MEPC 37/WP.9/Add.1، الفقرة ١٧-٩، و MEPC 38/WP.17 التي تتضمن نص مشروع المرفق. ولا تزال هناك آراء متباينة بشأن رقم الحد الأقصى العالمي المراد فرضه على المحتوى الكبريتي في النفط (MEPC 37/22، الفقرة ١٣-٤٣).

(٧٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 73/14، الفقرات من ١٤ إلى ١٨.

(٧٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، الفقرات ١٠-١٤ ومن ١٠-٢٠ إلى ١٠-٢٦. وأحرزت اللجنة تقدماً أيضاً نحو إتمام الخطة الدولية للبحث والانتفاذ في عرض البحر.

(٧٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 67/2/1، الفقرة ٢-٢.

(٧٩) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/22/Add.1، المرفق ١٠.

(٨٠) وثائق المنظمة البحرية الدولية C 74/22 (b)/1؛ و C 74/SR.4؛ و C 74/27 (c)، الفقرات من ٢٢٥ إلى ٢٢٨؛ و C/ES.18/10، الفقرات من ٢٧٠ إلى ٢٧٣؛ A/19/27، الفقرات من ٩ إلى ١١.

(٨١) تقرير الدورة السادسة والسنتين، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، المرفق ٢٦. وقد أقرت لجنة حماية البيئة البحرية هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة.

(٨٢) قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (18) A.739.

الحواشي (تابع)

- (٨٣) قرار الجمعية (18) A.744.
- (٨٤) قرار الجمعية (15) A.600.
- (٨٥) القرار (66) MSC.47. انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.66/24، المرفق ٢.
- (٨٦) انظر تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المعمم بوثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/12/1، وقد استشهدت به المنظمة البحرية الدولية باستفاضة في بيانها المتعلق باليوم البحري العالمي لعام ١٩٩٦، "المنظمة البحرية الدولية: السعي إلى تحقيق الامتياز عن طريق التعاون".
- (٨٧) رسالة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية تتعلق باليوم البحري العالمي لعام ١٩٩٥.
- (٨٨) اقتراح مقدم من المملكة المتحدة وأستراليا؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/3/3.
- (٨٩) اقتراح مقدم من كندا؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/3/1.
- (٩٠) اقتراح مقدم من ألمانيا؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/3/4.
- (٩١) توفر التعديلات المدخلة في عام ١٩٩٤ على المرفقات الأول والثاني والثالث والخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ الأساس القانوني لاضطلاع دولة الميناء بمراقبة شروط التشغيل؛ وقد أصبحت هذه التعديلات نافذة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (٩٢) Official Journal of the European Communities (المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية)، المجلد ٣٨، العدد L157 (٧ تموز/يوليه ١٩٩٥).
- (٩٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/7/2، الفقرة ٣.
- (٩٤) قرار البرلمان الأوروبي المتعلق بالسلامة في البحر، المتخذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وقراره المتعلق بكارثة السفينة Sea Empress، المتخذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦؛ وثيقتا المنظمة البحرية الدولية MSC 66/20/1 و MEPC 38/INF.14.

الحواشي (تابع)

(٩٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/18، الفقرتان ٧ - ٩ و ٧ - ١٠. ويرد في مجلة "أنباء المنظمة البحرية الدولية"، العدد ٢ (١٩٩٦)، جدول يقارن بين اتفاقات المراقبة من قبل دولة الميناء.

(٩٦) مذكرة من المملكة المتحدة؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 56/7/5.

(٩٧) "الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن - كيفية إنفاذها. دليل بشأن برنامج ضمان الامتثال من أجل إنفاذ الاتفاقية بفعالية"، مقدم من أمانة المنظمة البحرية الدولية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/3/2، الفقرة ٩ - ٤.

(٩٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 4/4/2.

(٩٩) الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع المعني بحماية بحر الشمال (حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/INF.14، المرفق ٣، الفرع ٦.

(١٠٠) قررت الأطراف في اتفاق بون أن تنظر في ما يمكن أن يترتب على نفاذ الاتفاقية وعلى احتمال إنشاء مناطق اقتصادية خالصة جديدة من آثار، على تحديد مناطق المسؤولية بموجب هذا الاتفاق، على سبيل المثال؛ انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/INF.33.

(١٠١) أكدت الدول المتاخمة لبحر الشمال وجود المرافق الضرورية لتلقي النفايات النفطية؛ وثيقتا المنظمة البحرية الدولية MEPC 38/8/5 و MEPC 38/8/3.

(١٠٢) وهي تنص أيضا على إنشاء نظام رسوم متسق لاستخدام مرافق تلقي النفايات؛ انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 38/INF.4.

(١٠٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 38/9/9.

(١٠٤) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/22، الفقرة ١٣ - ١٠.

(١٠٥) وقّع على هذه الاتفاقية كل من اندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار.

الحواشي (تابع)

(١٠٦) تقوم اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة، في الوقت الراهن، بتنقيح المبادئ التوجيهية لعام ١٩٨٥ لخدمة حركة مرور السفن، ووضع مشروع نظام للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر يتعلق بخدمة حركة مرور السفن لإدراجه في التنقيح المقترح للفصل الخامس من الاتفاقية.

(١٠٧) عملاً بقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (19) A.826، ستعتمد لجنة السلامة البحرية الآن نظم تقسيم المرور، وتدابير تحديد المسارات غير نظم تقسيم المرور، ونظم الإبلاغ عن السفن، بالإضافة إلى التعديلات المدخلة عليها، أي أن هذه النظم لم تعد تحتاج إلى تأكيد من الجمعية.

(١٠٨) القرار (66) MSC.52؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، المرفق ١٠.

(١٠٩) تقرير الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 42/23، الفقرات من ٥ - ٤ إلى ٥ - ٧ والمرفقات من ٨ إلى ١٠.

(١١٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 42/5. وضع النظام الذي ينظم الملاحة في المضائق الدانمركية على أساس اتفاقية كوبنهاغن المتعلقة بمضيق ساوند وبلت لعام ١٨٥٧. ويجري حالياً بناء وصلة ثانية أخرى عبر مضيق ساوند. وقام كل من الدانمرك والسويد بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالتدابير التي تتخذها حكومتا البلدين لضمان سلامة الملاحة.

(١١١) وثيقتا المنظمة البحرية الدولية NAV 42/5/1 و NAV 42/5/2.

(١١٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 42/23، الفقرة ٥ - ٨.

(١١٣) أبدى هذه الملاحظة كل من الصندوق العالمي للأحياء البرية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 38/7/2.

(١١٤) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 35/INF.17.

(١١٥) اشتكى الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام (A/50/754)، من أن تركيا لم تتخذ الخطوات اللازمة لتطويع أنظمتها البحرية الوطنية لقواعد المنظمة البحرية الدولية وتوصياتها. وأكدت تركيا في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/809) بأن أنظمتها الوطنية مطابقة تماماً لقواعد المنظمة البحرية الدولية وأنظمتها.

الحواشي (تابع)

(١١٦) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 41/23، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٤.

(١١٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 42/23، الفقرة ٤-٤.

(١١٨) استراتيجية المنظمة البحرية الدولية بشأن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية المتصلة بالتنمية المستدامة بيئياً، التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والثلاثين؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/22/Add.1/Corr.1، المرفق ١١.

(١١٩) وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 41/23، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٤.

(١٢٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 38/19.

(١٢١) الفقرتان ٤ و ٧؛ عمم القرار بالوثيقة MEPC 38/INF 14.

(١٢٢) المرفق ٣ للإعلان الوزاري المتعلق "بإجراءات المتابعة المتعلقة باستراتيجية الحماية من التلوث الناجم عن السفن"، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/INF 14.

(١٢٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 67/7/2، الممرات البحرية المقترحة هي كما يلي: (أ) من بحر الصين الجنوبي إلى بحر ناتونغ ثم عبر مضيق كاريماتا إلى بحر جاوه، وعبر مضيق سندو إلى المحيط الهندي؛ (ب) من بحر سلبيس عبر مضيق مكسر ولملك إلى المحيط الهندي؛ (ج) من المحيط الهادئ إلى بحر الملوك وبحر سيرام وبحر بنده إما: '١' عبر مضيق أومباي إلى بحر ساوه، '٢' أو عبر مضيق ليتي إلى بحر تيمور، '٣' أو عبر المياه الأرخبيلية بين جزر آرو وتانيبار إلى بحر أرافوره.

(١٢٤) يسري حق المرور البريء على المرور خارج الممرات البحرية في المياه الأرخبيلية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٢ من الاتفاقية.

(١٢٥) مقدم من استراليا؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 67/7/3.

(١٢٦) صحيفة "انترناشونال هيرالد تريبيون"، العدد الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١٢٧) مذكرة مقدمة من منتدى الصناعة النفطية الدولي للاستكشاف والانتاج إلى الفريق العلمي لاتفاقية لندن، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG/19/3/4، الفقرة ٤-١-١.

الحواشي (تابع)

(١٢٨) تقرير الحلقة التدريبية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٠-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

(١٢٩) وثيقة مجلس أوروبا ADOC 7514 المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(١٣٠) المادة ١، والفقرة ٢-٤ من المرفق الأول من مشروع البروتوكول؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SM/1/4.

(١٣١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 18/11، الفقرتان ٥ - ٣٤ و ٥ - ٣٥.

(١٣٢) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨" (E/1996/28)، الفصل الأول جيم، المقرر ١٥/٤.

(١٣٣) وثيقة اليونسكو EX/27، 146، الفقرة ٣٨.

(١٣٤) أحيل مشروع اتفاقية بونينس آيرس لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، الذي أعدته رابطة القانون الدولي الى أمانة اليونسكو. للاطلاع على النص انظر (1996) vol.20 Marine Policy، الصفحات ٣٠٥-٣٠٧.

(١٣٥) مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء (١٩٨٥) وثيقة مجلس أوروبا 5 (85) CAHAQ.

(١٣٦) أعد مشروع ميثاق لحماية وإدارة التراث الثقافي الموجود تحت الماء أيضا لعلماء الآثار وسيرفق بمشروع الاتفاقية التي أعدتها رابطة القانون الدولي.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب A/51/10 و Corr.1 المرفق الثاني، الاضافة ٢.

(١٣٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 73/14، الفقرات ٤٥-٥٠.

(١٣٩) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 73/11، المادة الخامسة.

الحواشي (تابع)

(١٤٠) انظر المذكرة المقدمة من فرنسا، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 74/5/1.

(١٤١) تعليق اللجنة البحرية الدولية التي أنشأت لجنة فرعية دولية لدراسة قانون إزالة الحطام، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 74/5/2، الصفحة ٧.

(١٤٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 74/5/2/Add.1.

(١٤٣) رسالة من الأمين التنفيذي للجنة الدولية لحفظ سمك التون الأطلسي، مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(١٤٤) تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٥٣٤ (FIPL/R534 (bi)).

(١٤٥) تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٥٣٩ (FIPL/R539 (TRI)).

(١٤٦) رسالة من أمين اتفاقية مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٤٧) أعمال اجتماع اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، لعام ١٩٩٥، الفرع الخامس، الجزء الأول، الصفحات ١٨٦-١٩٧.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفرع الرابع، المرفق ٦، الصفحتان ١٥١-١٥٢.

(١٤٩) ورقة العمل المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة عن جزر فوكلاند (مالفيناس) أعدتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة A/AC.109/2048، الفقرة ١٨.

(١٥٠) انظر A/51/183، المرفق الثاني.

(١٥١) تقرير اجتماع هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية الوثيقة CCAMLR-XIV.

الحواشي (تابع)

(١٥٢) "Process for the establishment of the Indian Ocean Tuna Commission"، تعميم منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٩١٣ (FIPL/C 913)، ١٩٩٦.

(١٥٣) بيان الاجتماع السادس والعشرين لمنتدى جنوب المحيط الهادئ.

(١٥٤) مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الوثيقة ٧٥١٤، المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(١٥٥) انظر A/51/210، المرفق الرابع.

(١٥٦) كلها موقعة على مذكرة التفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعاون لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتدريبات البحرية المبرمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. واشتركت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان وجمعية الحفاظ على الحيتان والدلفين بصفة مراقب.

(١٥٧) مدير الصندوق المعهد الهولندي لبحوث الغابات والطبيعة في دن برغ.

(١٥٨) البيان الصحفي الختامي للاجتماع السنوي للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(١٥٩) رسالة من أمين مجلس شمال المحيط الأطلسي للتدريبات البحرية، مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(١٦٠) ورد في النشرة الصحفية للمركز الدولي لدراسات سياسات المناطق الساحلية والمحيطات، جنوه، إيطاليا.

(١٦١) يُعرّف مشروع المادة ١ (١) حالياً النطاق من جملة أمور "بالمياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود بما في ذلك خلجانه وبحاره".

(١٦٢) انظر A/51/183، المرفق الأول، الفقرة ٣٥، والمرفق الثاني.

(١٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ٦/٤.

الحواشي (تابع)

(١٦٤) المجالات البرنامجية هي: الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة وحماية البيئة البحرية؛ والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار والمحافظة عليها؛ والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية والمحافظة عليها؛ ومعالجة حالات عدم التيقن الحرجة في إدارة البيئة البحرية وتغير المناخ؛ وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ والتنمية المستدامة للجزر الصغيرة. ويرد تقرير الأمين العام عن المجال البرنامجي زاي في الوثيقة E/CN.17/1996/20 و Add.1-5.

(١٦٥) E/CN.17/1996/3 و Add.1.

(١٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١٥/٤، الفرع جيم - ١ و ٢.

(١٦٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، ألف.

(١٦٨) وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠.

(١٦٩) على نحو ما يلاحظ على سبيل المثال في مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣١/٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥، (A/50/25)، المرفق.

(١٧٠) A/51/116، التذييل الثاني، المرفق، تدرج الفقرة ١٧ من مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/٨٨، ١١ ملوثا من ملوثات المحيطات العضوية الدائمة الموجودة على القائمة القصيرة قيد المناقشة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في سياق اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٧٢) وهي المجاريير والملوثات العضوية الدائمة، والمعادن الثقيلة والمواد الإشعاعية والمغذيات وتحريك الرواسب والزيوت (الهيدروكربونات) والنفايات والتغيرات المادية بما في ذلك تعديلات الموئل وتحطيم مجالات الاهتمام.

الحواشي (تابع)

(١٧٣) البرنامج المشترك بين المنظمات: منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية.

(١٧٤) أعرب كثير من الهيئات العالمية والإقليمية بالفعل عن تأييد البرنامج العالمي بصفة خاصة، وعلى سبيل المثال اجتماع الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

(١٧٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SM 1/4.

(١٧٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 18/11/Rev.1، الفقرات من ٥-٢٥ إلى ٥-٢٩.

(١٧٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.10/8/2.

(١٧٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 73/14، الفقرات ٥١-٥٤ و LEG 73/12.

(١٧٩) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 74/4/1؛ انظر أيضا LEG 74/4/2، التي تلخص فيها اللجنة البحرية الدولية عددا من القضايا التي تعتبرها ذات صلة بالموضوع.

(١٨٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 38/6/5.

(١٨١) قدم الطلب من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا واندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وجزر سليمان وشيلي وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيوزيلندا.

(١٨٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، الفقرة ٢١-١٧ و MSC 67/15.

(١٨٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، الفقرة ٢١-١٨.

(١٨٤) طلب مقدم من جزر سليمان، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 67/15/1.

الحواشي (تابع)

(١٨٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 42/23، الفقرات من ٦-٦ إلى ١٧-٦. ويتم تعقب السفن الحاملة لمواد الوقود النووي المشع طوال رحلتها إما بواسطة مالك السفينة أو بواسطة سلطة موجودة على الشاطئ في أحد البلدان المهتمة بنشاط النقل.

(١٨٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 67/15، الفقرة ٦.

(١٨٧) انظر A/51/183، المرفق الثاني. انظر أيضا الاقتراح المقدم من الأرجنتين إلى المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG 74/12/1: فهي تقترح في جملة أمور، أن تبحر السفن الناقلة لمواد الوقود النووي المشع في ممر يمر بأعالي البحار فقط وإذا تأكد أن ذلك غير ممكن، فلا يمكن إيجاد ممرات بديلة إلا بالتشاور مع الدول الساحلية.

(١٨٨) البيان الصحفي لأمانة الاتحاد الكاريبي ١٩٩٦/٥٠.

(١٨٩) بلاغ أوكلاند، ١٠-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(١٩٠) انظر A/51/357، المرفق.

(١٩١) UNEP/CBD/COP/2/19، المرفق الثاني.

(١٩٢) انظر المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي UNEP/CBD/COP/3/35.

(١٩٣) UNEP/CBD/COP/3/3، التوصية ١٠/١١.

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١٥/٤، الفقرة ٢٤.

(١٩٥) دعا المؤتمر الثاني للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الفقرة ١٣ من المقرر ١٠/١١ المنظمات ذات الصلة إلى تنقيح برامجها بغرض تحسين التدابير الحالية ووضع إجراءات جديدة من شأنها تعزيز التنوع البيولوجي البحري واستخدامه مستداما (UNEP/CBD/COP/2/19).

(١٩٦) ورد في النشرة الصحفية رقم ٦، المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للمركز الدولي لدراسات السياسات المتعلقة بالمناطق الساحلية والمحيطات.

الحواشي (تابع)

(١٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١٥/٤ الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(١٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١٩٩) على سبيل المثال، سيدرس المؤتمر الثالث للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في جملة أمور، اقتراحا من الأمين التنفيذي، بتقديم تقرير منظم عن الأنشطة المنفذة في إطار المؤسسات و/أو الاتفاقات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية (على غرار التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة بشأن قانون البحار (UNEP/CBD/COP/3/35)، الفقرة ٨٠).

(٢٠٠) النص وارد "نشرة قانون البحار" العدد ٣١ (١٩٩٦)، الصفحة ٤٠.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٠٢) انظر "اتفاق بشأن المبادئ"، المبرم في باريس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/447، المرفق)؛ وهو وارد أيضا في "نشرة قانون البحار" العدد ٣٢ (١٩٩٦)، الصفحة ٩٤.

(٢٠٣) وكالة إيتار - تاس للأنباء، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٢٠٤) A/50/73-S/1995/83، وقد وجهت اسرائيل اهتمام المنظمة البحرية الدولية إلى معاهدة عام ١٩٩٤ أيضا نظرا لما تتضمنه من أحكام بشأن المسائل البحرية؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24.

(٢٠٥) أبرم في العقبة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وهو وارد في "نشرة قانون البحار"، العدد ٣٢ (١٩٩٦)، الصفحة ٩٧.

(٢٠٦) S/1996/427.

(٢٠٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، الفقرات من ٢٣-١٦ إلى ٢٣-٢٠، والمرفق ٢٩ الذي يتضمن بيان لبنان كاملا.

(٢٠٨) S/1996/627.

الحواشي (تابع)

(٢٠٩) S/1996/692.

(٢١٠) رويتز، ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٢١١) نيويورك تايمز، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٢١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثاني.

(٢١٣) طلب الاتحاد الأوروبي أن يدرج في برنامج عمل الفريق العامل التابع للمنظمة البحرية الدولية المعني بقنوات الاتصال بين السفن والموانئ، إقامة ضوابط نظامية على الحدود في الموانئ البحرية الواقعة في بلدان الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 25/12، الفقرة ٣-١٥.

(٢١٤) نشأت حالة جنائية خطيرة في منطقة القوقاز، زاد من تفاقمها تسلل المرتزقة وتسرب الأسلحة والمخدرات والبضائع المهربة إلى إقليم أبخازيا، جورجيا. وبموجب المرسوم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أغلقت جورجيا ميناء سوخومي البحري والموانئ والمنطقة البحرية الواقعة بين جورجيا والاتحاد الروسي داخل إقليم أبخازيا أمام الشحنات الدولية، (S/1996/240، المرفق الأول).

(٢١٥) عُد عملًا بالتوصية ٩ الصادرة عن الفريق العامل والقرار ٨ (د - ٣٨) الذي اتخذته لجنة المخدرات في عام ١٩٩٥ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٩ (E/1996/29)، الفصل ١٢).

(٢١٦) A/511/437.

(٢١٧) تقرير الاجتماع الإقليمي بشأن التعاون في مراقبة المخدرات بمنطقة البحر الكاريبي، (بريدجتاون، بربادوس، ١٥-١٧ أيار/مايو ١٩٩٦).

(٢١٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 24/19، الفقرات من ٧-١٧ إلى ٧-٢٦.

(٢١٩) Bulletin of the Baltic & International Maritime Council, vol. 90, No.5

الحواشي (تابع)

(٢٢٠) أشارت كندا إلى أن معظم الأجانب القادمين إليها هم في حقيقة أمرهم ساعون إلى الحصول على اللجوء. وكان من المتوقع أن يُوقع في شباط/فبراير ١٩٩٦ اتفاق بين كندا والولايات المتحدة بشأن عودة اللاجئين وإعادة السماح لهم بالدخول، يستهدف إخضاعهم لإجراء كامل ومنصف لتحديد من هو اللاجئ؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 24/19، الفقرة ١٨-٤.

(٢٢١) تقرير West England P&I Club (September 1995)، الوارد في Bulletin of the Baltic & International Maritime Council, Vol. 90, No.5.

(٢٢٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 24/2/5، الفقرة ٦.

(٢٢٣) تعميم صادر عن المنظمة البحرية الدولية FAL.2/Circ.43.

(٢٢٤) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 24/19، الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-٥.

(٢٢٥) E/CN.15/1996/4، الفقرة ٤٥.

(٢٢٦) قُدّم مشروع القرار من الولايات المتحدة؛ النشرة الصحفية SOC/CP/192/Rev.1.

(٢٢٧) وثيقة صادرة عن المنظمة البحرية الدولية MSC 66/16/Add.1.

(٢٢٨) مذكرة مقدمة إلى المنظمة البحرية الدولية من المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/16/2.

(٢٢٩) مذكرة من حكومة تركيا؛ وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 67/INF.2.

(٢٣٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 66/24، الفقرة ١٦-١١.

(٢٣١) Offshore, Vol.56, No.5 (May 1996).

(٢٣٢) Offshore Vol. 56,, No. 6 (June 1996) و Vol. 56, No. 8 (August 1996).

الحواشي (تابع)

- (٢٣٣) Cook, P. J., Social trends and their impact on the coastal Zone and adjacent seas, British Geological Survey report WQ/96/3 1996.
- (٢٣٤) Offshore, vol. 56, No. 4 (April 1996).
- (٢٣٥) نيويورك تايمز، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.
- (٢٣٦) كريستيان ساينس مونيتور، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.
- (٢٣٧) Ocean Science News، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- (٢٣٨) Cook، المرجع السابق ذكره.
- (٢٣٩) للحصول على معلومات حديثة بشأن "المستثمرين الرواد"، انظر الوثيقة ISBA/A/10.
- (٢٤٠) Offshore, Vol. 56, No. 1 (January 1996).
- (٢٤١) المرجع نفسه.
- (٢٤٢) Mining Magazine، حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (٢٤٣) النشرة الصحفية IAEA. 1309، مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (٢٤٤) التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: تغير المناخ ١٩٩٥. تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- (٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.
- (٢٤٦) عقد الفريق العامل، الذي يتلقى الدعم أيضا من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، اجتماعه الأول في جنيف يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

(٢٤٧) تقرير الدورة السادسة والعشرين لفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري (1996) Rep. Stud.60.

(٢٤٨) انظر أيضا "مساهمة العلم في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" - فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري (1996) Rep. Stud.60.

(٢٤٩) تقرير الدورة الخامسة والعشرين لفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري Rep. Stud. No.56، الفقرة ٨-٢.

(٢٥٠) نيويورك تايمز، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الصفحة C-1.

(٢٥١) المرجع نفسه، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الصفحة C-7.

(٢٥٢) المرجع نفسه، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢٥٣) المرجع نفسه، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، الصفحة C-1.

(٢٥٤) Offshore, Vol. 56, No. 5 (May 1996)، الصفحة ٣٣.

(٢٥٥) المرجع نفسه، Vol. 56, No. 5 (May 1996).

(٢٥٦) Business Week، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٢٥٧) Offshore, Vole. 56, No. 6 (June 1996) و Vol. 56, No. 8 (August 1996).

(٢٥٨) المرجع نفسه، Vol. 56, No. 5 (May 1996) و Vol.56, No. 8 (August 1996).

(٢٥٩) Mining Journal، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(٢٦٠) يقوم المستشار القانوني للأمم المتحدة بمنح الزمالة، بناء على توصية من الفريق الاستشاري المكون من الشخصيات البارزة في قانون البحار والشؤون الدولية برئاسة الأستاذ جون نورتون مور، مدير مركز قانون وسياسات المحيطات، كلية الحقوق بجامعة فيرجينيا.

الحواشي (تابع)

(٢٦١) من المتوقع أن تباشر السيدة تاموبو زمالتها وبحوثها ودراساتها بكلية الحقوق بجامعة أكسفورد.

(٢٦٢) طلبت المملكة المتحدة أن يتم اختيار المرشح من بلد نام وأن يتبع برنامجا لمدة عام للحصول على الماجستير في الحقوق أو يقوم بدراسة وبحوث متقدمة، على مستوى الدراسات العليا، بجامعة من جامعات المملكة المتحدة.

(٢٦٣) سيجري نشر تقرير عن الاجتماع.

(٢٦٤) لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا حافظة تضم ما يزيد عن ٧٠ مليون دولار من مشاريع المحيطات/السواحل وهو يضطلع بدور نشط في تطوير مكوني المياه الدولية والتنوع البيولوجي البحري من مكونات مرفق البيئة العالمية.

— — — — —